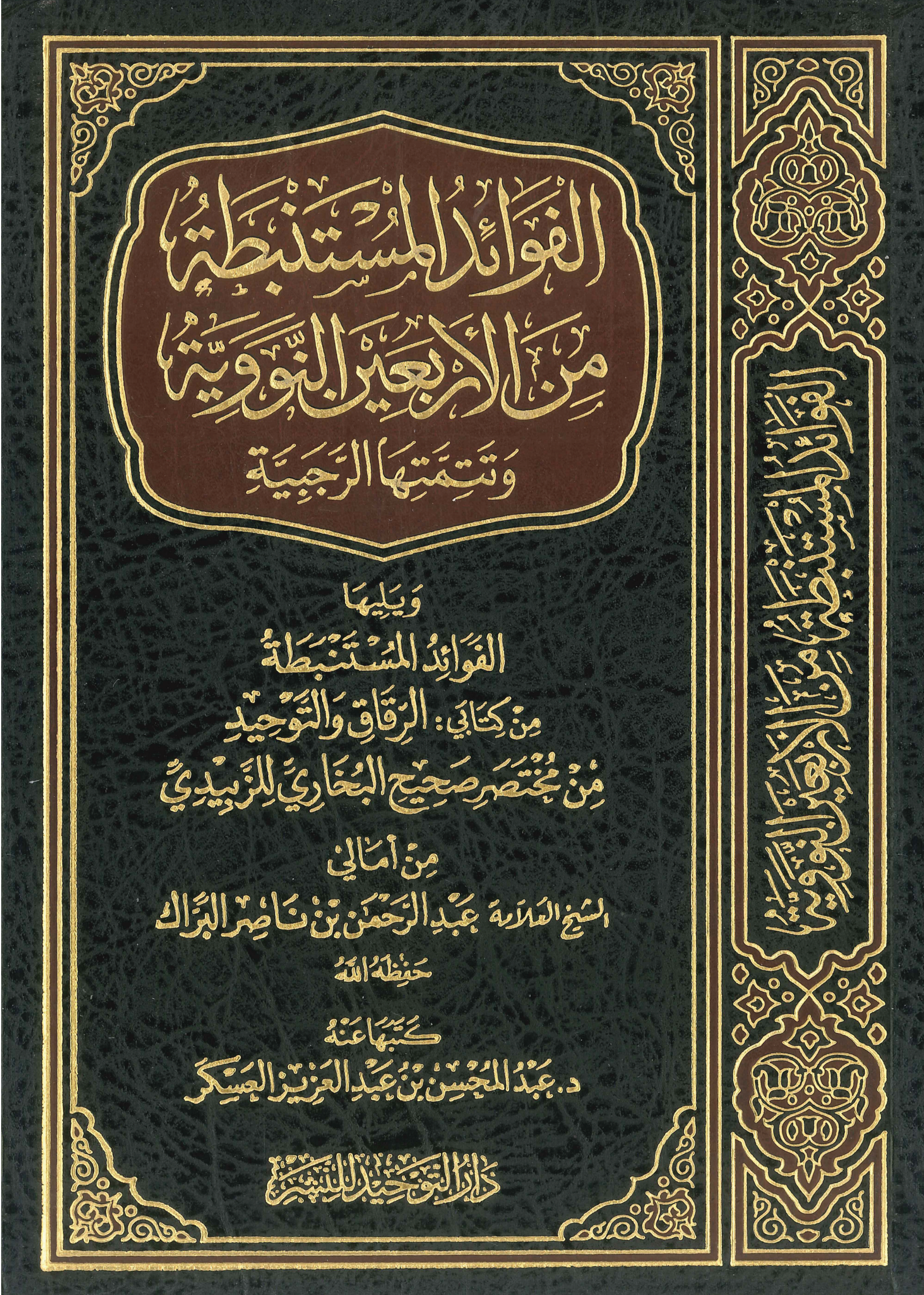
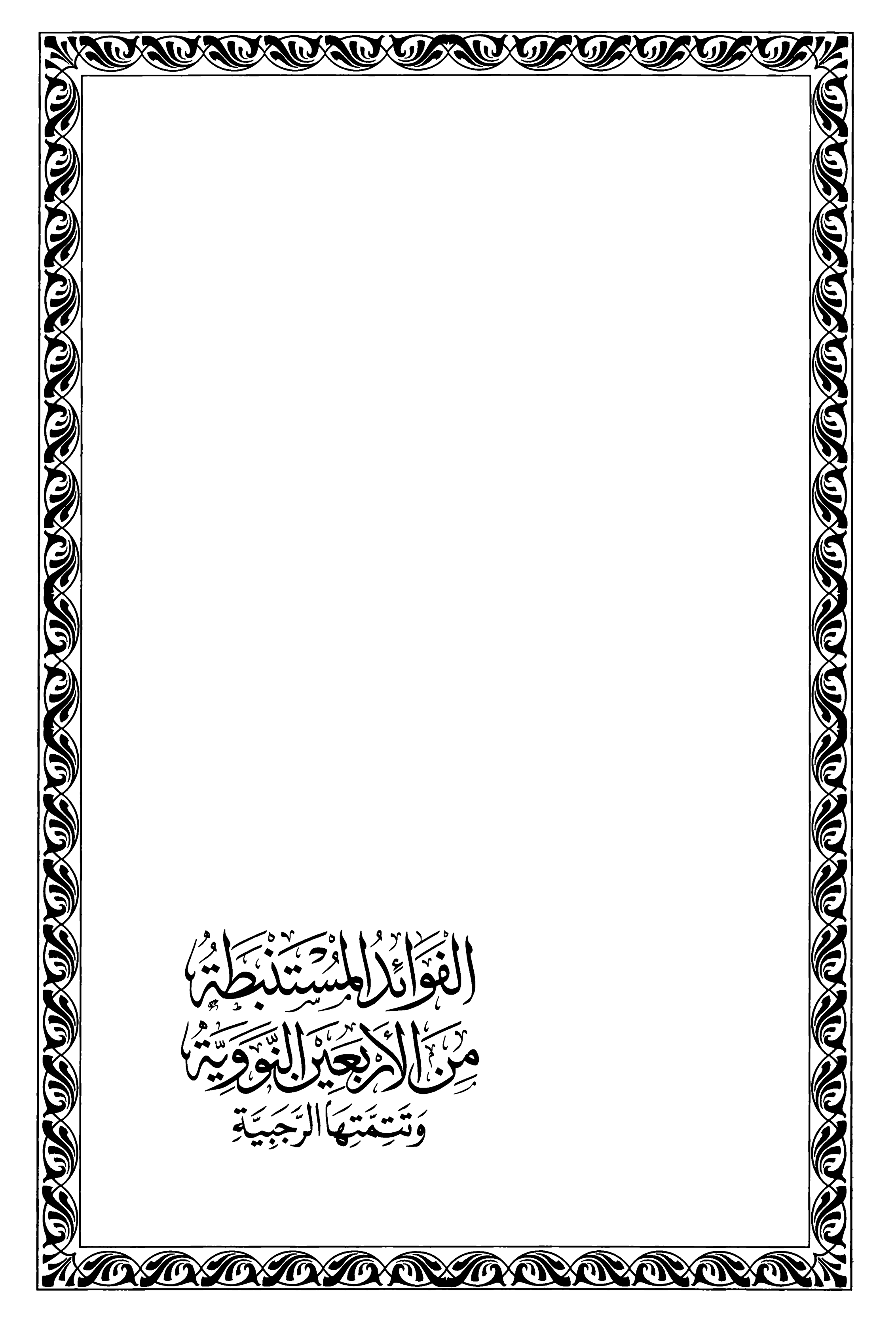

الفوائد المستنبطة
من الأربعين النووية
وتتمتها الرجبية
ويليها
الفوائد المستنبطة
من كتابي: الرقاق والتوحيد
من مختصر صحيح البخاري للزبيدي
من أمالي
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك
حفظه الله
كتبها عنه
د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر
دار التوحيد للنشر
الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية


الفوائد المستنبطة
من الأربعين النووية
وتتمتها الرجبية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر، عبدالمحسن بن عبدالعزيز

الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية وتتمتها الرجبية ... / عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر - الرياض، ١٤٣٧هـ

٢٨٦ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٢-٤٤-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الأربعون حديثاً   ٢- الحديث - شرح   أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٧   ١٤٣٧/٣١٢٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣١٢٤

ردمك: ٢-٤٤-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولى

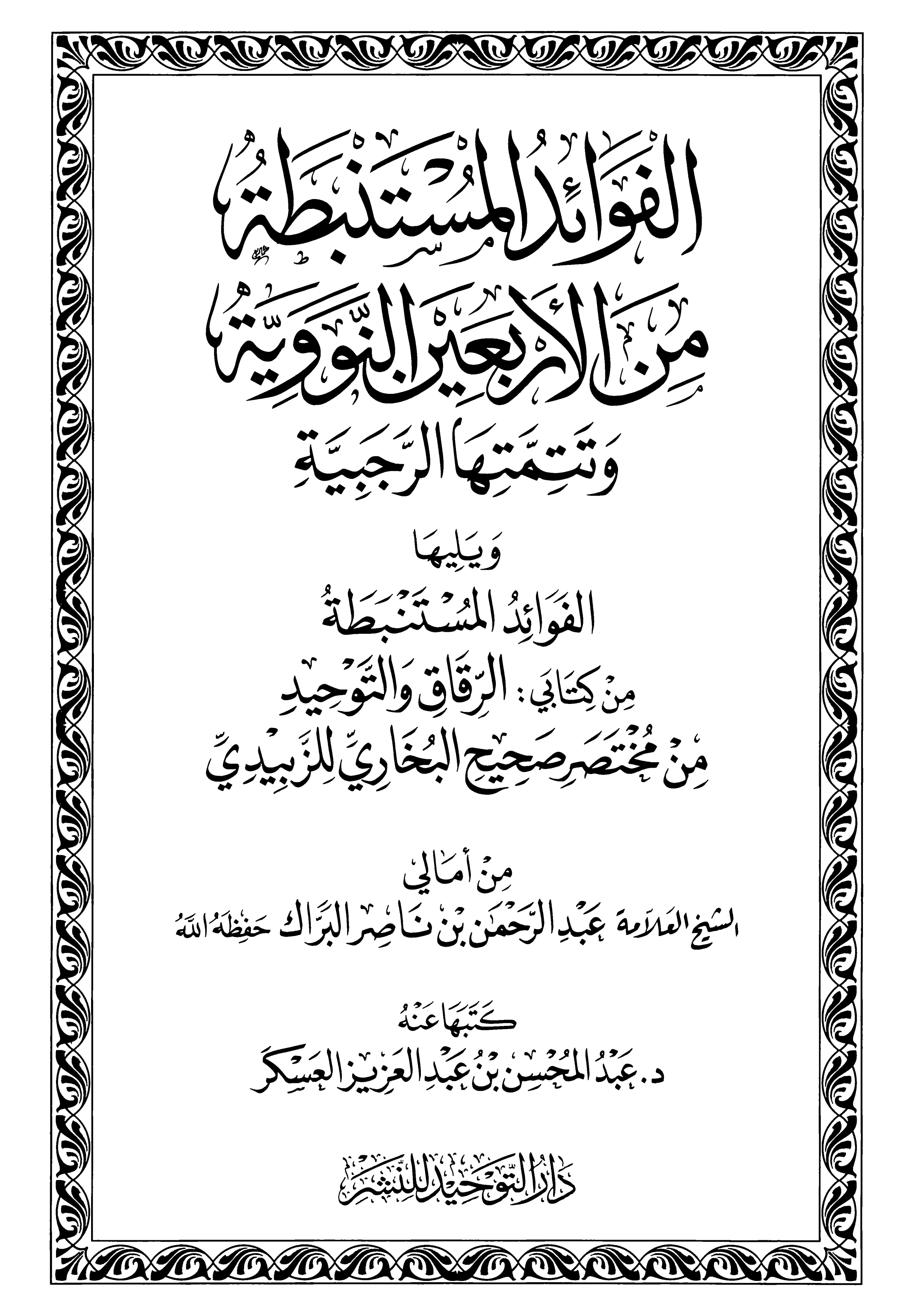
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م



المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب. ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ - فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com



الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية وتتمتها الرجبية

ويليها

الفوائد المستنبطة

من كتابي: الرقاق والتوحيد من مختصر صحيح البخاري للزبيدي

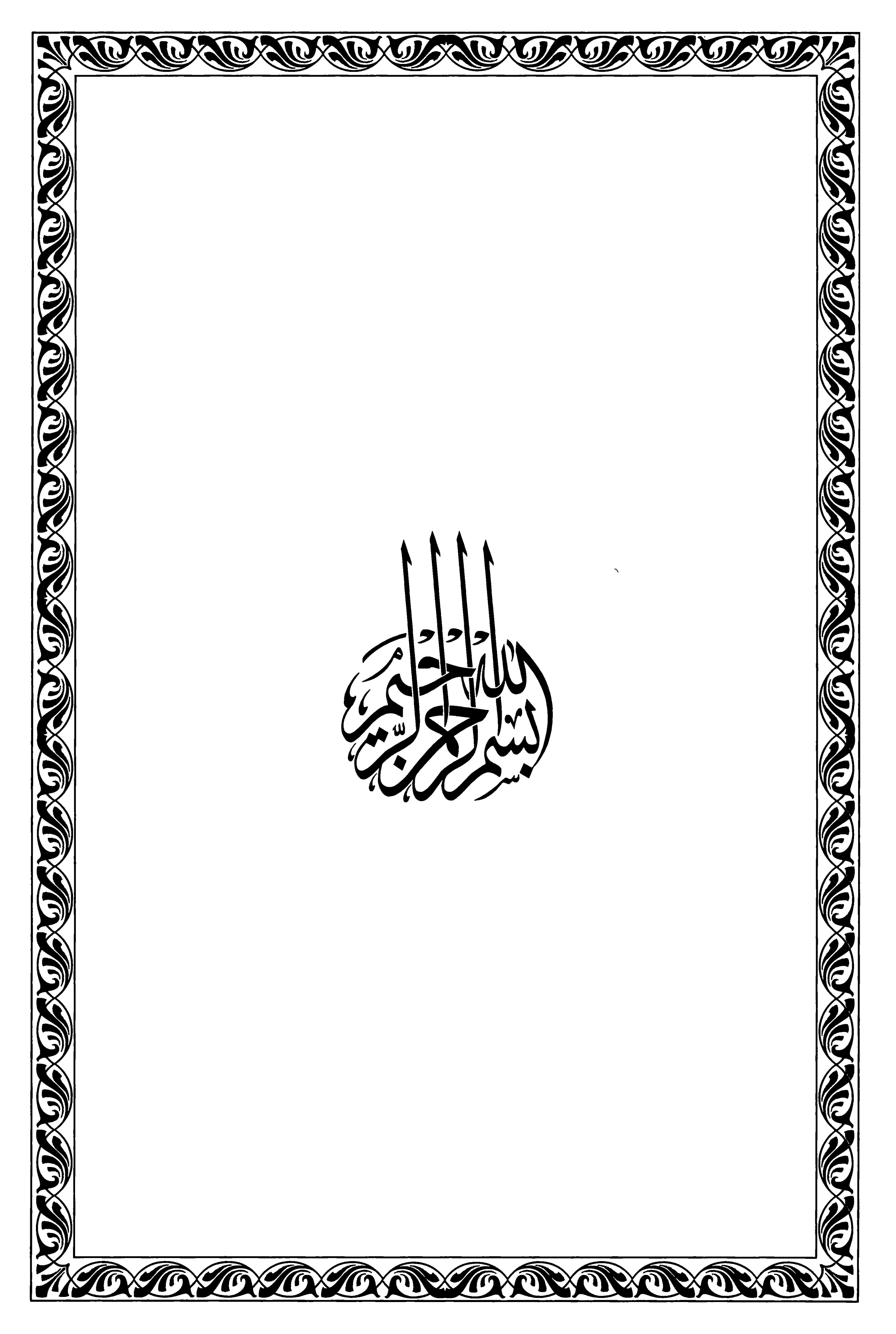
من أمالي

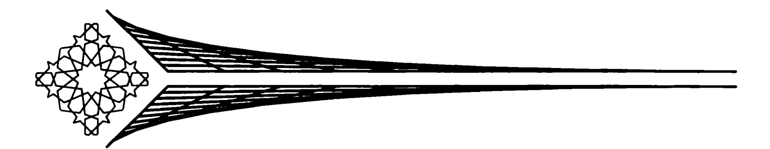
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله

كتبها عنه

د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

دار التوحيد للنشر





مقدِّمةُ المُسْتَمْلِي

الحمدُ للهِ وكَفَى، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّه المصطَفَى، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أهلِ البِرِّ والوَفَا. **أما بعد:**

فإنَّ اللهَ برحمتِهِ ولُطْفِهِ وكمالِ إنعامِهِ هيَّأ لهذه الأمَّةِ رجالًا هم العُلَماءُ؛ يَنْفُونَ عن دِينِ اللهِ تحريفَ الغالينْ، وانتحالَ المُبْطِلِينْ، وتأويلَ الجاهلينْ؛ فنفَعَ اللهُ بجهودِ هؤلاءِ الأئمَّةِ الأعلام، وحَفِظُوا لهذه الأمةِ علومَهَا المُبَارَكة، حتى انتهَتْ إلينا غَضَّةً طَرِيَّة، تؤتي أُكُلَهَا كلَّ حِينٍ بإذنِ ربِّها.

ومِنْ أولئكَ العلماءِ الذين حازوا قَصَبَ السَّبْقِ في العلمِ: الحافظُ أبو زكريا يحيى بنُ شَرَفٍ النوويُّ المتوفى سنة (٦٧٦) ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّه صنَّفَ مصنَّفاتٍ كثيرةً في الحديثِ والفقهِ واللغةِ، ومنها: «**الأربعون، في مَبَاني الإسلامْ، وقواعدِ الأحكامْ**»، وهي التي اشتَهَرَتْ بـ: «**الأربعينَ النوويَّة**»؛ نسبةً إلى جامعها.

ولقد أَكَبَّ العلماءُ على هذه الأربعينَ بالتدريسِ والشَّرْح، واشتَهَرَتْ بذلك؛ فإنها مُشْتَمِلَةٌ على أحاديثَ جامعةٍ لقواعدَ كُلِّيَّةٍ في الاعتقادِ والفقهِ والسُّلُوك.

وعلى ما كُتِبَ على هذه الأربعينَ مِنَ الشروحِ والتقريراتِ، فإنها لم تَزَلْ بعدُ بحاجةٍ إلى استنباطِ مَعَانيها وَفَوائِدِها الكامنةِ في طِيَّاتِها، ولم

يَزَلْ في القَوْسِ مَنْزَعٌ كما يقال، كيفَ لا؟ وهي حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الكلامُ الذي كلَّما زِدتَّهُ فِكْرًا زادَكَ مَعْنًى.

وكان ممن عُنِيَ بهذه الأربعينَ لهذا الوَقْتِ شيخُنا العَلَّامةُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ ناصرٍ البَرَّاكُ؛ حيثُ شرَحَها مِرارًا في المساجد، ولقد رَغِبَ إلى فضيلتِهِ مكتبُ الدعوةِ والإرشادِ في مُحَافظةِ ضَرْماء (غربَّي الرياض): أنْ يُمْلِيَ إملاءً في فوائدَ الأربعينَ ليسَ غَيْرُ، فأجابَ إلى ذلك، وكان هذا الكتابُ الذي بين يَدَيْك، وقد سمَّاه فضيلتُهُ: **«الفوائدَ المُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الأربعينَ النوويَّة»**.

وإنَّ هذه الفوائدَ المدوَّنَةَ لمقرِّبةٌ لما اشتَمَلَتْ عليه تلكَ الأحاديثُ من العلومِ، ومُعِينَةٌ لمن أرادَ شَرْحَها في المساجدِ وغيرها.

ولقد خصَّني شيخنا ـ رعاه الله ـ واصطَفَاني بأنْ يكونَ لي شَرَفُ الاستملاءِ مِنْ فضيلته، ووَكَلَ إليَّ طَبْعَ الكتابِ وتصحيحَهُ، فحيثما طغى القَلَمْ، أو زَلَّتِ القَدَمْ، فعَلَيَّ دونه التَّبِعَةُ والعقبى[1].

وقد اقتَرَحْتُ على شيخنا ـ في هذه الطبعةِ الثانيةِ للكتاب ـ أنْ يُضَمَّ إليه ما أملاه مِنْ فوائدَ على كتابَيِ «الرِّقاق» و«التوحيد» مِنْ «مختَصرِ البخاريِّ» للزَّبِيديِّ، فوافَقَ على ذلك، فها هي بين يَدَيْكَ ـ أيها القارئُ ـ في آخِرِ الكتاب.

أسألُ اللهَ تعالى أن يَجْزِيَ شيخَنَا خيرَ الجزاء، وأنْ يُبَارِكَ في عُمُرِهِ وعَمَلِه، وأنْ ينفعنا بِعِلْمِه، وأنْ يُدِيمَ عليه ما عوَّده مِنَ الخيرِ والعافية،

---

(١) كان في هذه المقدِّمة ترجمة للشارح، ونبذةٌ في مَزَايا الشرحِ، فحيل بيني وبين نشرها:

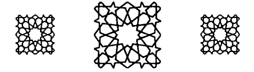
وَالْمِسْكُ مَا قَدْ شَفَّ عَن نَفْسِهِ لَا مَا غَدَا يَمْدَحُهُ بَائِعُهْ

كما أَسْأَلُهُ سبحانَهُ أن يَرْحَمَ الحافظَ النوويَّ وجميعَ عُلَماءِ المسلمين، وصلَّى الله وسلَّم على محمَّد.

كتبه

د. عَبْدُ المُحْسِن بْنُ عَبْدِ العَزِيز العَسْكَر

غُرَّة المحرَّم ١٤٣٦هـ





مقدِّمة الشارح

الحمدُ للهِ مُنْزِلِ الكتابِ والحِكْمَهْ، أرسَلَ رسولَهُ بأعظمِ نِعْمَهْ، فضَّله على جميعِ الأُمَمْ، وخصَّه بجوامعِ الكَلِمْ، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصحبه وسَلَّمْ.

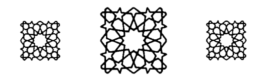
أما بعد:

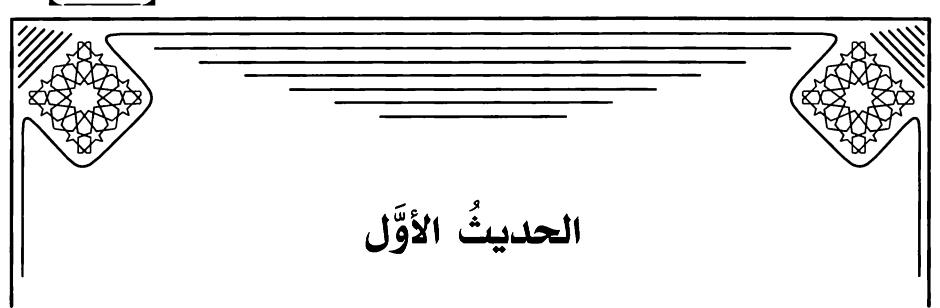
فقد طلَبَ مني بعضُ طُلَّابِ العلمِ الذين لهم جهودٌ في الدَّعْوةِ إلى اللهِ أنْ أُقيِّدَ فوائَد أحاديثِ «**الأربعينَ النوويَّة**»، وتَتمَّتِهَا للحافظِ ابنِ رَجَب، فأجبتُ إلى ذلك، وأملَيْتُ ما تيسَّرَ لي مما فتَحَ اللهُ به، وذلك بمعاونةِ الدكتور عبد المُحْسِن بِن عبد العزيز العَسْكَر، وقد قام مشكورًا بتخريجِ الأحاديثِ وتوثيقِ ما يحتاجُ إلى توثيق.

أسألُ اللهَ أن يَنْفَعَ بهذا الكتابِ قارئَهُ وسامعَهُ، كما أسألُهُ سبحانه أن يَنْفَعَنا جميعًا بما علَّمنا إنَّه جَوَادٌ كريم، وصلَّى اللهُ وسلَّم على رسولِهِ محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين.

قال ذلك

عَبْدِالرَّحْمَن بْن نَاصِر البَرَّاك





الحديثُ الأوَّل

عَنْ أَمِيرِ المؤمنينَ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ الدين، ومِنْ جوامعِ الكَلِمِ التي أُوتِيَهَا الرسولُ ﷺ؛ ولذلكَ يَدْخُلُ في كلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ الأحكام.

ويَتضمَّنُ فوائدَ لا حَصْرَ لها؛ منها:

١ ـ أنَّ العملَ الخاليَ عَنِ القصدِ لَغْوٌ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ ولا جزاءٌ، إلا ما يُضْمَنُ بالإتلافِ.

٢ ـ اشتراطُ النيَّةِ في كلِّ عبادةٍ؛ مِنْ صلاةٍ، وزكاةٍ، وصيامٍ، وغيرِ

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ذلك، ويدخُلُ في هذا نيةُ نوعِ العبادةِ وعَيْنِها؛ كصلاةِ الظهرِ الحاضرة، وصلاةِ الراتبةِ لإحدى الصلواتِ المكتوبة، وصَوْمِ القضاء، وكذلكَ تُشْتَرَطُ النيةُ لجميعِ العقودِ؛ كالبيعِ، والهِبَةِ، والعِتْقِ، ونحوِها.

٣ ـ أنه لا يُفرِّقُ بين الأعمالِ المتشابِهَةِ فِي الصورةِ إلا النيةُ.

٤ ـ ابتناءُ العملِ على النيةِ صلاحًا وفسادًا، وكذلكَ الجزاءُ؛ ففسادُ النيةِ يستلزمُ فسادَ العَمَلِ؛ كمَنْ عَمِلَ لغيرِ الله، وصلاحُ النيةِ لا يَستلزِمُ صلاحَ العملِ؛ لتوقُّفِ ذلك على وجودِ شروط أخرى؛ كموافَقَةِ الشرع.

٥ ـ أنه لا يحصُلُ للمكلَّفِ مِنْ عملِهِ إلا ما نوى.

٦ ـ وجوبُ إخلاصِ العَمَلِ لله.

٧ ـ تحريمُ العَمَلِ لغيرِ الله.

٨ ـ مشروعيةُ الهجرةِ مِنْ بلدِ الشِّرْكِ إلى بَلَدِ الإسلام.

٩ ـ وجوبُ الإخلاصِ في الهجرةِ؛ وذلك بأنْ تكونَ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ في حياته ﷺ، وإلى دِينِهِ وسُنَّتِهِ بعدَ وفاته ﷺ.

١٠ ـ أنَّ مَنْ أخلَصَ في عملِهِ، حصَلَ له مرادُهُ حُكْمًا وجزاءً؛ فعملُهُ يكونُ صحيحًا، ويَترتَّبُ عليه الثوابُ إذا تَحقَّقتْ بقيَّةُ شروطِ العمل.

١١ ـ أنَّ مَنْ عملَ للدنيا لا يحصُلُ له إلا ما نوى إذا شاءَ الله؛ قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

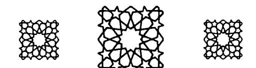
١٢ ـ حبوطُ العَمَلِ بعدمِ الإخلاصِ لله.

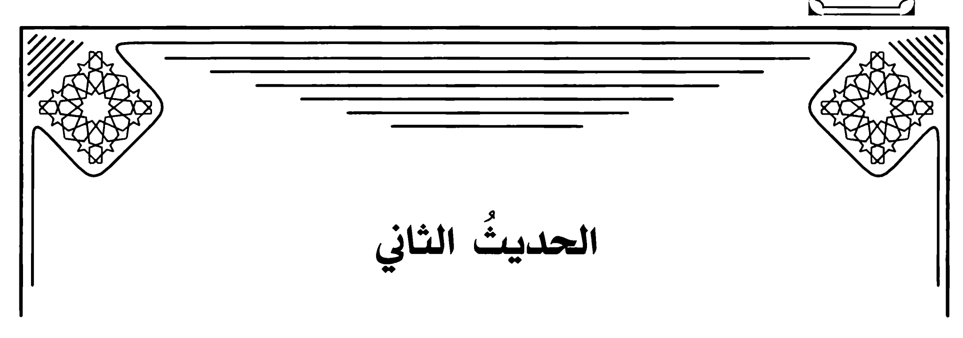
١٣ ـ أنَّ النيةَ نوعان:

أ ـ نيةُ العملِ نفسِهِ؛ وذلك في قوله: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**».

ب ـ نيةُ مَنْ لأجلِهِ العملُ؛ وذلك في قوله: «**وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»؛ وهذه هي التي عليها المعوَّلُ في الإخلاصِ وضِدِّهِ.

١٤ ـ تحقيرُ الدنيا وشهواتِهَا؛ لقوله: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»؛ حيثُ أبهَمَ ما يحصُلُ لمن هاجَرَ إلى الدنيا، بخلافِ مَنْ هاجَرَ إلى اللهِ ورسولِهِ، فإنه صرَّح بما يحصُلُ له، وهذا مِنْ حُسْنِ البيان، وبلاغةِ الكلام.





الحديثُ الثاني

﴿ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أيضًا، قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ إذْ طلَعَ علَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَعَجِبْنا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ، قالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ الإحسانِ؟ قالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قالَ: فَأَخْبِرْني عَنِ السَّاعةِ، قالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قالَ: فَأَخْبِرْني عَنْ أَماراتِها، قالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قالَ: «**يا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**»، قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ**

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصولِ الدِّينِ الاعتقاديَّةِ والعمليَّة. **وفيهِ مِنَ الفوائدِ:**

١ ـ مجالسةُ النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ؛ لتعليمِهِمْ وإيناسِهِمْ.

٢ ـ التعارُفُ بين الصحابةِ ﭫ؛ لقوله: «**وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**».

٣ ـ أنَّ السفرَ يُورِثُ الشَّعَثَ والغُبْرة.

٤ ـ أنَّ مِنْ طرقِ الوَحْيِ: أنْ يَتمثَّلَ المَلَكُ بصورةِ رَجُلٍ، فيُكلِّمَ النبيَّ ﷺ.

٥ ـ قدرةُ المَلَكِ على التمثُّلِ بصورةِ الإنسانِ؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ۝١٧﴾ [مريم: ١٧]؛ والمرادُ: رُوحُ اللهِ الذي هو جِبْرِيلُ، وكذلك كانَ يتمثَّلُ للنبيِّ ﷺ كما في هذا الحديث؛ ولهذا عُرِفَ هذا الحديثُ عندَ أهلِ العلمِ بـ«حديثِ جِبْرِيل».

٦ ـ مشروعيَّةُ التعليمِ بالسؤالِ والجواب.

٧ ـ جوازُ أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عمَّا يَعْلَمُ؛ ليستفيدَ غَيْرُهُ باستخراجِ ما عندَ العالم.

٨ ـ احتمالُ العالِمِ جَفَاءَ الجاهلِ؛ لقوله: «**يا مُحَمَّدُ**»، ولمبالغتِهِ في الدُّنُوِّ من النبي ﷺ.

٩ ـ العنايةُ بمهمَّاتِ الدِّينِ وأصولِه.

---

(١) مسلم (٨).

١٠ ـ البداءةُ بالأهمِّ فالمُهِمِّ في أصولِ الإيمانِ والإسلام.

١١ ـ الفرقُ بين الإسلامِ والإيمانِ؛ إذا اقترَنَا في الذِّكْر.

١٢ ـ أنَّ الإسلامَ أَخَصُّ بالأعمالِ الظاهرة، والإيمانَ أَخَصُّ باعتقادِ القَلْب.

١٣ ـ أنَّ أصولَ الإسلامِ القوليَّةَ والعمليَّةَ هي المَبَانِي الخَمْسة.

١٤ ـ أنَّ أصلَ الدين مطلقًا شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

١٥ ـ التلازُمُ بين الشهادتَيْنِ في الحكمِ؛ فلا تَصِحُّ إحداهما دُونَ الأخرى.

١٦ ـ تفرُّدُ الربِّ بالإلٰهيَّة، وبطلانُ كلِّ معبودٍ سواه.

١٧ ـ اعتبارُ الشهادةِ ـ وهي الإقرارُ ـ ظاهرًا وباطنًا، بالتوحيدِ والرسالةِ؛ لصحةِ الإسلام.

١٨ ـ أنَّ الصلواتِ الخمسَ أوجبُ الواجباتِ على المسلم، وأعظَمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتَيْن.

١٩ ـ وجوبُ إقامتها كما أمَرَ اللهُ وبيَّن رسولُه ﷺ.

٢٠ ـ أنَّ إيتاءَ الزكاةِ أعظَمُ أصولِ الإسلامِ بعدَ الصلاة.

٢١ ـ الاقترانُ بين الصلاةِ والزكاةِ في نصوصِ الشرعِ؛ وهو يَدُلُّ على عِظَمِ شأنِ الزكاة.

٢٢ ـ أنَّ العباداتِ منها بدنيَّةٌ؛ كالصلاةِ والصومِ، ومنها ماليَّةٌ؛ كالزكاة.

٢٣ ـ أنَّ صيامَ رمضانَ مِنْ أصولِ الإسلام.

٢٤ ـ أنَّ الحَجَّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ مِنْ أصولِ الإسلام.

٢٥ ـ فضلُ شَهْرِ رَمَضان.

٢٦ ـ فضلُ البيتِ الحَرَام.

٢٧ ـ أنَّ الحجَّ لا يَجِبُ إلَّا على المستطيع؛ كما دلَّ على ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢٨ ـ أنَّ تصديقَ السائلِ للمُخْبِرِ يُشْعِرُ بأنَّ لديه عِلْمًا سابقًا؛ لقوله: «**فَعَجِبْنا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!**».

٢٩ ـ أنَّ الأصلَ في السائلِ عدَمُ العِلْم، وأنَّ الجهلَ هو الباعثُ على السؤال.

٣٠ ـ تنبيهُ المستمعينَ بالإشارةِ إلى مقصودِ السائل، وهو تعليمُهُمْ؛ وذلك في قوله: «**صَدَقْتَ**».

٣١ ـ أنَّ أصولَ الإيمانِ سِتَّةٌ؛ وهي أصولُ الاعتقاد.

٣٢ ـ أنَّ الأصلَ الجامعَ لهذه الأصولِ هو الإيمانُ بالله.

٣٣ ـ إثباتُ الملائكةِ، وإثباتُ الكُتُبِ والرُّسُل.

٣٤ ـ وجوبُ الإيمانِ بالملائكةِ، وأنه مِنْ أصولِ الإيمان.

٣٥ ـ وجوبُ الإيمانِ بالكُتُبِ المنزَّلةِ مِنْ عندِ الله، وأنه مِنْ أصولِ الإيمان.

٣٦ ـ وجوبُ الإيمانِ بالرُّسُل وأنه مِنْ أصولِ الإيمان.

٣٧ ـ وجوبُ الإيمانِ باليومِ الآخِر، وأنه مِنْ أصولِ الإيمان.

٣٨ ـ وجوبُ الإيمانِ بالقَدَر، وأنه مِنْ أصولِ الإيمان.

٣٩ ـ وجوبُ الإيمانِ بهذه الأصولِ إجمالًا على كُلِّ مكلَّف.

٤٠ ـ فضلُ الملائكةِ والرُّسُلِ؛ لإضافَتِهِمْ إلى الله؛ وهي مِنْ إضافةِ المخلوقِ إلى خالقِهِ سبحانه إضافةَ تخصيصٍ وتشريف.

٤١ ـ فضلُ كُتُبِ اللهِ المنزَّلةِ على رُسُلِه؛ لأنها كلامُهُ، وكلامُهُ صفتُهُ سبحانه.

٤٢ ـ إثباتُ اليومِ الآخِرِ، وهو يومُ القيامة؛ ويدخُلُ في الإيمانِ به: الإيمانُ بكلِّ ما أخبَرَ اللهُ به ورسولُهُ ﷺ مما يكونُ بعد الموت.

٤٣ ـ إثباتُ القَدَر، وأنه شاملٌ لكلِّ ما يكونُ مِنْ خيرٍ وشَرّ.

٤٤ ـ ذكرُ مَرَاتِبِ الدِّينِ والترقِّي في ذِكْرِها مِنَ العامِّ إلى الخاصِّ إلى الأخصِّ؛ الإسلامُ فالإيمانُ فالإحسانُ، فكلُّ محسنٍ مؤمنٌ، وكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ، وليس العكس؛ فليس كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، ولا كلُّ مؤمنٍ مُحْسِنًا؛ لأنَّه ليس المرادُ مَنْ مَعَهُ أصلُ الإيمانِ الذي في القلبِ؛ فإنَّ كل مسلمٍ لا بدَّ أن يكونَ مَعَهُ أصلُ إيمانِ القلب، بل المرادُ: المؤمنُ الذي يَوْجَلُ قلبُه إذا ذُكر اللهُ، ويزدادُ إيمانًا إذا تليتْ عليهِ آياتُ الله.

٤٥ ـ بيانُ حقيقةِ الإحسانِ في العمل، وهي أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّك تراه؛ وهذا مَقَامُ المُرَاقَبَةِ.

٤٦ ـ أنَّ العبدَ لا يَرَى رَبَّهُ في الدنيا.

٤٧ ـ إثباتُ الرؤيةِ لله تعالى.

٤٨ ـ أنَّ استحضارَ اطِّلَاعِ اللهِ يَبْعَثُ على المُرَاقَبَةِ وإحسانِ العمل.

٤٩ ـ أنَّ الساعةَ ـ وهي القيامةُ ـ لا يَعْلَمُ مَوْعِدَهَا إلا اللهُ تعالى، لا مَلَكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسل.

٥٠ ـ أنَّ جبريلَ لا يَعْلَمُ متى الساعةُ، ولا الرسولُ محمَّدٌ ﷺ.

٥١ ـ أنَّ للساعةِ أماراتٍ؛ أي: علاماتٍ، وهي أشراطُها.

٥٢ ـ ذكرُ علامتَيْنِ من علاماتِ قُرْبِ الساعة؛ وهي: أنْ تَلِدَ الأَمَةُ

رَبَّتَهَا، وأنْ يَتَطَاوَلَ البَدْوُ في البنيان، وهذا كنايةٌ عن تحضُّرهم وسُكْناهم القُرَى والأمصارَ، وغناهُمْ بعدَ الفَقْر.

٥٣ ـ أنه عندَ كثرةِ الرقيقِ قد يَمْلِكُ الوَلَدُ أُمَّهُ وهو لا يدري، ويكونُ ربًّا لها؛ أي: سَيِّدًا.

٥٤ ـ التنبيهُ بالأدنى على الأعلى؛ حيثُ ذكَرَ الطبقةَ الفقيرةَ من البَدْوِ؛ مما يدُلُّ على أنَّ الأغنياءَ منهم أَحْرَى بذلك.

٥٥ ـ أنَّ بَسْطَ الدنيا يَحْمِلُ على التنافُسِ في مَتَاعِها.

٥٦ ـ علمُ النبيِّ ﷺ بأنَّ السائلَ جبريلُ عليه السلام؛ إمَّا مِنْ أولِ مجيئِهِ، أو بعد ذلك.

٥٧ ـ إخبارُ النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ بالسائلِ وبمقصوده.

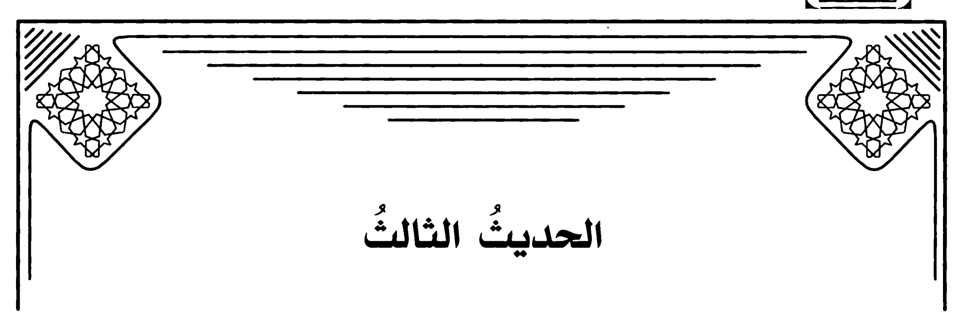
٥٨ ـ أنَّ مِنَ الدِّينِ الإيمانَ بأنه لا يَعْلَمُ وقتَ الساعةِ إلا اللهُ، وأنَّ مِنَ الدِّينِ العِلْمَ بأماراتها.

٥٩ ـ تفويضُ العِلْمِ إلى الله ورسولِهِ فيما لا يَعْلَمُ العبدُ.

٦٠ ـ سؤالُ العالِمِ أصحابَهُ عَنِ الأمرِ لِيُعْلِمَهُمْ به.

٦١ ـ فضيلةُ عمر رضي الله عنه؛ حيثُ خصَّه الرسولُ ﷺ بإخبارِهِ عن السائل.

٦٢ ـ إضافةُ الدِّينِ إلى العبادِ؛ لأنَّهم المأمورون به والقائمون به، ويضافُ إلى اللهِ؛ لأنه الذي شَرَعَهُ؛ كما قال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

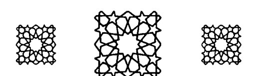


الحديث الثالث

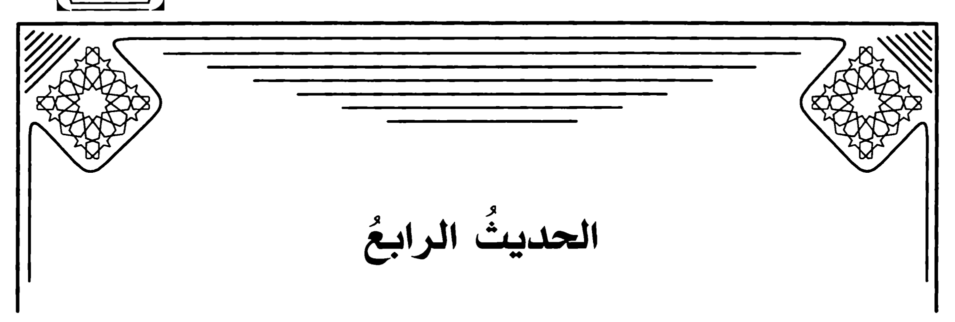
ﷺ **عَنْ** أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ[1].

الشَّرح

يُعَدُّ هذا الحديثُ مِنْ حيثُ معناه ومضمونُهُ جزءًا مِنْ حديثِ جبريلَ المتقدِّمِ؛ فيُرْجَعُ في فوائده إلى ما ذُكِرَ هناك.



(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).



الحديثُ الرابعُ

ﷺ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في إثباتِ القَدَرِ. **وفيه مِنَ الفوائدِ:**

١ ـ تأكيدُ الروايةِ بالتصريحِ بالتحديثِ: «**حَدَّثَنَا**»، وأصرَحُ منها التصريحُ بالسماع.

---

(١) البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣).

٢ ـ تأكيدُ الروايةِ بِذِكْرِ صِدْقِ المُخْبِر وصِدْقِ مَنْ أخبره، وهو الصادقُ المصدوق.

٣ ـ أنَّ خَلْقَ الإنسانِ أطوارٌ.

٤ ـ أنَّ أطوارَ الجَنِينِ قبلَ نَفْخِ الرُّوحِ ثلاثةٌ: نطفةٌ، فعَلَقةٌ، فمضغةٌ؛ وقد ذكَرَ اللهُ هذه الأطوارَ مُجْتَمِعَةً في آيتَيْنِ: في سورةِ الحَجِّ والمؤمنون[1]، وذَكَرَهَا متفرِّقةً في مواضع.

٥ ـ أنَّ مُدَّةَ كلِّ طَوْرٍ أربعونَ يومًا.

٦ ـ أنَّ هذا عَلَمٌ مِنْ أعلامِ نبوَّةِ محمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّ هذه الأطوارَ وهذه المقاديرَ لم يُمْكِنْ في العادةِ الاطلاعُ عليها.

٧ ـ أنَّ للأرحامِ مَلَكًا مُعيَّنًا أو جِنْسًا يتولَّى تصويرَ الجنين، ونَفْخَ الرُّوحِ فيه، وكتابةَ قَدَرِه.

٨ ـ أنَّ خَلْقَ جَسَدِ الإنسانِ قبلَ خَلْقِ رُوحِه.

٩ ـ أنَّ نفخَ الروحِ فيه يكونُ بعد مئةٍ وعشرينَ يومًا مِنِ ابتداءِ الحَمْل.

١٠ ـ تقديرُ أمرِ الإنسانِ رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ، وهو في بطنِ أمِّه، وهذا تقديرٌ خاصٌّ لا ينافي القَدَرَ العامَّ الأوَّلَ في اللوحِ المحفوظ، ولا ينافي وقوعَ هذه الأمور بأسباب.

١١ ـ أنَّ المَلَكَ لا يَعْلَمُ ذلك، ولا يكتُبُه إلا بأمرِ الله وإعلامِهِ ذلكَ؛ وهذا التقديرُ مطابقٌ للتقديرِ الأوَّلِ في أمِّ الكتاب.

---

(١) سورة الحج الآية (٥)، سورة المؤمنون الآية (١٤).

١٢ ـ أنَّ خَلْقَ الإنسان يكونُ بأسبابٍ ظاهرةٍ، وأسبابٍ خفيَّة، واللهُ تعالى هو خالقُ الأسبابِ والمُسبَّباتِ؛ فهو الخالقُ حقيقةً.

١٣ ـ وجوبُ الإيمانِ بالقَدَر.

١٤ ـ الحَلِفُ على الفتيا.

١٥ ـ تأكيدُ اليمينِ بذكرِ صفةِ الوحدانيَّةِ في الإلٰهيَّة.

١٦ ـ أنَّ الأعمالَ بالخواتيم.

١٧ ـ أنَّ مَنْ كُتِبَ شقيًّا لا بدَّ أنْ يُخْتَمَ له بسببِ ذلك، وإنْ كان يَعْمَلُ بطاعةِ اللهِ قبلَ ذلك.

١٨ ـ أنَّ مَنْ كُتِبَ سعيدًا لا بدَّ أنْ يُخْتَمَ له بسببِ ذلك، وإنْ عَمِلَ بمعصيةِ اللهِ قبلَ ذلك.

١٩ ـ وجوبُ الخوفِ مِنْ سوءِ الخاتمة، والحَذَرِ مِنْ أسبابها.

٢٠ ـ وجوبُ الأخذِ بأسبابِ حُسْنِ الخاتمة.

٢١ ـ استعمالُ المَجَازِ في الكلامِ، وذلك في التعبيرِ عن الزمنِ اليسيرِ بمقياسِ المساحةِ؛ وهو الذِّرَاع.

٢٢ ـ ترتيبُ الجزاءِ على العَمَل.

٢٣ ـ أنَّ للسعادةِ أسبابًا؛ وهي: الإيمانُ، والتقوى، وللشقاوةِ أسبابًا؛ وهي: الكُفْرُ، واتباعُ الهوى.

٢٤ ـ أنَّ كلًّا ميسَّرٌ لِمَا جرى به القَدَرُ.

٢٥ ـ الرَّدُّ على القدريَّةِ مِنْ قوله ﷺ: «**وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»، والردُّ على الجبريَّةِ مِنْ قوله: «**لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، و«**لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**».

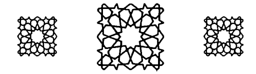
٢٦ ـ إثباتُ الملائكةِ، وأنَّ منهم الموكَّلين ببني آدَمَ.

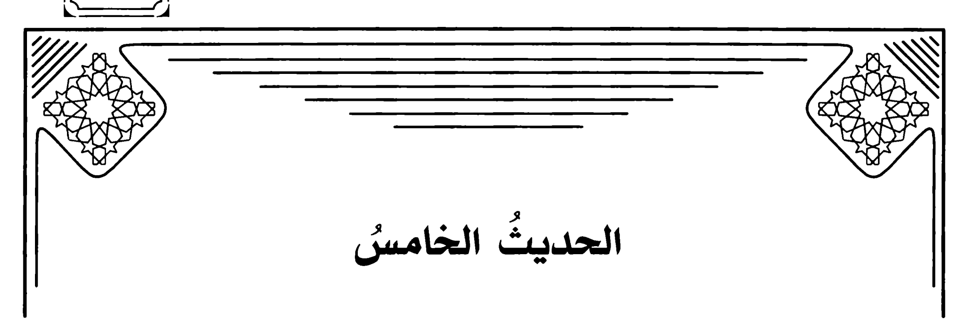
٢٧ ـ أنَّ الملائكةَ عبادٌ يُؤْمَرُونَ ويُنْهَوْن.

٢٨ ـ أنهم يكتبونَ كِتَابةً اللهُ أَعْلَمُ بكيفيَّتها.

٢٩ ـ أنَّ الرُّوحَ شيءٌ قائمٌ بنفسه، لا عَرَضٌ، وهو الذي يقومُ بغيرِهِ؛ خلافًا لبعض المتكلِّمين.

٣٠ ـ أنَّ الملَكَ يَنْفُخُ، ولا نَعْلَمُ كيفيَّةَ النفخ؛ وشاهدُهُ من القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١]؛ والمرادُ: نَفْخُ المَلَكِ في فَرْجِها.





الحديثُ الخامسُ

ﷺ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»**؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»**.

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ الدين، وهو مِيزَانٌ للاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوالِ، الظاهرةِ والباطنة. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ الدِّينَ مبناهُ على الشَّرْع.

٢ ـ أنَّ كلَّ ما أُحْدِثَ في الدِّينِ مما لم يأذنْ به اللهُ، فهو باطلٌ مردود.

٣ ـ أنَّ الدِّينَ الذي شرَعَهُ اللهُ مقبولٌ عنده سبحانه.

٤ ـ أنَّ كلَّ ما وافَقَ شَرْعَ اللهِ مِنَ العباداتِ والعقودِ صحيحٌ، وكلَّ ما خالفَهُ باطلٌ.

٥ ـ عمومُ الحديثِ يَدُلُّ على بُطْلانِ كلِّ صلاةٍ وكلِّ صيامٍ منهيٍّ عنه، وبطلانِ كلِّ عَقْدٍ منهيٍّ عنه.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

٦ ـ أنَّ كلَّ البِدَعِ الاعتقاديَّة والعمليَّةِ باطلةٌ؛ كبِدْعةِ التعطيلِ، والإرجاءِ، ونَفْيِ القَدَرِ، والتكفيرِ بالذنوبِ، والعباداتِ البدعيَّة.

٧ ـ بطلانُ كلِّ شرطٍ وصُلْحٍ يُحِلُّ حرامًا، أو يُحَرِّمُ حلالًا؛ كما قال ﷺ: «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[١].

٨ ـ الإشارةُ إلى وقوعِ البِدَعِ.

٩ ـ أنَّ النهيَ يقتضي الفَسَادَ.

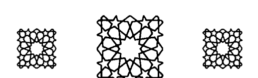
١٠ ـ أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يُغيِّرُ ما يَدُلُّ عليه الشرعُ في الباطن.

١١ ـ أنَّ مِنْ أنواعِ عقوباتِ الذنوبِ حُبُوطِ العملِ، وفواتَ المقصود.

١٢ ـ ذَمُّ مَنْ يُحْدِثُ في الدِّين.

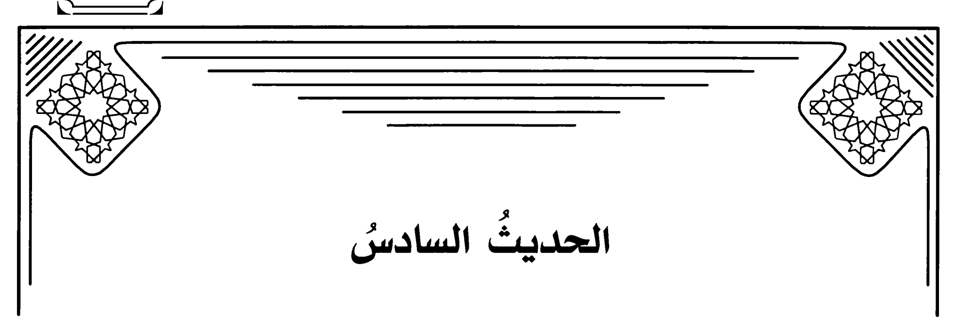
١٣ ـ أنَّ الدِّينَ ليس بالرأيِ والاستحسان.

١٤ ـ الإشارةُ إلى كَمَالِ الدِّين.



---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.



الحديثُ السادسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ الدِّينِ في الحلالِ والحَرَام. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ تقسيمُ الأشياءِ مِنْ حيثُ الحِلُّ والحُرْمةُ إلى ثلاثةِ أقسام:

حَلَالٌ بَيِّن.

وحَرَامٌ بَيِّن.

ومُشْتَبِهٌ.

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وهذا التقسيمُ شاملٌ للمَطَاعِمِ والمَشارِبِ، والمَلابِسِ والمناكِحِ، والعباداتِ والمُعامَلاتِ.

والحرامُ: منه ما حُرِّمَ لِحَقِّ اللهِ؛ كالمَيْتَةِ، والدَّمِ، والخِنْزير، ومنه ما حُرِّمَ لِحَقِّ العبد؛ كالمغصوبِ، والمَسْرُوق.

والحلالُ: منه ما نَصَّ الشرعُ على حِلِّه؛ كبهيمةِ الأنعامِ، وصَيْدِ البحر، ومنه ما سكَتَ عنه الشرعُ؛ مثلُ أنواعِ الطَّيْرِ مما ليس له مِخْلَبٌ.

والمُشْتَبِهُ: ما تَجاذَبَتْهُ الأدلَّةُ، أو مُقْتضِياتُ الحِلِّ والحُرْمة؛ فيُشْكِلُ حُكمُهُ على كثيرٍ من الناسِ، وَيتبيَّنُ حُكْمُهُ لأهلِ العلم؛ فإمَّا حلالٌ أو حرامٌ؛ فما تبيَّن للعالِمِ حِلُّهُ، التحَقَ عنده بالحلالِ البَيِّن، وما تبيَّن له تحريمُهُ، التحقَ عنده بالحرامِ البَيِّن.

وعلى هذا: فقد يرى العالِمُ حِلَّ ما يَرَى العالِمُ الآخَرُ تحريمَهُ؛ ومَرَدُّ هذا إلى اجتهادِهِمَا؛ فمَنْ أصاب منهما، فله أَجْرانِ، ومَنْ أخطأَ، فله أَجْرٌ واحد، وخطؤُهُ مغفورٌ، **وعلى المقلِّدِ** أنْ يقتديَ بأَعْلَمِهما وأَوْثَقِهما حَسْبَما ظهَرَ له، مع التجرُّدِ عن الهَوَى والتعصُّب.

٢ ـ أنَّ مِنَ الحلالِ: ما هو بَيِّنٌ تَعْرِفُهُ العامَّةُ والخاصَّة، ومِنَ الحرامِ: ما هو بَيِّنٌ تعرفُهُ العامَّةُ والخاصَّة؛ فمِنَ الأوَّلِ: الأكلُ، والشُّرْبُ مما يَخْرُجُ من الأرض، ومِنَ الثاني: الزنى، وشُرْبُ الخمر.

٣ ـ فضلُ العِلْمِ الذي به الفُرْقانُ بين الحَقِّ والباطل، والحَلَالِ والحَرَام.

٤ ـ الإرشادُ إلى اتقاءِ المُشْتَبِهات؛ وهي: ما حَصَلَ فيه التردُّدُ في حِلِّهِ وحُرْمَتِه.

٥ ـ أنَّ في اجتنابِ الشُّبُهاتِ احتياطًا للدِّينِ والعِرْضِ؛ بالسلامةِ مِنَ الوقوعِ في الحرام.

٦ ـ أنَّ الإقدامَ على المُشْتَبِهاتِ سَبَبٌ للوقوعِ في الحرام.

٧ ـ أنَّ مِنْ طُرُقِ البيانِ ضَرْبَ الأمثال، وتشبيهَ المعاني المعقولة بالصُّوَرِ المحسوسة.

٨ ـ أنَّ المتسبِّبَ في إتلافِ مالِ الغَيْرِ بِمَاشِيَتِهِ ضامنٌ له.

٩ ـ أنَّ الاقترابَ مِنَ الحِمَى والمحظورِ سَبَبٌ للوقوعِ فيه.

١٠ ـ أنَّ مِنْ عادةِ المُلُوكِ أنْ يكونَ لهم حِمًى يمنعونَ الناسَ منه، بِحَقٍّ أو بغيرِ حَقٍّ.

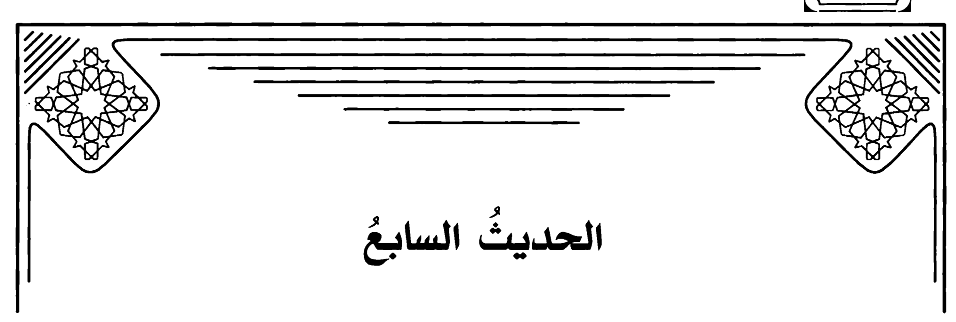
١١ ـ أنَّ لِمَلِكِ الملوكِ سبحانه حِمًى؛ وهو ما حَرَّمَ على عبادِهِ؛ كالفواحشِ ما ظهَرَ منها وما بَطَنَ.

١٢ ـ وجوبُ اجتنابِ مَحَارِمِ الله.

١٣ ـ وجوبُ اجتنابِ الأسبابِ المُفْضِيَةِ إلى المحرَّمات.

١٤ ـ أنَّ مَدَارَ الصلاحِ والفسادِ في الإنسانِ على القَلْب، وسائرُ الجوارحِ تابعةٌ له؛ صلاحًا أو فسادًا.

١٥ ـ أنَّ صلاحَ البَاطِنِ يَسْتَلزِمُ صلاحَ الظاهر، وفسادَ البَاطِنِ يَسْتَلزِمُ فسادَ الظاهرِ؛ دون العكسِ؛ فقد يَصْلُحُ الظاهرُ فيما يبدُو للنَّاسِ مع فسادِ الباطنِ؛ كحالِ المُنَافِقِ والمُرَائِي، وقد يَفْسُدُ الظاهرُ فيما يبدُو للنَّاسِ مع صلاحِ الباطنِ؛ كحالِ الرَّجل الذي يكتمُ إيمانَه، وكالمُكْرَه على الكُفر.



الحديثُ السابعُ

ﷺ عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ مِنْ أصولِ الدِّين، ومِنْ جوامعِ الكَلِمِ التي أُوتِيَهَا الرسولُ ﷺ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ الدِّينَ كلُّه نصيحة، وأنَّ النصيحةَ كلُّها من الدين.

٢ ـ تَعلُّقُ النصيحةِ بالخمسةِ المذكورة.

٣ ـ حقيقةُ النصيحةِ: القِيَامُ بما أَوْجَبَ اللهُ، وما شَرَعَهُ اللهُ؛ لما تَتعلَّقُ به النصيحةُ مما ذُكِرَ في الحديث:

ـ فمِنَ النصيحةِ للهِ: الإيمانُ به، وتوحيدُهُ في ربوبيَّتِهِ وإلٰهيّتِهِ وأسمائِهِ وصفاتِهِ، وإخلاصُ الدِّينِ له.

ـ ومِنَ النصيحةِ للقرآنِ: الإيمانُ به وتعظيمُهُ، والوقوفُ عندَ حدودِهِ، والإيمانُ بأنَّهُ كَلَامُ اللهِ.

---

(١) مسلم (٥٥)، وقد رواه البخاري (١/ ٣٦) معلقًا.

ـ ومِنَ النصيحةِ للرسولِ ﷺ: الإيمانُ به ومَحَبَّتُهُ واتباعُهُ؛ عليه الصلاة والسلام.

ـ ومَنَ النصيحةِ لأئمَّةِ المسلمين: السمعُ والطاعةُ لهم بالمعروفِ، ومعرفةُ قَدْرِ العُلَماءِ، والرجوعُ إليهم في معرفةِ أمورِ الدِّين.

ـ ومِنِ النصيحةِ لعمومِ المسلمين: محبَّةُ الخيرِ لهم، وتعليمُ جاهِلِهِمْ، وإرشادُ ضالِّهم، والإحسانُ إليهم، وكَفُّ الأَذَى عنهم.

٤ ـ البداءةُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ.

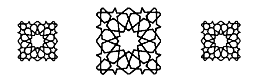
٥ ـ التفصيلُ بعدَ الإجمالِ؛ ببيانِ مَنْ له النصيحةُ، وبيانِ مَرَاتِبِهِمْ.

٦ ـ النصُّ على حَقِّ القرآنِ، وحَقِّ الرسولِ ﷺ، وحقوقِ العبادِ وإنْ كانتْ داخلةً في حَقِّ اللهِ؛ فإنَّ مِنَ النصيحةِ للهِ: الإيمانَ بكتابِهِ ورسولِهِ، وطاعتَهُ بطاعةِ رسولِهِ ﷺ، وأداءَ حقوقِ عباده.

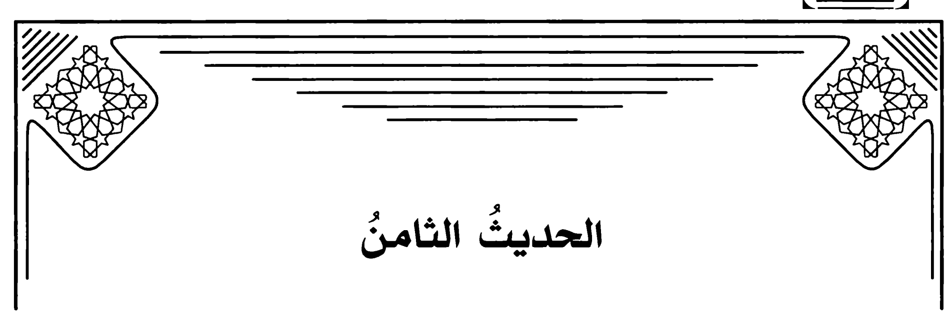
٧ ـ أنَّ الدِّينَ عبادةٌ ومُعامَلة.

٨ ـ إنزالُ كُلِّ أحدٍ مِنَ الناسِ مَنْزِلَتَهُ.

٩ ـ تأكيدُ الكلامِ بالتكرارِ للاهتمامِ والإفهامِ؛ كما جاء في روايةِ الإمامِ أحمدَ وأبي داودَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»؛ ثلاثًا[١].



(١) أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٩٤٤)؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم.



الحديثُ الثامنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في جهادِ الكُفَّارِ؛ لِيَدْخُلُوا في الإسلامِ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ محمَّدًا ﷺ عبدٌ للهِ ورسولٌ.

٢ ـ أنَّ الرسولَ ﷺ مُبلِّغٌ عن اللهِ أمرَهُ ونهيَهُ وشرعَهُ.

٣ ـ جوازُ إبهامِ الآمرِ؛ للعِلْمِ به اختصارًا؛ إذْ لم يقلْ ﷺ: أَمَرَنِي اللهُ أو رَبِّي.

٤ ـ أنَّ اللهَ أَمَرَهُ بقتالِ الكُفَّارِ؛ فقولُهُ: «**أُمِرْتُ**»؛ أي: أَمَرَنِي ربِّي.

٥ ـ وجوبُ الجهادِ.

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

٦ ـ أنَّ قتالَ الكُفَّارِ لا يَقْتَصِرُ على الدفاعِ، بل يُقاتَلُونَ ابتداءً؛ فيكونُ قتالُهُمْ على وجهَيْنِ: دِفاعًا، وهجومًا.

٧ ـ أنَّ الغايةَ الأولى مِنْ قتالِ الكُفَّارِ: الدخولُ في الإسلامِ، والثانيةَ: الخضوعُ لدولةِ الإسلامِ بِبَذْلِ الجِزْيَة. وأخذُ الجزيةِ قيل: مِنْ جميعِ الكُفَّارِ، وقيل: مِنَ المجوسِ، ومِنْ أهلِ الكتاب، والراجحُ ـ واللهُ أعلم ـ القولُ الأوَّلُ؛ لحديثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عند مسلم وفيه: **«فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»**(١).

٨ ـ أنه لا يُكَفُّ عن قتالِ الكُفَّارِ مطلقًا؛ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، ويلتزموا إقامَ الصلاةِ وإيتاءَ الزكاة، لكنْ مَنْ أظهَرَ الإسلامَ بأيِّ شيءٍ يدُلُّ عليه، وجَبَ الكَفُّ عنه، ثم يُنْظَرُ في حالِهِ بعدَ ذلك؛ لقوله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**، وقولِهِ لأسامةَ رضي الله عنه: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»**(٢).

٩ ـ أنَّ أعظَمَ مباني الإسلامِ: الشهادتانِ، وبعدَهُمَا الصلاةُ والزكاةُ.

١٠ ـ اقترانُ هذه الأصولِ الثلاثةِ: الشهادتانِ، والصلاةُ، والزكاة.

١١ ـ أَعْظَمُ فرائضِ الدِّينِ ـ بعد الشهادتَيْنِ ـ: الصلواتُ الخَمْسُ، والزكاة.

١٢ ـ عِظَمُ شأنِ الزكاةِ في الإسلامِ؛ حيثُ قُرِنَتْ بالصلاةِ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة.

---

(١) مسلم (١٧٣١) مختصرًا.

(٢) البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦).

١٣ ـ أنَّ عِصْمَةَ دَمِ الكافرِ ومالِهِ إنما تَتحقَّقُ بهذه الثلاثة.

١٤ ـ حِلُّ الغنائمِ للنبيِّ ﷺ وأمتِهِ.

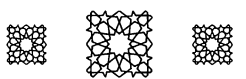
١٥ ـ أنَّ المسلمَ معصومَ الدَّمِ والمال؛ فدمُهُ حرامٌ، ومالُهُ حرامٌ، إلا أنْ يأتي في الإسلامِ بما يُبيحُ دَمَهُ أو ماله؛ وهو حَقُّ الإسلامِ المذكورُ في الحديث.

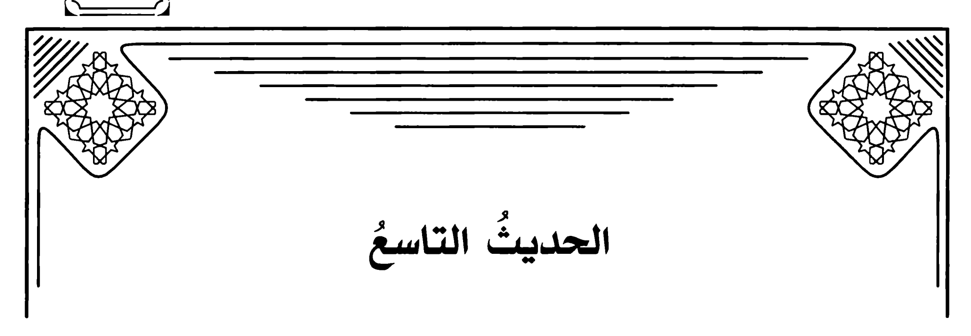
١٦ ـ أنَّ أحكامَ الدنيا تَجْرِي على الظاهر، وتُفَوَّضُ السرائرُ إلى الله.

١٧ ـ أنَّ اللهَ يَعْلَمُ سرائرَ العبادِ.

١٨ ـ أنَّ اللهَ هو الذي يُحَاسِبُ العبادَ، ويُجَازِيهِمْ على أعمالهم.

١٩ ـ أنَّ اللهَ أوجَبَ على نفسِهِ أنْ يَبْعَثَ العباد، ويُحاسِبَهُمْ ويَجْزِيَهُمْ؛ يشيرُ إلى ذلك قوله: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».





الحديثُ التاسعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، واخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مِنَ الأصولِ الحديثيَّة، وجوامعِ الكَلِم. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ وجوبُ طاعةِ الرسولِ ﷺ؛ في أمرِهِ ونَهْيِه.

٢ ـ وجوبُ اجتنابِ المنهيِّ المُحرَّمِ كلِّه، وأنه لا يُعلَّقُ ذلك على الاستطاعة، ويُستَثْنَى مِنْ هذا ما أُبيحَ للضرورةِ أو للإكراهِ؛ لِأنَّ مناطَ التكليفِ الاستطاعةُ، والاستطاعةُ شرطٌ في جميعِ الواجبات.

---

(١) البخاري (٦٧٧٧)، ومسلم (١٣٣٧). وقد ذكر مسلمٌ سببَ هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أيُّها الناسُ، قد فرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ؛ فحُجُّوا**»، فقال رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَتَ، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ولَمَا استطعتم**»، ثم قال: «**ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافِهِمْ على أنبيائهم...**» الحديث.

٣ ـ وجوبُ فعلِ المأمورِ، وتعليقُ ذلك على الاستطاعة.

٤ ـ أنَّ العبدَ إذا عَجَزَ عن كلِّ المأمورِ، أَتَى منه بما يستطيع.

٥ ـ أنَّ للعبدِ استطاعةً وقُدْرةً على الفعلِ والترك؛ خلافًا للجبريَّة.

٦ ـ تركُ الأسبابِ المُفْضِيَةِ إلى المحرَّم؛ لأنَّ ذلك مِنْ معنى الاجتناب.

٧ ـ تحريمُ كثرةِ السؤال؛ لأنَّه يتَضمَّنُ التعنُّتَ والتكلُّفَ وعدَمَ الانقيادِ للأمر.

٨ ـ تحريمُ الاختلافِ على النبيِّ ﷺ؛ بالتنازُعِ في أمرِهِ، أو معصيته.

٩ ـ ذَمُّ الأُمَمِ الماضيةِ بكَثْرةِ السؤال، والاختلافِ على الأنبياء.

١٠ ـ أنَّ ذلك سبَبُ هَلَاكِهم المعنويِّ؛ فإنَّ الكُفْرَ والمعاصيَ هَلَكَةٌ، أو الحِسِّيِّ؛ وذلكَ بالعقوباتِ المدمِّرة.

١١ ـ أنَّ كثرةَ السؤالِ والاختلافَ يقَعُ في هذه الأُمَّة؛ لقوله ﷺ: **«لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»**(١). **ومما يتعلَّقُ بسببِ الحديثِ وأصلِهِ:**

١٢ ـ أنَّ الحجَّ فرض؛ وذلك معلومٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع.

١٣ ـ أنَّ الأمرَ المُطْلَقَ لا يقتضي التكرارَ.

١٤ ـ أنَّ الرسولَ ﷺ لو أَمَرَ بالحجِّ كلَّ عام، لَوَجَبَ.

١٥ ـ أنَّ الحجَّ كلَّ عامٍ غيرُ مستطاعٍ لأكثرِ الناس.

---

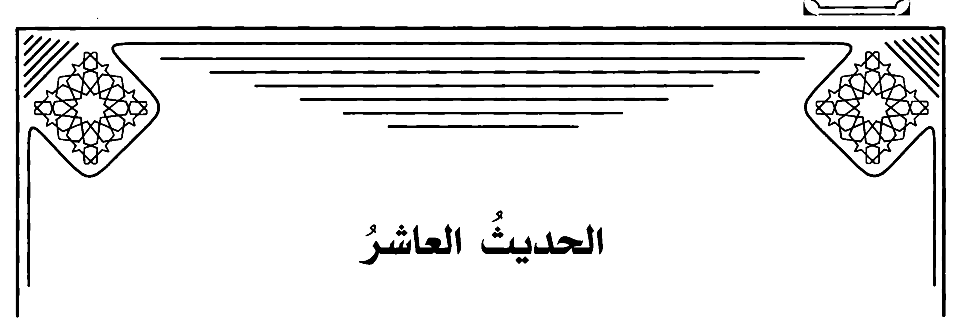
(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

١٦ ـ أنَّ السؤالَ عن وجوبٍ أو تحريمٍ وَقْتَ نزولِ القرآنِ، قد يكونُ سببًا للوجوبِ أو التحريم؛ كما جاء في الحديث: «**إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَّرمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[1].

١٧ ـ أنّ الأصلَ براءةُ ذِمَّةِ المكلَّف؛ حتى يَرِدَ الأَمْرُ أو النهيُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٠)، ومسلم (٢٣٥٨)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



الحديثُ العاشرُ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ فيما يُقْبَلُ ويُرَدُّ من الأعمال، وفي إيثارِ الحَلَالِ على الحرام. **وفيه مِنَ الفوائدِ المُستَنْبَطَةِ، مِنَ الحديثِ والآيتَيْنِ:**

١ ـ أنَّ مِنْ أسماء اللهِ الطَّيِّبَ.

٢ ـ كمالُ الربِّ سبحانه في أسمائِهِ وصفاتِهِ، وأفعالِهِ وأحكامِهِ؛ كما يَدُلُّ عليه قولُهُ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ...**».

(١) مسلم (١٠١٥).

٣ ـ أنَّ اللهَ ﷻ لا يَقْبَلُ مِنَ الأعمالِ والأقوالِ إلا طَيِّبَهَا؛ وهو ما كان خالصًا لِوَجْهِهِ، وموافقًا لأمرِهِ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ.

٤ ـ أنَّ الإنفاقَ مِنَ الحرامِ لا يَقْبَلُهُ اللهُ؛ لأنه خبيث.

٥ ـ أنَّ الحلالَ مِنَ المكاسبِ والأعيانِ طَيِّبٌ؛ فالصَّدَقَةُ منه مقبولةٌ.

٦ ـ وجوبُ الأكلِ مِنَ الحلالِ، واجتنابِ الحرام.

٧ ـ أَمْرُ الرسلِ والمؤمنينَ بذلك.

٨ ـ إباحةُ الأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبِ مِنَ المَطَاعِمِ والمشارب.

٩ ـ ذَمُّ الذينَ يمتنعونَ مِنْ أكلِ الطَّيِّبِ الحلال.

١٠ ـ أنَّ الرسلَ عبادٌ للهِ؛ يَأْمُرُهُمْ وينهاهم.

١١ ـ أنَّ للمؤمنِ في الرُّسُلِ أسوةً.

١٢ ـ أنَّ المؤمنين لا يَعْبُدُونَ إلَّا اللهَ.

١٣ ـ تكريمُ المؤمنينَ بخطابهم بِوَصْفِ الإيمان.

١٤ ـ أنَّ الإيمانَ يقتضي فعلَ المأمورات، وتَرْكَ المنهيَّات.

١٥ ـ أنَّ التوحيدَ يقتضي شُكْرَ اللهِ على نِعَمِه، وقَبُولَ رِزْقِه.

١٦ ـ أنَّ الشكرَ إنما يكونُ بالعملِ الصالحِ؛ لقوله تعالى للمؤمنين: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] في مُقابِلِ قولِهِ للرسلِ: ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١].

١٧ ـ إثباتُ عِلْمِهِ تعالى بأعمالِ العباد، وفي ذِكْرِ العلم بعدَ الأمرِ وَعْدٌ ووعيدٌ؛ لقوله: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١].

١٨ ـ استشهادُ النبيِّ ﷺ بالقرآن.

١٩ ـ الاستعانةُ بأكلِ الحَلَالِ على العَمَلِ الصالح.

٢٠ ـ أنَّ أكلَ الحرامِ أو الإنفاقَ منه، قد يُبْطِلُ العَمَلَ أو يُنقِصُ الثوابَ.

٢١ ـ أنَّ مِنْ موانعِ إجابةِ الدعاءِ أَكْلَ الحرامِ.

٢٢ ـ أنَّ مِنْ أسبابِ إجابةِ الدعاءِ طُولَ السَّفَرِ، والشَّعَثَ، ورَثَاثَةَ الهَيْئَةِ؛ لأنَّ ذلك يُوجِبُ انكسارَ القَلْب.

٢٣ ـ أنَّ مِنْ أسبابِ الإجابةِ رَفْعَ اليدَيْنِ والإلحاحَ.

٢٤ ـ أنَّ مَنْ غلَبَ عليه الحَرَامُ في طعامِهِ وشرابِهِ ولباسِهِ، يَبْعُدُ أنْ يُستجابَ له، ولو أتى بأسبابِ الإجابة.

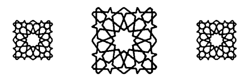
٢٥ ـ أنَّ الأكلَ ـ وفي معناهُ الشُّرْبُ ـ أَهَمُّ وجوهِ الانتفاعِ، وبَعْدَهُ اللباسُ، وبَعْدَهُ المَرْكَبُ والمَسْكَن؛ فالأكلُ والشربُ أَوْلَاها بالحَلَال، ثم ما بعدَهُ، وما كان مِنَ المكاسبِ مُشْتبِهًا، فيُنْفَقُ في المَرْكَبِ والمسكن.

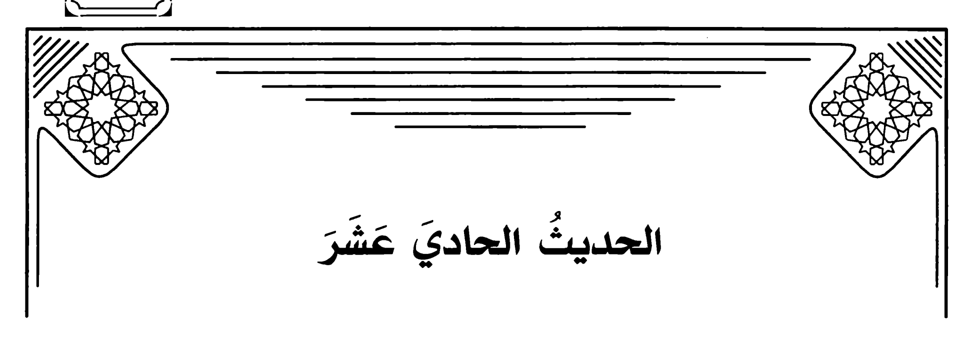
٢٦ ـ سوءُ أَثَرِ تغذيةِ الصبيِّ بالحرامِ، وإنْ لم يكنْ عليه إثمٌ بذلك.

٢٧ ـ وصفُ اللهِ بالربوبيَّة.

٢٨ ـ التوسُّلُ إلى اللهِ ـ في الدعاءِ ـ بربوبيَّته.

٢٩ ـ استبعادُ الإجابةِ عَنْ جنسِ مَنْ قامَ به المانعُ؛ فلا يُجْزَمُ بذلك في حَقِّ المعيَّن.





الحديثُ الحاديَ عَشَرَ

ﷺ **عَنْ** أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في تَرْكِ جميعِ المُشْتَبِهاتِ والمُشْكِلاتِ؛ من الأعمالِ والأقوالِ، والمَطَاعمِ والمَشارِبِ، وغيرِ ذلك. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ تربيةُ الصِّغَارِ على الآدابِ الشرعيَّة؛ لِيَنْشَؤُوا على الأخلاقِ الكريمةِ.

٢ ـ الأمرُ بِتَرْكِ المُشْتَبِهات؛ ويشهدُ له حديثُ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[٢].

٣ ـ أنَّ المُشْتَبِهاتِ تُورِثُ قَلَقًا في النفسِ.

٤ ـ الإرشادُ إلى الاحتياطِ في الدين؛ وذلكَ بالعدول إلى ما يَطْمَئِنُّ

---

(١) الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (٢/ ١٣).

(٢) تقدم تخريجه؛ وهو الحديث السادس من هذه الأربعين.

إليه القلبُ، وتطمئنُّ إليه النفسُ؛ كما جاء في الحديث[١].

٥ ـ الترغيبُ في الصِّدْقِ، والتحذيرُ مِنَ الكَذِب.

٦ ـ أنَّ الصِّدْقَ سبَبُ الطمأنينةِ في النَّفْس، والكَذِبُ سبَبُ الرَّيْبِ والقَلَق.

٧ ـ رحمةُ اللهِ بعبادِهِ؛ إذْ أمرَهُمْ بما فيه راحةُ النفسِ والبالِ، ونهاهم عمَّا فيه قَلَقٌ وحَيْرة.

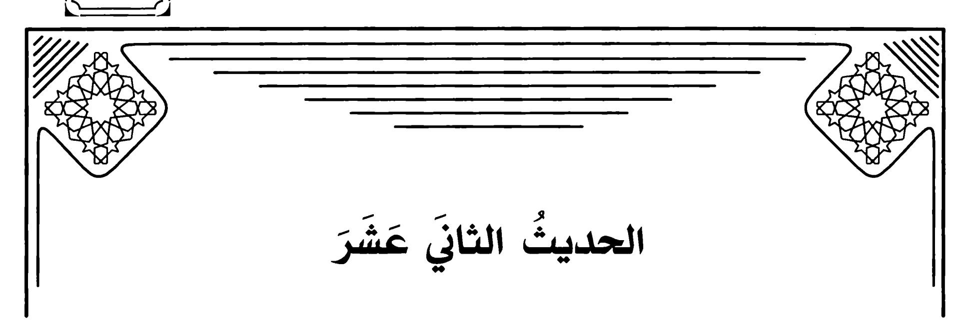
٨ ـ نُصْحُ الرسولِ ﷺ، وحُسْنُ تعليمه.

٩ ـ أنَّ هذا الحديثَ مِنْ جوامعِ الكَلِمِ التي أُوتِيَهَا النبيُّ ﷺ، وعَدَّها من خصائصِهِ.

١٠ ـ اطِّرَاحُ الشَّكِّ، والبناءُ على اليقينِ في الأحكام.

---

(١) يعني: حديث وابصة؛ وهو الحديث السابع والعشرون من هذه الأربعين، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.



الحديثُ الثانيَ عَشَرَ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[١].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في منهجِ المسلمِ فيما يَأْتِي ويَذَرُ في ضوءِ الإسلام. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ مِنْ محاسنِ الإسلامِ العِنَايةَ بما ينفعُ في الدِّينِ، ثُمَّ في الدنيا.

٢ ـ الإرشادُ إلى تَرْكِ ما يَضُرُّ في الآخرة، وتَرْكِ ما لا ينفع.

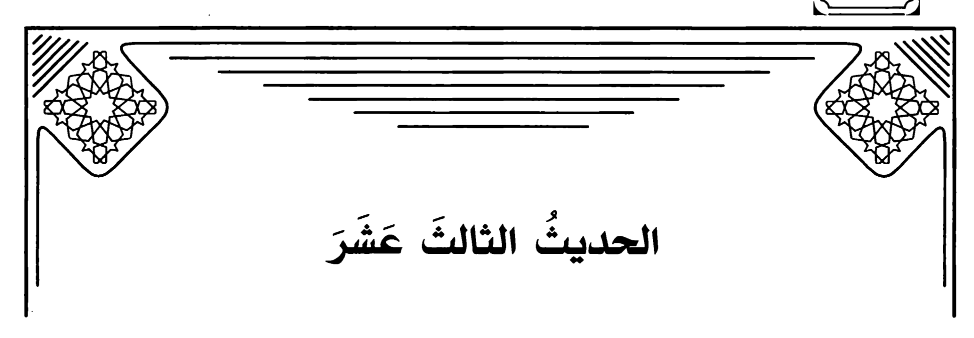
٣ ـ الإرشادُ إلى تركِ ما ليس مِنْ شأنِ الإنسان، وما ليس منه بسبيل.

٤ ـ مِنْ حُسْنِ الإسلامِ تَرْكُ السؤالِ عمَّا لا سبيلَ إلى معرفته؛ كحقائقِ الغيبِ، وتفاصيلِ الحِكَمِ في الخلقِ والأمر، وكذا السؤالُ والبَحْثُ عن مسائلَ مقدَّرةٍ ومُفْتَرَضَةٍ لم تَقَع، أو يَنْدُرُ أن تَقَع، أو لا تكادُ تَقَع، أو لا يُتصَّورُ وقوعُهَا.

٥ ـ الإرشادُ إلى فعلِ مَحَاسِنِ الدِّين، وتَرْكِ ما ينافيها.

---

(١) الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصحَّحه ابن حبان (٧٢٢)، وقال محققه: «حسن لغيره»، وساق طرقه.



الحديثُ الثالثَ عَشَرَ

ﷺ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في النصحِ لكلِّ مسلم. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ وجوبُ النصيحةِ لكلِّ مسلم.

٢ ـ أنَّ مِنَ النصيحةِ مَحَبَّةَ الخيرِ للمسلم، وكراهةَ الشَّرِّ له؛ كما يحبُّ المرءُ لنفسِهِ، ويَكْرَهُ لنفسِهِ.

٣ ـ أنَّ النصيحةَ مِنَ الإيمان.

٤ ـ أنَّ الإيمانَ يَتفاضَلُ؛ فإنَّ النفيَ في الحديثِ نفيٌ لكمالِ الإيمانِ الواجب؛ فإنَّ الإيمانَ لا يُنفى إلا لِتَرْكِ واجبٍ، ولا يُنفَى لتركِ مستحبٍّ، وإلَّا لَلَزِمَ جوازُ نفيِ الإيمانِ عن أكثرِ المؤمنين؛ كما أوضحَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة[2].

---

(١) البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

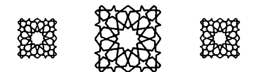
(٢) مجموع الفتاوى «كتاب الإيمان» (٧/ ١٤، ٦٤٧).

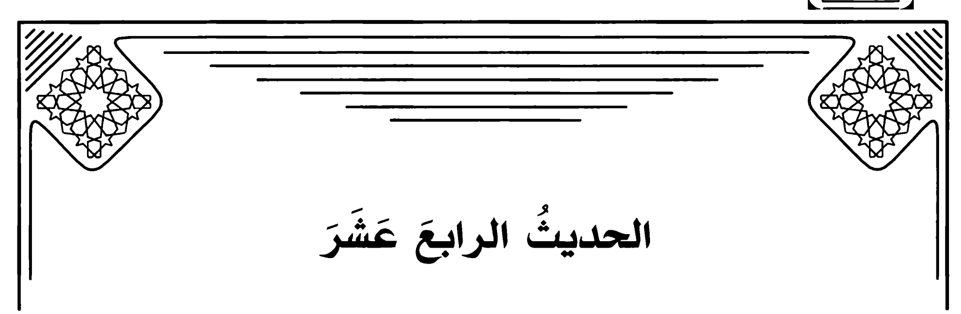
٥ ـ أنَّ النصيحةَ مُوجَبُ الأخوَّةِ الإيمانيَّة؛ فذكرُ الأخوَّةِ مِنْ بواعثِ القيامِ بحقوقها؛ فهي علَّةُ الحكمِ ومُوجِبُه.

٦ ـ أنَّ الأخوَّةَ في الله، فوقَ أخوَّةِ النَّسَبِ؛ فحقُّها أَوْجَب.

٧ ـ أنَّ حقَّ الأخوَّةِ الإيمانيَّةِ عامٌّ للمؤمنينَ والمؤمنات؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ فلا مفهومَ لوصفِ الذكوريَّةِ في الحديث.

٨ ـ تحريمُ كلِّ ما ينافي هذه المَحَبَّةَ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ؛ كالغِشِّ، والغِيبَةِ، والحَسَدِ، والعُدْوانِ على نفسِ المسلمِ أو مالِهِ أو عِرْضِهِ؛ ولا يَحْرُمُ الربحُ على المسلمِ في البَيْعِ بلا غَبْنٍ ولا تدليسٍ ولا كَذِب.





الحديثُ الرابعَ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في حُرْمةِ دَمِ المسلم. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ عِصْمَةُ دَمِ المسلم.

٢ ـ أنَّ الإسلامَ أعظمُ ما يُعْصَمُ به الدَّمُ.

٣ ـ فضلُ المسلمِ على الكافر.

٤ ـ تحريمُ قَتْلِ المسلمِ وقتالِهِ، إلا بما يُوجِبُهُ الشَّرْع.

٥ ـ تحريمُ التَّسَبُّبِ في قتلِهِ أو قتالِهِ.

٦ ـ تحريمُ الإشارةِ إلى المسلمِ بالسِّلَاحِ ونحوه.

٧ ـ تحريمُ العُدْوانِ على بَدَنِ المسلمِ بجَرْحٍ أو ضربٍ بغيرِ حَقٍّ.

٨ ـ أنَّ حَدَّ الزاني الثَّيِّبِ القتلُ؛ وذلك برجمِهِ بالحِجَارةِ بشروطِهِ؛ كما دَلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ المتواتِرَة.

---

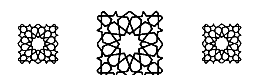
(١) البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

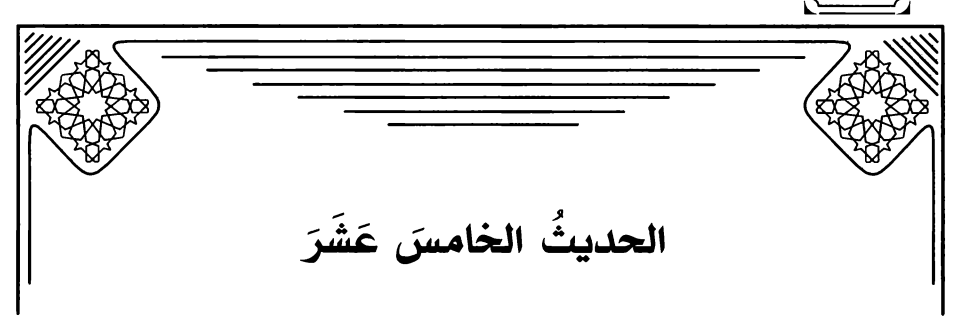
٩ ـ ثبوتُ القصاصِ على مَنْ قَتَل معصومًا عَمْدًا عُدْوانًا في الجُمْلةِ بشروطه.

١٠ ـ وجوبُ قَتْلِ المُرْتَدِّ عن دِينِ الإسلام.

١١ ـ أنَّ الإسلامَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ بالشهادتَيْنِ؛ لقوله ـ كما في أصلِ الحديث ـ: «**مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**».

١٢ ـ أنَّ أصولَ ما يَحِلُّ به دَمُ المُسْلِمِ الخصالُ الثلاث.





الحديثُ الخامسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في حِفْظِ اللسان، وبَذْلِ الإحسان. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخِرِ أصلٌ لكلِّ خير.

٢ ـ أنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يَبْعَثُ على المُراقَبةِ والخوفِ والرجاء.

٣ ـ أنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يَتضمَّنُ المبدأَ والمعاد.

٤ ـ أنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخِرِ أقوى البواعثِ على الامتثال.

٥ ـ التحريضُ على امتثالِ الأوامرِ بِذِكْرِ مُوجِبِه، وما يُهيِّجُ على الطاعة.

٦ ـ أنَّ الكلامَ فيه خيرٌ وشَرٌّ، وما ليس بخيرٍ ولا شَرّ.

---

(١) البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٨).

٧ ـ الحثُّ على التكلُّم بالخير، وهو الكَلِمُ الطَّيِّبُ؛ وهو: كُلُّ ما أَمَرَ اللهُ به ورسولُهُ ﷺ مِنَ الكلامِ وجوبًا أو استحبابًا؛ كأنواعِ الذِّكْرِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر، وتعليمِ العِلْمِ، والإصلاحِ بين الناس.

٨ ـ أنَّ الصَّمْتَ عمَّا ليس بخيرٍ مِنَ الكلامِ مما يقتضيهِ الإيمانُ باللهِ وباليومِ الآخِر[١].

٩ ـ أنَّ التكلُّمَ بالخيرِ خيرٌ من الصَّمْتِ عمَّا لا خَيْرَ فيه، وأنَّ الصَّمْتَ عمَّا لا خَيْرَ فيه خيرٌ من التكلُّمِ به؛ ففيه دليلٌ على أنَّ فعلَ الطاعةِ أفضلُ مِنْ تركِ المعصيةِ في الجملة.

١٠ ـ أنَّه يجوزُ التخييرُ بين خيرَيْن، أحدُهُما أفضلُ من الآخر؛ كما تقولُ: صَلِّ ركعتَيْنِ أو أربعًا.

١١ ـ أنَّ هذه الخصالَ الثلاثَ مِنَ الإيمان.

١٢ ـ عِظَمُ حَقِّ الجار.

١٣ ـ أنَّ حَقَّ الجارِ الإكرامُ، وهو يَتضمَّنُ الإحسانَ وكَفَّ الأذى، وفي روايةٍ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**»[٢]، وفي أخرى: «**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**»[٣].

١٤ ـ أنَّ حقَّ الجوارِ لكلِّ جارٍ، مسلمًا كان أم كافرًا؛ لإطلاقِ

---

(١) ويشمل ذلك ما كان شرًّا خالصًا أو غالبًا، وما لا خير فيه ولا شر، وما استوى خيرُهُ وشَرُّهُ. قاله: الشيخ حفظه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواية مسلم: «فَلَا يُؤْذِي».

الحديث، وقد قال تعالى في آيةِ الحقوقِ العَشَرَةِ: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]؛ فالجيرانُ ثلاثةٌ: الجارُ المسلمُ الذي له قَرَابةٌ له ثلاثةُ حقوق، والجارُ المسلمُ غيرُ القريبِ له حَقَّان، والجارُ الكافرُ له حَقُّ الجوار.

ويتفاوَتُ حَقُّ الجوارِ بحَسَبِ قُرْبِ الجارِ وبُعْدِهِ، ويدلُّ على عظم حَقِّ الجارِ قولُ النبيِّ ﷺ: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[(١)].

١٥ ـ أنَّ إكرامَ الضيفِ مِنْ صفاتِ المؤمنين.

١٦ ـ الأمرُ بإكرامِ الضيف، وهو مَنْ يَنْزِلُ بالإنسانِ يُرِيدُ المأوى والطَّعَام، وإكرامُهُ بِحَسَبِ منزلةِ الضيفِ، وحالِ المُضِيفِ، ويُرْجَعُ فيه إلى العُرْف، والواجبُ للضيفِ: إضافتُهُ يومًا وليلة، وما زادَ، فهو سُنَّةٌ إلى ثلاثةِ أيام.

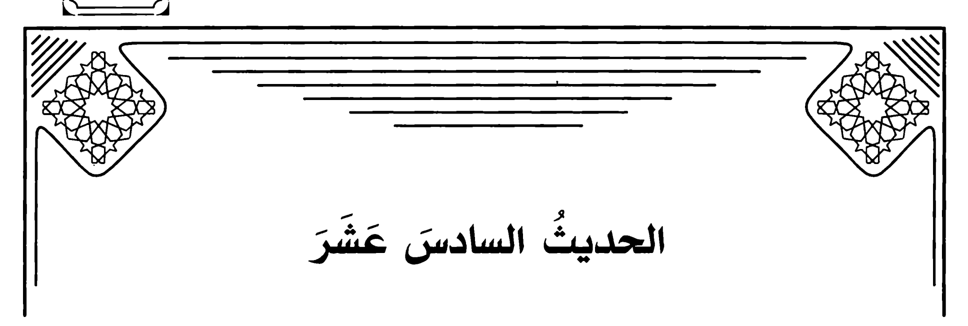
ويَتأكَّدُ حقُّ الضيفِ على النازلينَ في طُرُقِ المسافرينَ وفي القُرَى التي لا تَتوفَّرُ فيها حاجةُ المسافرِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنٍ، بخلافِ المُدُنِ التي يُهيَّأُ فيها للمسافرين المَسْكَنُ والمطعمُ بالثمن؛ وهذا التفصيلُ إحدى الروايتَيْنِ عن الإمام أحمد، والروايةُ الأخرى: تَجِبُ الضيافةُ مُطْلَقًا على أهلِ المُدُنِ والقُرَى[(٢)].

١٧ ـ أنَّ مِنْ محاسنِ الإسلامِ رعايةَ الحقوقِ التي بين الناسِ، والحَثَّ على حفظِ اللسانِ بكَفِّهِ عمَّا لا خَيْرَ فيه، والترغيبَ في الكلامِ الطيِّب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (٢٦٢٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «شرح ابن رجب للأربعين» (١/ ٣٥٧).



الحديثُ السادسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في مُقَاوَمةِ الغَضَبِ، وتجنُّبِ أسبابه. **وفيه مِنَ الفوائدِ:**

١ ـ جوازُ طَلَبِ الوصيَّةِ مِنَ العَالِم.

٢ ـ جوازُ الاستزادةِ مِنَ الوصيَّة.

٣ ـ حِرْصُ الصحابةِ على الخَيْر.

٤ ـ مُرَاعَاةُ المُوصِي حالَ المُوصَى في وصيَّته.

٥ ـ أنَّ الغضبَ مفتاحٌ لكثيرٍ مِنَ الشرورِ القوليَّةِ والفعليَّة، وأعلاها الكُفْرُ والقتلُ.

٦ ـ تأكيدُ النهيِ عن الغَضَبِ، ولا يدخُلُ في ذلكَ الغضَبُ لله إذا انتُهِكَتْ حُرُماتُه؛ فالغضَبُ مَرَاتِبُ؛ فأفضلُهُ: الغضبُ لله، وأسوؤُهُ: السَّخَطُ على قضاءِ الله؛ فالأوَّلُ مِنْ كمالِ الإيمان، والثاني مِنَ الجهلِ باللهِ وسُوءِ الظَّنِّ به.

---

(١) البخاري (٥٧٦٥).

٧ ـ النهيُ عن أسبابِ الغَضَب؛ كالمِرَاءِ، والسِّبَابِ، والمنازعاتِ، وصُحْبةِ السُّفَهاء.

٨ ـ الأمرُ بأسبابِ إطفاءِ الغَضَبِ؛ كالتعوُّذِ باللهِ مِنَ الشيطان، والوضوءِ، والجلوسِ.

٩ ـ الإرشادُ إلى كَظْمِ الغيظِ وضبطِ النفسِ عندَ حصولِ الغَضَب؛ كما في الحديث: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[1].

١٠ ـ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

١١ ـ حُسْنُ تعليمِهِ، عليه الصلاةُ والسلام.

١٢ ـ فيه شاهدٌ لقاعدةِ سَدِّ الذرائع.

١٣ ـ أنَّ أفضلَ الناسِ في الغَضَبِ والرضا: مَنْ يكونُ بطيءَ الغَضَبِ، سريعَ الرضا.

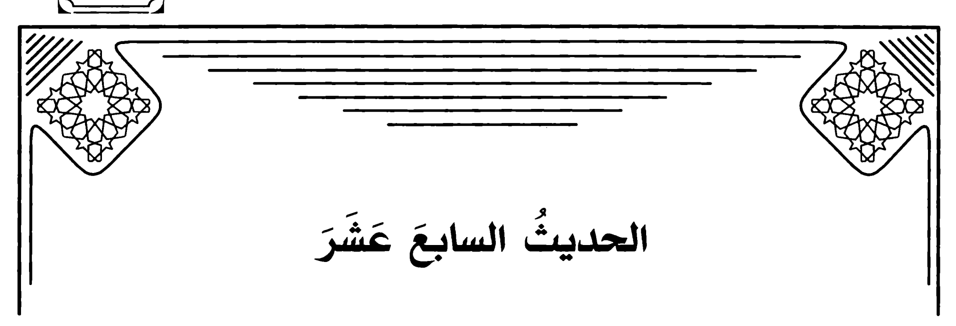
١٤ ـ فيه شاهدٌ لما خُصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِم.

١٥ ـ أنَّ النهيَ عن الشيءِ نَهْيٌ عن أسبابه، وأمرٌ بما يُعِينُ على تَرْكِه.

١٦ ـ أنَّ مِنْ محاسنِ الإسلامِ النَّهْيَ عن مَسَاوِئِ الأخلاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ السابعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في النَّدْبِ إلى الإحسانِ إلى كلِّ شيء. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ - إضافةُ الكتابةِ إلى اللهِ، وهي نَوْعان:

أ - كتابةٌ كونيَّة.

ب - كتابةٌ دينيَّة.

٢ - **فمِنَ الأولِ**: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ الآيةَ [الأنبياء: ١٠٥]، **ومِنَ الثاني**: قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ ومنه ما في هذا الحديث.

٣ - الحَثُّ على الإحسانِ إلى الخَلْقِ بكتابتِهِ على كلِّ شيء، و«**عَلَى**» في الحديثِ بمعنى «في»؛ وهذا أقربُ الوجوه.

---

(١) مسلم (١٩٥٥).

والإحسانُ يكونُ بالقولِ والفعلِ والترك، والإحسانِ إلى أصنافِ الناس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ [النساء: ٣٦]، ويدخُلُ فيه الإحسانُ إلى الحيوان؛ كما في حديثِ البَغِيِّ التي سقَتْ كَلْبًا فغفَرَ اللهُ لها(١)، وكما في هذا الحديثِ.

وجِمَاعُ القولِ في معنى الإحسانِ: أنه إيصالُ النَّفْعِ، ودَفْعُ الضَّرّ، وكَفُّ الأذى.

٤ ـ مِنَ الإحسانِ: الإحسانُ في صفةِ قَتْلِ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُه؛ وذلكَ بفعلِ ما يقتضيهِ الشرعُ مِنْ صعوبةٍ وسهولةٍ؛ فيدخُلُ في ذلكَ رَجْمُ الزاني، والقتلُ قصاصًا، فإنَّه يُتْبَعُ فيه فعلُ الجاني.

٥ ـ الإحسانُ في صفةِ ذَبْحِ الحيوان، ومِنْ ذلك فعلُ الأسبابِ التي تكونُ أسرَعَ في إزهاقِ الرُّوح؛ كشَحْذِ الشَّفْرة، وهي السِّكِّين.

٦ ـ تحريمُ تعذيبِ الحيوان؛ كاتخاذِهِ غَرَضًا، وتجويعِهِ، وحَبْسِهِ بلا طعامٍ ولا شراب.

٧ ـ رحمةُ اللهِ بِخَلْقه.

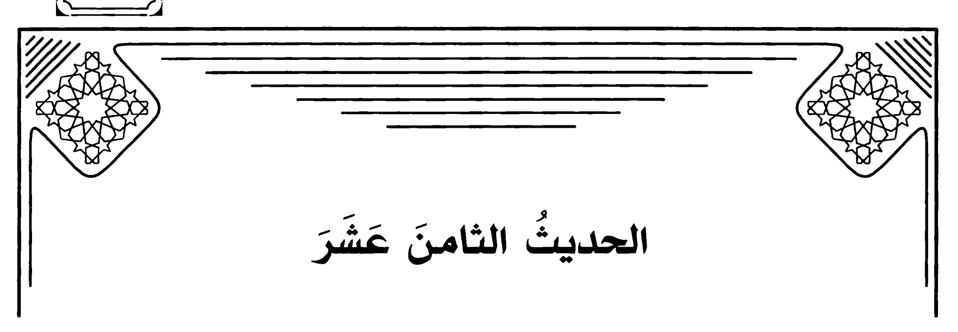
٨ ـ كمالُ هذه الشريعةِ واشتمالُهَا على كلِّ خير، ومِنْ ذلك رحمةُ الحَيَوانِ، والرِّفْقُ بالحيوان.

٩ ـ أنَّ اللهَ له الأمرُ والحُكْم.

١٠ ـ حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ لتوضيحِهِ القاعدةَ الكليَّةَ بذكرِ بعضِ أفرادها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٣)، ومسلم (٢٢٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ الثامنَ عَشَرَ

ﷺ **عَنْ** أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في رعايةِ حقوقِ الله، وحقوقِ عِبادِه. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ الوصيةُ مِنَ النبيِّ ﷺ بهذه الوصايا الثلاثِ الجوامع.

٢ ـ وجوبُ تقوى اللهِ في كلِّ مكانٍ وزمان، وفي كلِّ حال، وتقوى اللهِ: خوفُهُ ومراقبتُهُ وطاعتُهُ بامتثالِ الأوامرِ والنواهي. والوصيةُ بتقوى اللهِ: هي وصيةُ اللهِ للأوَّلينَ والآخِرينَ، والنبيِّين والمؤمنينَ، والناسِ أجمعين؛ وهي تتضمَّنُ الوصيةَ بفعلِ كلِّ طاعة، وَتَرْكِ كلِّ معصية.

٣ ـ الوصيَّةُ بإتباعِ الحسنةِ للسيِّئة؛ والحَسَنَةُ هي الطاعة، والسيئةُ هي المعصية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٣٥٤) (ط. الرسالة)، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم (١/ ٥٤). قال محقق المسند: «حسن لغيره».

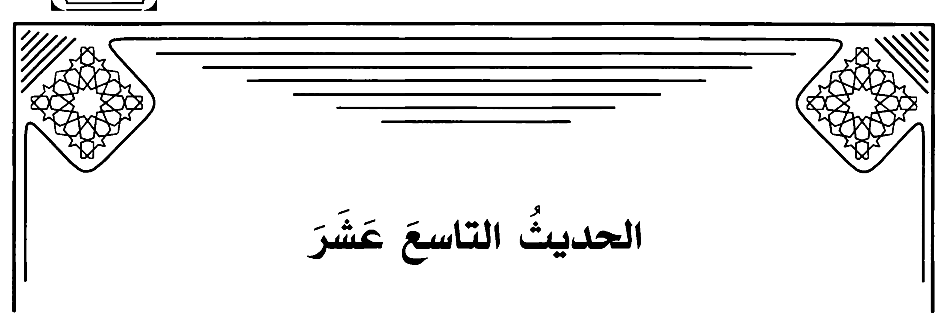
٤ ـ أنَّ الحسناتِ تمحو السيِّئاتِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأعظمُ الحَسَناتِ مَحْوًا وإذهابًا للسيِّئاتِ: التوبةُ النصوحُ، ثُمَّ الاستغفارُ، ثم الأعمالُ الصالحة؛ كما في الحديث: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»(١).

٥ ـ رأفةُ اللهِ ورحمتُهُ بعبادِهِ؛ إذْ شرَعَ لهم ما يكَفِّرُ السيئاتِ، فضلًا مِنَ اللهِ ونعمةً.

٦ ـ الوصيةُ بِحُسْنِ الخلقِ معَ الناس؛ وجماعُ ذلكَ: الإحسانُ إليهم، وَتَرْكُ العدوانِ عليهم، والصبرُ على أذاهُم.

٧ ـ ومِنْ شواهدِ ما جاء في هذا الحديثِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٥]؛ فاشتَمَلَتْ هذه الآياتُ على ما اشتَمَلَ عليه الحديثُ مِنَ الوصايا الثلاثِ، فتَطابقَتْ على ذلكَ دَلَالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ وكلاهما مُنزَّلٌ مِنَ عندِ اللهِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ التاسعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في الإيمانِ بالشَّرْعِ والقَدَرِ؛ **وهو حديثٌ عظيمٌ كثيرُ الفوائدِ؛ ومنها:**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩) (ط. أحمد شاكر)، والترمذي (٢٥١٦). قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

١ ـ التواضُعُ للصِّغَارِ وتعليمُهُمْ.

٢ ـ مِنْ حسنِ التعليمِ التمهيدُ لِمَا يرادُ مِنَ الكلامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**».

٣ ـ فضلُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ حيثُ رآه النبيُّ ﷺ أهلًا لهذه الوصايا، مَعَ صِغَرِ سِنِّه.

٤ ـ الوصيةُ بِحِفْظِ العبدِ لربِّه، ومعناهُ: مراقبتُهُ وطاعتُهُ؛ فحقيقتُهُ: حفظُ الدين، والحفظُ ضِدُّ الإضاعة.

٥ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العمل؛ فمَنْ حَفِظَ اللهَ حَفِظَه، وعَكْسُهُ بعَكْسِه؛ فمَنْ لم يَحْفَظِ اللهَ لم يحفظه، وحِفْظُ اللهِ للعبدِ: كفايتُهُ له ووقايتُهُ وهدايتُهُ؛ فقولُهُ: «**احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ**» نظيرٌ لقوله: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

٦ ـ أنَّ حفظَ اللهِ سبَبٌ لمعيَّتِهِ الخاصَّةِ المتضمِّنةِ للنصرِ والتأييدِ والكفاية.

٧ ـ فضلُ التقرُّبِ إلى اللهِ بطاعتِهِ وتقواهُ في حالِ الرخاء؛ وهي حالُ الصحةِ والأمنِ والغنى.

٨ ـ أنَّ مَنِ اتقى اللهَ في الرخاءِ، وَقَاهُ اللهُ ما يَكْرَهُ، ويَسَّرَ أمورَهُ، وهوَّن عليه الشدائد، وكشَفَ غمَّهُ وهَمَّهُ، ونفَّس كربته؛ وهذا معنى قوله: «**يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**».

٩ ـ تحقيقُ التوحيدِ بالاستغناءِ باللهِ عَنْ خَلْقِهِ؛ بتركِ سؤالِهِمْ، وتَرْكِ الاستعانةِ بهم، وصَرْفِ ذلك لله وَحْدَه؛ فيُنْزِلُ العبدُ حوائجَهُ بربِّه، ويَطْلُبُ العونَ منه.

١٠ ـ إثباتُ القَدَرِ خيرِهِ وشَرِّه.

١١ ـ أنَّ ما يقعُ من المنافعِ والمَضَارِّ والنعمِ والمصائبِ مكتوبٌ، وأنَّ ما لم يُكْتَبْ لا يكون.

١٢ ـ أنَّ الخَلْقَ لا يقدرونَ على تغييرِ ما سبَقَ به القَدَرُ والكتابُ الأوَّل.

١٣ ـ إثباتُ الأسباب.

١٤ ـ إثباتُ تأثيرِ الأسبابِ بالنفعِ والضرر، وأنها لا تخرُجُ عن قَدَرِ الله.

١٥ ـ وجوبُ توحيدِ اللهِ بالخوفِ والرجاءِ والتوكُّل.

١٦ ـ أنَّ ما أصابَ الإنسانَ لم يكنْ لِيُخْطِئَه، وما أخطَأَهُ لم يكنْ لِيُصِيبَه؛ ومعنى ذلكَ: أنَّ ما أصابَ الإنسانَ قد سبَقَ القدَرُ بأنه يصيبُهُ، وأنَّ ما أخطَأَ الإنسانَ قد سبَقَ القدَرُ أنه لا يصيبه.

١٧ ـ الترغيبُ في الصبرِ، وأنه سبَبٌ في النصر.

١٨ ـ لُطْفُ اللهِ بعبادِهِ؛ إذْ يأتي بالفرَجِ بعدَ الكَرْب، وباليُسْرِ بعدَ العُسْر.

١٩ ـ أنَّ كلَّ ما في الوجودِ قد فُرِغَ منه؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**»؛ فلا تغييرَ لما سبَقَ به علمُ اللهِ ولا كتابه.

٢٠ ـ كتابةُ المقادير.

٢١ ـ الإرشادُ إلى حُسْنِ الظَّنِّ بالله، وانتظارِ الفَرَجِ واليسرِ عندَ الكَرْبِ والعُسْر، وتَرْكِ القنوطِ مِنْ رحمته.

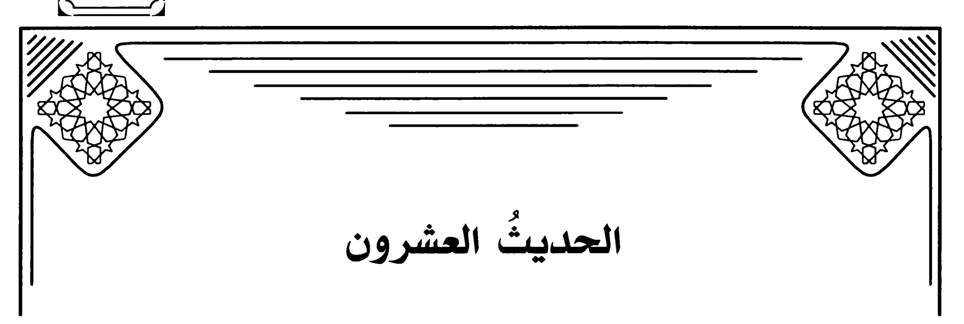
٢٢ ـ البِشَارةُ بالنَّصرِ إذا تحقَّق الصَّبْر، وبالفَرَجِ إذا اشتَدَّ الكَرْب، وأنَّ العُسْرَ لا يدوم، بل يَعْقُبُهُ يسر، بل يُسْران؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ

ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦]، وفي الحديثِ: «**لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**»(١).

٢٣ ـ أنَّ الإيمانَ بالقَدَرِ يُهوِّنُ المصيبةَ، ويعينُ على الصَّبْر، ويمنعُ من الاعتمادِ على الأسباب.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٨)؛ وهو مرسلٌ؛ قاله الحاكم. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣٥)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه.



الحديثُ العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في الحَيَاء. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنه قد يَشْتهِرُ على أَلْسُنِ بعضِ الناسِ بعضُ ما وَرِثُوهُ عن الأنبياءِ، وهم لا يشعرونَ بذلك.

٢ ـ أنَّ مِنْ ذلك هذا الحديثَ.

٣ ـ أنَّ الاستحياءَ يَزَعُ عن القبيحِ مِنَ الأقوالِ والأفعال.

٤ ـ الإذنُ بكلِّ ما لا يستحيي منه ذو الفِطْرَةِ السليمة؛ وهذا على أنَّ الجملةَ إنشاء، والأَمْرَ للإباحة.

٥ ـ توبيخُ مَنْ لا يَسْتَحْيِي بأنه يصنعُ كُلَّ ما يشتهي.

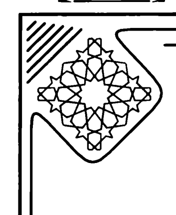
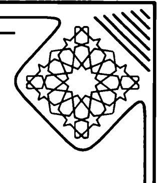
٦ ـ التعبيرُ بالصفةِ (وهي النبوَّة)، عن الموصوفِ (وهم الأنبياء).

---

(١) البخاري (٥٧٦٩)؛ ولفظة «الأولى» ليست في البخاري، بل عند أبي داود (٤٧٩٧)، وأحمد (١٧٠٩٠)؛ قاله ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٠٥).

٧ ـ أنَّ عدَمَ الاستحياءِ يَحْمِلُ على المُجَاهَرَةِ بالقبيح، وأنَّ الاستحياءَ يَبْعَثُ على الاستتارِ بِسِتْرِ الله.

٨ ـ إثباتُ المشيئةِ للعَبْد، والردُّ على الجبريَّة.

الحديثُ الحادي والعشرون

ﷺ عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في وجوبِ الجَمْعِ بين العلمِ والعمل. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ - التشابُهُ بين الكتابِ والسُّنَّة؛ فهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [الأحقاف: ١٣].

٢ - أنَّ أصلَ الدِّينِ مطلقًا هو الإيمانُ بالله؛ وهو: الإيمانُ بربوبيَّته وإلٰهيَّته، وأسمائِهِ وصفاته، وتوحيدُهُ في ذلكَ كلِّه.

٣ - أنه لا يكفي مجرَّدُ الاعتقاد، بل لا بُدَّ مِنَ الإقرارِ باللسان.

٤ - وجوبُ تصديقِ القولِ بالعَمَل.

٥ - وجوبُ دوامِ الطاعةِ حتى المَوْتِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ

---

(١) مسلم (٣٨)، وفيه: «فاستقم»، وما أثبته المصنف هو لفظ الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٤٦).

إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٩].

٦ ـ وجوبُ فِعْلِ جميعِ المأمورات، وتَرْكِ جميعِ المنهيَّات.

٧ ـ التوسُّطُ في جميعِ أبوابِ الدِّين؛ بتركِ الغُلُوِّ والتقصير.

٨ ـ وجوبُ العَدْلِ في القولِ والعمل.

٩ ـ أنَّ مرتبةَ العِلْم والإيمانِ فوقَ مرتبةِ العَمَل؛ ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في عطفِ الاستقامةِ بـ «ثُمَّ».

١٠ ـ أنَّ الاستقامةَ معنًى جامعٌ لكلِّ خير، وتفصيلُ ذلك هو ما تقدَّم.

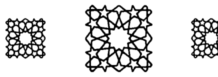
١١ ـ حرصُ الصحابةِ على العِلْمِ والبيانِ الجامعِ، الذي يُستَغْنَى به عن الكلامِ الكثير.

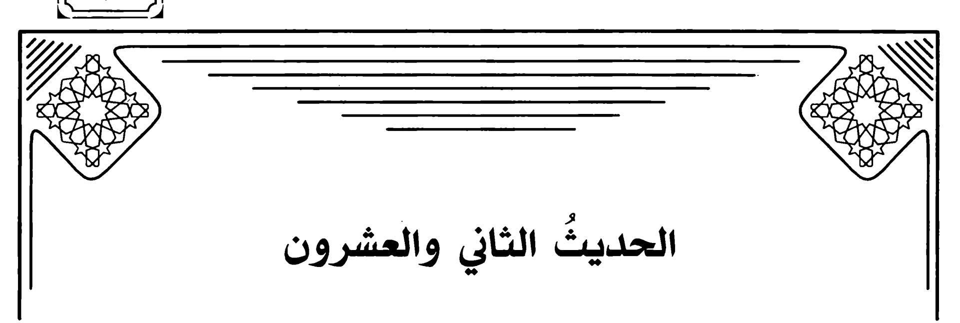
١٢ ـ حسنُ رَأْيِ هذا الصحابيِّ؛ لاختيارِ هذا السؤال.

١٣ ـ في الحديثِ شاهدٌ لِمَا خُصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِم.

١٤ ـ أنَّ اللفظَ الشرعيَّ الدالَّ على لزومِ الطاعةِ هو الاستقامةُ، لا الالتزام؛ كما يجري على ألسنِ كَثِيرٍ من الناس.

١٥ ـ أنَّ كلَّ مخالفةٍ شرعيَّةٍ تنافي تحقيقَ الاستقامة.





الحديثُ الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوباتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ في حصولِ النجاةِ والفَوْزِ بالجنةِ، لِمَنِ اقتصَرَ على أداءِ الفرائض، واجتنابِ المَحَارِم، وهو المُقْتصِد. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ أعظَمَ الواجباتِ على المُسْلِمِ الصلواتُ الخمس.

٢ ـ أنَّها أعظَمُ أسبابِ دخولِ الجَنَّةِ بعدَ الشهادتَيْن.

٣ ـ أنَّ صيامَ شهرِ رَمَضانَ مِنْ أعظمِ فروضِ الإسلام.

٤ ـ أنَّ مِنْ أسبابِ دخولِ الجنةِ الإيمانَ بالحلالِ والحرامِ؛ باعتقادِ حِلِّ الحلال، وتحريمِ الحرام.

٥ ـ وجوبُ اجتنابِ الحَرَام، وأنَّ اجتنابَهُ من أسبابِ النجاة.

٦ ـ أنَّ إحلالَ الحلالِ يقتضي استباحةَ المُبَاح، وفعلَ الواجبِ والمُسْتَحَبّ.

---

(١) مسلم (١٥).

٧ ـ إثباتُ الجزاءِ وتَرَتُّبِهِ على الأعمال.

٨ ـ أنَّ طَلَبَ الجنةِ بالأعمالِ الصالحة مطلوبٌ شرعًا ومحمود؛ ففيه الردُّ على الصوفيَّةِ الذين يَرَوْنَ أنَّ طلَبَ الثوابِ والخوفَ مِنَ العقابِ نقصٌ.

٩ ـ أنَّ الاقتصارَ على فعلِ الواجباتِ، وتَرْكِ المحرَّماتِ يكفي لدخولِ الجنة؛ كما جاء في حديثِ الذي سأَلَ عن الصلاةِ والزكاةِ والصيامِ، فأجابه النبيُّ ﷺ، فقال الرجُلُ: هَلْ عليَّ غَيْرُها؟ قال له النبيُّ ﷺ: «**لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، فولَّى وهو يقولُ: «وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ»، فقال ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»، أو «**دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[(١)].

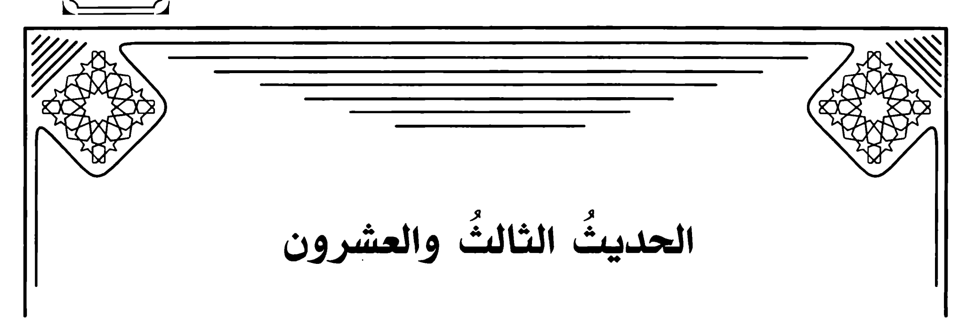
١٠ ـ حِرْصُ الصحابةِ على أسبابِ النجاةِ، وعلوُّ هِمَمِهِمْ؛ كما قال معاذٌ رضي الله عنه: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فقال ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ**»[(٢)].

١١ ـ أنَّ الجوابَ بـ «**نَعَمْ**» يتضمَّنُ الإقرارَ والتصديق؛ فيؤخذُ المجيبُ بإقرارِهِ، ويُعْلَمُ تصديقُهُ للخبر.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١)؛ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) هو الحديث التاسع والعشرون من أحاديث الأربعين، وسيأتي تخريجه.



الحديثُ الثالثُ والعشرون

ﷺ **عَنْ** أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ من أصولِ فضائلِ الأعمال. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ فضلُ الطُّهُورِ؛ أي: التطهُّرِ بالغُسْلِ، أو الوضوءِ، أو التيمُّم.

٢ ـ أنَّ الطُّهُورَ مِنَ الإيمان.

٣ ـ الردُّ على المرجئةِ الذين يُخْرِجُونَ الأعمالَ عن مُسمَّى الإيمان.

٤ ـ فضلُ التسبيحِ والتحميدِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلَانِ بكلمتي: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، و«**الحَمْدُ للهِ**»؛ فـ «**سُبْحَانَ اللهِ**»: تَتضمَّنُ تنزيهَ اللهِ عن كلِّ نقصٍ وعَيب، و«**الحَمْدُ للهِ**»: تَتضمَّنُ وصفَهُ بكلِّ كمال.

---

(١) مسلم (٢٢٣).

٥ ـ إثباتُ الميزانِ ووَزْنِ الأعمال؛ ويشهدُ لهذا قولُهُ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ**»(١).

٦ ـ عِظَمُ ثوابِ هاتَيْنِ الكلمتَيْنِ: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، و«**الحَمْدُ للهِ**»، وثِقَلُهما في الميزانِ؛ إذا صدَرَتَا عن كمالِ العِلْمِ والصِّدْقِ والإخلاص.

٧ ـ فضلُ جِنْسِ الصلاةِ على غيرِها مِنَ الطاعاتِ، وأفضَلُها الصلواتُ المكتوبة.

٨ ـ أنَّ الصلاةَ نُورٌ لصاحِبِها في قَلْبِهِ وفِي وَجْهِه، وفِي خُلُقِهِ وفي قَبْرِه، وفي آخرتِهِ وعلى الصراطِ؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢]؛ وهذا الفضلُ والثوابُ لصلاةِ المُقِيمينَ لها، والمحافِظِينَ عليها، والخاشِعِينَ فيها؛ ومَنْ نقَصَتْ صلاتُهُ عن الكمالِ، نقَصَ حَظُّهُ مِنْ هذا الثواب.

٩ ـ فضلُ الصبرِ، وأنه ضياءٌ لصاحبه؛ والصبرُ ثلاثةُ أنواع:

ـ على طاعةِ الله.

ـ وعَنْ معصيةِ الله.

ـ وعلى أَقْدَارِ اللهِ المُؤْلِمة.

والفرقُ بين الضياءِ والنُّورِ: أنَّ الضياءَ تكونُ معه الحَرَارة، ولعلَّ السببَ في ذلكَ أنَّ الصَّبْرَ فيه معاناةٌ.

١٠ ـ فضلُ الصدقةِ، فرضًا كانتْ أو تطوُّعًا.

١١ ـ أنَّ الصدقةَ بالمالِ المحبوبِ الطَّيِّبِ إيمانًا واحتسابًا بِطِيبِ نَفْسٍ، برهانٌ على صحةِ الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢ ـ أنَّ القرآنَ حُجَّةٌ للمؤمنين، وحُجَّةٌ على المكذِّبين؛ وهذا الحكمُ شاملٌ لكلِّ مَنْ بلَغَهُ القرآن؛ فهو حجةٌ لِمَنْ وَقَفَ عندَ حدوده، وحجةٌ على مَنْ تعدَّى حدوده، وحجةٌ لمن حكَمَ به وحكَّمه، وحجةٌ على مَنْ آثَرَ حكمَ الجاهليَّةِ على حُكْمِه.

١٣ ـ انقسامُ الناسِ في القرآن، وفي القرآنِ الفرقانُ بينَ أولياءِ الرحمٰنِ وأولياءِ الشيطان.

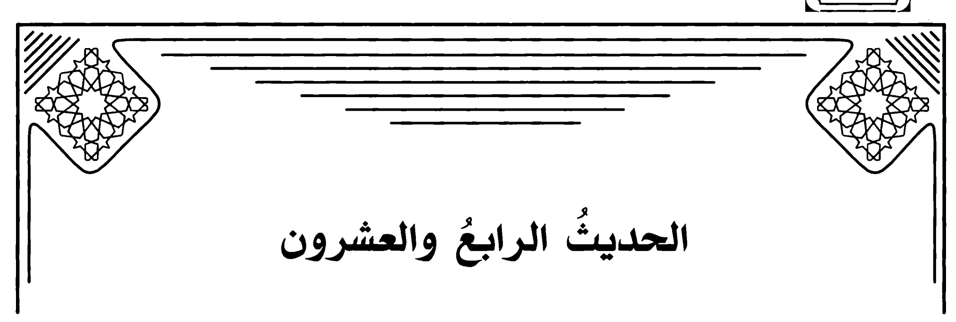
١٤ ـ سعادةُ مَنْ كان القرآنُ حُجَّةً له، وشقاءُ مَنْ كان حجةً عليه؛ ويشهدُ لهذا حديثُ أبي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ، مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**»[1].

١٥ ـ أنَّ كلَّ أحدٍ مِنَ الناسِ يغدو ويَرُوحُ في العملِ الذي يبذُلُ فيه جُهْدَهُ وطاقاتِهِ، فيَبيعُ بذلك نفسَهُ: إمَّا على رَبِّه؛ إذا عَمِلَ بطاعتِهِ؛ فيُعْتِقُ نفسَهُ مِنْ سَخَطِ اللهِ وعَذَابِهِ، ويَفُوزُ بِرِضْوانه، وإمَّا أنْ يَبيعَهَا على الشيطان؛ إذا عَمِلَ بالكفرِ والفسوقِ والعصيان؛ فيُهْلِكُ نفسَهُ بتعريضِهَا لعذابِ اللهِ وسَخَطه.

١٦ ـ أنَّ الناسَ فريقان: ناجٍ، وهالكٌ، شقيٌّ وسعيدٌ؛ ويشهدُ للبيعِ الرابحِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، ويشهدُ للبيعِ الخاسِرِ: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٤).



الحديثُ الرابعُ والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عز وجل؛ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في الدَّلَالةِ على كمالِ عَدْلِ الربِّ وغناه، وفَقْرِ العبادِ إليه، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أنْ يُعْرَفَ أنَّ هذا الحديثَ شريفُ القَدْرِ، عظيمُ المَنْزِلَةِ؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ يقولُ: هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشامِ، وكان أبو إدريسَ الخَوْلانيُّ إذا حدَّث به، جَثَا على رُكْبَتَيْهِ»(١).

وقولُهُ ﷺ: **«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»، فيه فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ ما هو مِنْ كلامِ اللهِ، وهو ما يَرْوِيهِ النبيُّ ﷺ عن رَبِّه؛ وهو ما يُعْرَفُ بالحديثِ القدسيِّ.

٢ ـ أنَّ جميعَ الثقلَيْنِ عبادٌ للهِ مُؤمِنِهِمْ وكافِرِهم؛ وهذه هي العبوديَّةُ العامَّة.

٣ ـ أنَّ اللهَ يُوجِبُ على نفسِهِ، ويُحرِّمُ على نفسِهِ.

٤ ـ تنزيهُ اللهِ عن الظُّلم؛ ومِنْ صورِهِ: أنَّ يُعَذِّبَ أحدًا بِذَنْبِ غيرِه.

٥ ـ أنَّ الظلمَ مقدورٌ له؛ لكنَّه حرَّمَهُ على نفسِهِ؛ لكمالِ حكمتِهِ ورحمته.

٦ ـ الردُّ على الجبريَّةِ الذين يقولونَ: إنَّ الظُّلْمَ مِنَ اللهِ هو الممتنِعُ لذاته، وإنَّ كلَّ ممكنٍ، فإنه يجوزُ على الربِّ تعالى فعلُهُ.

٧ ـ إطلاقُ النَّفْسِ على الله، والمرادُ بالنفسِ: الذاتُ.

٨ ـ تحريمُ الظلمِ بينَ العبادِ؛ في الدماءِ، والأموالِ، والأعراض.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٥٦).

٩ ـ أنه يجبُ على العبادِ تَرْكُ ظُلْمِ بعضِهم بعضًا؛ لقوله: «**فَلَا تَظَالَمُوا**».

١٠ ـ تحريمُ الظلمِ ابتداءً ومجازاةً.

١١ ـ أنَّ شرائعَ اللهِ مبنيَّةٌ على العَدْل.

وقولُهُ: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**»، **فيه فوائدُ، منها:**

١٢ ـ أنَّ الأصلَ في المكلَّفينَ: الضلالُ، وهو الجهلُ بالحَقِّ، وتركُ العملِ به؛ ويشهدُ لذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

١٣ ـ أنَّ ما يحصُلُ للعبادِ مِنْ علمٍ أو اهتداءٍ، فبهدايةِ اللهِ وتعليمِهِ.

١٤ ـ الإرشادُ إلى طَلَبِ الهدى مِنَ اللهِ؛ لقوله: «**فَاسْتَهْدُونِي**»، والهدايةُ مِنَ اللهِ نوعان:

ـ **هدايةُ البَيَانِ والإرشادِ والدَّلَالَةِ**؛ وهي عامَّةٌ لسائرِ المكلَّفين، وهي مقدورةٌ للخَلْقِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

ـ **وهدايةُ التوفيقِ لِقَبُولِ الحَقِّ والعملِ به**؛ وهي هدايةٌ خاصَّةٌ، ولا يَقْدِرُ عليها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

والهدايةُ في هذا الحديثِ: يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ هي الهدايةَ الخاصَّةَ، ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ شاملةً للنوعَيْنِ، وهو أظهَرُ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦].

١٥ ـ أنَّ الدعاءَ سببٌ لهدايةِ الله.

١٦ ـ أنَّ الهُدَى مِنَ اللهِ وحده.

١٧ ـ أنَّ مَنْ يهديه اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضِلُّه، فلا هاديَ له.

١٨ ـ الرَّدُّ على القدريَّةِ في قولهم باستقلالِ العَبْدِ في إيمانِهِ وكفرِهِ، وهداهُ وضلالِه.

وقولُهُ ﷺ: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

١٩ ـ تعريفُ العبادِ بِفَقْرِهم وحَاجَتِهِم إلى اللهِ مِنْ جميعِ الوجوه.

٢٠ ـ فَقْرُ العبادِ إلى اللهِ؛ في طَعَامِهِمْ وشَرَابِهم.

٢١ ـ الإرشادُ إلى طَلَبِ ذلكَ مِنَ الله.

٢٢ ـ أنَّ الدعاءَ سبَبٌ لنيلِ ما عندَ الله.

٢٣ ـ مشروعيَّةُ الدعاءِ في مَطَالِبِ الدنيا والآخِرة، وهو لا ينافي الأَخْذَ بالأسبابِ الأخرى حسَبَ السُّنَنِ الكونيَّةِ؛ كالتجارةِ والزراعةِ والصناعة.

٢٤ ـ أنَّ الله تعالى هو الذي يُطْعِمُ العبادَ ويَسْقِيهِمْ؛ كما قال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَالَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

٢٥ ـ أنَّ كلَّ طعامٍ يحصُلُ للعبدِ، فهو بإطعامِ الله، ولو حصَلَ على يَدِ بعضِ العباد.

٢٦ ـ دَفْعُ القَدَرِ بالقَدَرِ؛ ومنه دَفْعُ الجُوعِ بالدُّعَاءِ وبالأَكْلِ.

٢٧ ـ أنَّ مَنْ لم يُطْعِمْهُ اللهُ، فلا مُطْعِمَ له.

وقولُهُ: «**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

٢٨ ـ فَقْرُ العبادِ إلى اللهِ في كِسَائِهِمْ.

٢٩ ـ الإرشادُ إلى طَلَبِ ذلكَ مِنَ الله.

٣٠ ـ مشروعيَّةُ الدعاءِ حتى في مَنَافعِ الدنيا مِنَ الطعامِ والشرابِ والكُسْوة.

٣١ ـ أنَّ اللهَ هو الذي يَكْسُو العبادَ بما يَخْلُقُهُ لهم ويُيسِّرُهُ، بما يَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ ويتجمَّلون به؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣٢ ـ أنَّ ما يحصُلُ للعبدِ مِنْ لباسٍ وزينةٍ، فهو مِنَ اللهِ؛ ولو كان ذلكَ بسببٍ مِنَ الأسبابِ، أو على يَدِ بعضِ العباد.

٣٣ ـ دَفْعُ القَدَرِ بالقَدَرِ؛ ومِنْ ذلك دَفْعُ العُرْيِ بالدعاءِ وبما يَسَّرَ اللهُ مِنَ اللباسِ.

٣٤ ـ أنَّ مَنْ لم يَكْسُهُ اللهُ، فلا كاسيَ له.

٣٥ ـ أنَّ الهُدَى مِنَ الضلالِ أَهَمُّ مِنَ الغذاءِ والكِسَاءِ؛ فبالهُدَى حياةُ الرُّوحِ وسعادَتُها، وبالغِذَاءِ والكِسَاءِ حياةُ البَدَنِ وجمالُهُ.

وقولُهُ: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

٣٦ ـ كثرةُ تعرُّضِ العبادِ للذنوب.

٣٧ ـ أنَّ مِنْ صفاتِ اللهِ مَغْفِرَةَ الذنوب.

٣٨ ـ أنَّه ﷻ يَغْفِرُ جميعَ الذنوبِ لمن تاب؛ ويَشْهَدُ لهذا الحديثِ من القرآنِ: قولُهُ تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن

﴿رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]؛ والمرادُ: لِمَنْ تاب.

٣٩ ـ الأمرُ بالاستغفارِ، وأنه سبَبُ المغفرةِ؛ فإنْ كان الاستغفارُ متضمِّنًا للتوبةِ، كان الوَعْدُ بالمغفرةِ وَعْدًا محقَّقًا، وإنْ لم يكنْ مُتضمِّنًا للتوبةِ، فالوعدُ بالمغفرةِ مقيَّدٌ بالمشيئةِ؛ وذلكَ فيما دُونَ الشِّرْكِ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإنَّ اللهَ يَغْفِرُ لمن يشاءُ، ويتوبُ على مَنْ تاب.

وقوله: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

٤٠ ـ أنَّ اللهَ تعالى لا تَنْفَعُهُ طاعةُ المطيعين، ولا تَضُرُّهُ معصيةُ العاصين.

٤١ ـ أنَّه تعالى لا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ؛ لا في ذاتِهِ، ولا في أسمائِهِ، ولا في صفاتِهِ، ولا في أفعالِهِ، ولا في مُلْكِه، بل الضررُ ممتنعٌ في حقِّهِ، بخلافِ الأَذَى؛ فإنه جائزٌ عليه سبحانه، وواقعٌ مِنْ بعضِ العبادِ بما يَقُولُونَ أو يَفْعَلُونَ ممَّا يَكْرَهُهُ سبحانه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال تعالى في الحديثِ القُدْسيِّ: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ**»(١)، وقال ﷺ: «**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ تعالى**»(٢). والفرقُ بين الضَّررِ والأَذى؛ أنَّ الضَّررَ يسْتلزمُ نقصًا في الكمالِ والسلامةِ مِنَ الآفاتِ، والأَذى لا يسْتلزمُ ذلكَ، وإنْ كانَ هو مِنَ العبدِ تنقُّصًا، مما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢٨٠٤)؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

يكون كفرًا أو ما دُونه، والعبدُ عاصٍ بذلك، والأَذَى مِنَ العبدِ موجودٌ وواقعٌ، ولا وجودَ للضَّررِ الذي يستلزمُ نقصًا واقعًا في كمالِ الربِّ، والعبدُ غير قادرٍ على ضَرَرٍ يلحقُ الربَّ سبحانهُ في صفاتِهِ وكمالِهِ ومُلكِهِ وسلطانِهِ، بخلافِ الأَذَى؛ فإنَّهُ مَقْدُورٌ للعبدِ ووَاقِعٌ، ولهذا جاءَ في النصوصِ نفيُ الضَّرَرِ وإثباتُ الأَذَى؛ فالعبدُ يؤذي الربَّ بكُفْرِهِ ومعاصِيهِ، ولكنَّهُ لا يَضُرّهُ تعالى بذلكَ، ولهذا يُقَالُ: إنَّهُ تعالى لا تَنْفَعُهُ طاعةُ المطيعينَ ولا تَضُرُّهُ معصيةُ العاصينَ، معَ أنَّها تُؤْذِيهِ.

٤٢ ـ كمالُ غِنَاهُ سبحانه عَنْ عباده؛ فلم يَخْلُقْهُمْ ليتقوىَّ بهم مِنْ ضعف، أو يَتكثَّرَ بهم من قِلَّةٍ، أو يَتعزَّزَ بهم مِنْ ذِلَّة، بل خَلَقَهُمْ لعبادتِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

وقولُهُ: «**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

٤٣ ـ أنَّ تقوى العبادِ كلِّهم لا يَزيدُ في مُلْكِ الربِّ شيئًا.

٤٤ ـ أنَّ فجورَ العبادِ كلِّهم لا ينقُصُ مِنْ مُلْكِهِ شيئًا.

٤٥ ـ أنَّ متعلَّقَ التقوى والفجورِ هو القَلْبُ.

٤٦ ـ كمالُ غِنَاهُ سبحانه عن العباد.

٤٧ ـ أنَّ أمرَهُ تعالى ونَهْيَهُ تعودُ مصلحتُهُ إلى العباد؛ فمنفعةُ طَاعَاتِهِمْ ومَضَرَّةُ معاصِيهم لهم وعليهم.

٤٨ ـ أنَّ ما عنده سبحانه لا يَنْفَدُ بكثرةِ العطاء، بل لا ينقُصُ ما عنده مهما بلَغَ عطاؤُهُ للسائلين.

٤٩ ـ تصويرُ هذه المعاني وتقريبُهَا بالفَرْضِ والتقديرِ.

٥٠ ـ الترغيبُ في سؤالِ اللهِ جميعَ الحوائجِ، مع حُسْنِ الظنِّ، وقُوَّةِ الرجاء.

٥١ ـ تقريبُ المعاني بِضَرْبِ الأمثال؛ وفي الحديثِ شاهدٌ لتأكيدِ المَدْحِ بما يُشْبِهُ الذَّمَّ في قوله: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**».

٥٢ ـ أنَّ الاجتماعَ على الدعاءِ مِنْ أسبابِ الإجابةِ؛ كما في صلاةِ الاستسقاءِ، والجُمُعةِ، والعِيدَيْن.

وقولُهُ: «**يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، **فيه فوائدُ؛ منها:**

٥٣ ـ إثباتُ فعلِ العبدِ، والردُّ على الجبريَّة.

٥٤ ـ إحصاءُ اللهِ لأعمالِ العبادِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية: ٢٩].

٥٥ ـ أنَّ الغايةَ مِنْ إحصائِهَا هو الجزاءُ عليها.

٥٦ ـ مجازاةُ اللهِ العبادَ بأعمالهم، وتَوْفِيَتُهُمْ جزاءَها.

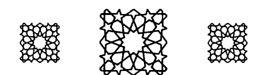
٥٧ ـ أنَّ جزاءَ الإحسانِ الإحسانُ، وجزاءُ السُّوءِ بمثله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١﴾ [النجم: ٣١].

٥٨ ـ أنَّ مَنْ أحسَنَ، وجَدَ جزاءَهُ خيرًا، ومَنْ أساءَ، وجَدَ جزاءَهُ شَرًّا.

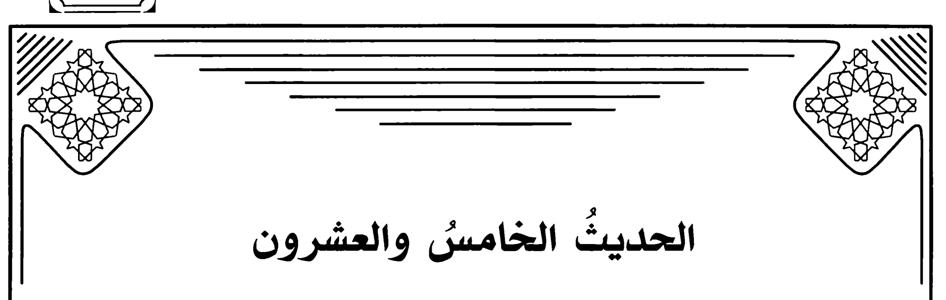
٥٩ ـ أنَّ مَنْ أحسَنَ، فبتوفيقِ الله، وجزاؤُهُ فضلٌ مِنَ الله؛ فله الحمد.

٦٠ ـ أنَّ مَنْ أساءَ، فلا حُجَّةَ له على الله، وما صارَ إليه مِنَ الشَّرِّ، فبسببِ نفسِهِ؛ قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾ [النساء: ٧٩]، وقد أخبرَ ﷻ أنَّ أهلَ الجنَّةِ يَحمَدُونَهُ إذا دخَلُوها، وأنَّ أهلَ النارِ يَعْتَرِفُونَ بذنوبهم؛ قال تعالى عن أهلِ الجنَّةِ: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال عن أهلِ النار: ﴿فَٱعْتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الملك: ١١]، وقال سبحانه: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ۝١٠٦﴾ [المؤمنون: ١٠٦].

٦١ ـ أنَّ مِنْ بلاغةِ الكلامِ: التصريحَ بالمحبوبِ الممدوحِ، والإبهامَ في المكروه؛ لقوله: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**» و«**وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**»، ونظيرُهُ قولُهُ ﷺ فيما تقدَّم في حديثِ النيَّة: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، وقولُهُ: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).



(١) الحديث الأول من هذه الأربعين.



الحديثُ الخامسُ والعشرون

ﷺ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟! إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في فضائلِ الأعمالِ والأقوال. **وفيه فوائدُ؛ منها:**

١ ـ نعمةُ المالِ عَوْنٌ على الأعمالِ الصالحة؛ ويَشْهَدُ لهذا الحديثِ: «**نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ**»[(٢)].

---

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٦٣)؛ من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال محقِّقه: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

٢ ـ اكتسابُ الأجورِ؛ ببَذْلِ المالِ في سُبُلِ الخَيْرات.

٣ ـ فضلُ الغنيِّ الشاكرِ، على الفقيرِ الصابر.

٤ ـ حِرْصُ الصحابةِ على ما يقرِّبهم إلى الله.

٥ ـ فضلُ فُقَراءِ الصحابةِ؛ لمنافَسَةِ إخْوانِهِمُ الأغنياء.

٦ ـ فضلُ أغنياءِ الصحابةِ؛ لِمُشَارَكتِهِمُ الفُقَراءَ في العباداتِ البدنيَّةِ ـ فَرْضِها، ونَفْلها ـ مَعَ التصدُّقِ بفضولِ أموالهم.

٧ ـ المنافسةُ في الخَيْرِ والبِرِّ.

٨ ـ أنَّ مجرَّدَ نيَّةِ الخيرِ والرغبةِ فيه، لا تَبْلُغُ منزلةَ الفعلِ والبَذْل.

٩ ـ استحبابُ التصدُّقِ بفضولِ الأموالِ، وهي: ما زادَ عَنِ الحاجةِ؛ ويَدُلُّ له قولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩].

١٠ ـ أنَّ الصدقةَ لها معنًى خاصٌّ؛ وهي: الصدقةُ بالمالِ، ومعنًى عامٌّ؛ وهي: فعلُ عمومِ الطاعاتِ القوليَّةِ والفعليَّةِ، وسُمِّيَتِ الطاعةُ؛ صَدَقةً؛ لأنَّها تَدُلُّ على صدقِ إيمانِ العبدِ، وهي صَدَقةٌ منه على نَفْسِه، وما كان نَفْعُها متعدِّيًا، فهي أيضًا صدقةٌ على غيره.

١١ ـ تقريرُ المُخاطَبِ بما يَعْرِفُه.

١٢ ـ أنَّ شرعَ هذه الأبوابِ مِنَ الخيرِ سابقٌ لشكوى الفُقَراء.

١٣ ـ فضلُ اللهِ على عبادِهِ؛ بتيسيرِ أسبابِ الأجورِ وكَثْرَتِها.

١٤ ـ فضلُ ذِكْرِ اللهِ، والترغيبُ في الإكثارِ منه.

١٥ ـ بيانُ ألفاظِ الذِّكْرِ؛ وهي: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلَهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وذِكْرُ اللهِ بهذه الكلماتِ منه:

ما هو واجبٌ؛ كالتسبيحِ في الركوعِ والسجودِ، وتكبيرةِ الإحرامِ، وتكبيراتِ الانتقال.

ومنه: ما هو تطوُّعٌ مقيَّدٌ؛ كالتسبيحِ، والتحميدِ والتكبيرِ أدبارَ الصلواتِ.

ومنه: ما هو مُطْلَقٌ، وهو ما لم يُقيَّدْ بوقتٍ ولا عَدَد.

١٦ ـ فضلُ الأمرِ بالمعروف، والنَّهْيِ عن المنكر.

١٧ ـ أنَّ كلًّا منهما عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ كما يشهدُ لذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢].

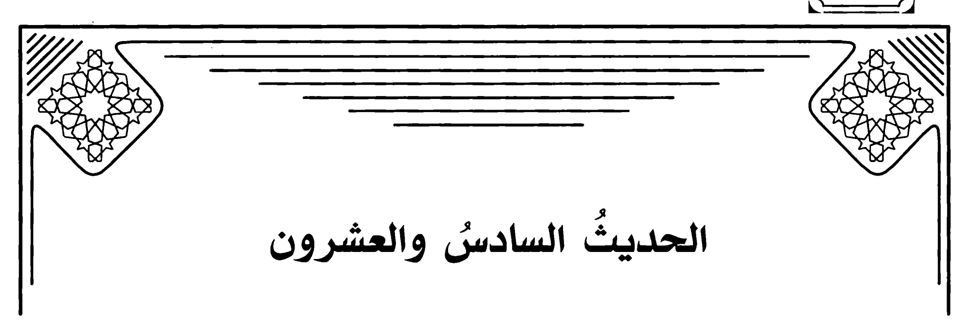
١٨ ـ الترغيبُ في إحصانِ المُسْلِمِ نَفْسَهُ وزَوْجَهُ، وأنَّ ذلك سبَبٌ للأجر.

١٩ ـ أنَّ مِنَ الطاعاتِ ما يكونُ مُوافِقًا للطبعِ؛ لكنْ لا يكونُ طاعةً إلا بالنيَّة.

٢٠ ـ إثباتُ قياسِ العَكْسِ؛ وهو: إعطاءُ الشيءِ نَقِيضَ حُكْمِ نقيضِهِ؛ لثبوتِ نقيضِ عِلَّتِهِ فيه.

وإيضاحُ ذلك في الحديثِ: أنَّ وضعَ النُّطْفَةِ في الحرامِ مُوجِبٌ للوِزْر، فكذلكَ وضعُهَا في الحلالِ مُوجِبٌ للأَجْرِ؛ فثبَتَ للوَطْءِ الحلالِ ضِدُّ ما ثبَتَ للوَطْءِ الحرامِ؛ فالأصلُ في هذا القياسِ هو: الوَطْءُ الحرامُ، والحُكْمُ: ثبوتُ الوِزْر، والعِلَّةُ: كونُهُ حرامًا، والفرعُ هو: الوَطْءُ الحَلَالُ، والحكمُ: ثبوتُ الأَجْر، والعِلَّةُ: كونُهُ حلالًا؛ فالعِلَّتانِ والحُكْمانِ متناقضان.

٢١ ـ حسنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ بإيضاحِ ما أَشْكَلَ بالقياس: قياسِ الطَّرْدِ؛ وهو: بيانُ حكمِ الشيءِ بِذِكْرِ حُكْمِ نظيره، أو قياسِ العَكْسِ؛ ببيانِ حكمِ الشيءِ بذكرِ حُكْمِ نقيضِهِ.



الحديثُ السادسُ والعشرون

ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ مِنْ أحاديثِ شُكْرِ النِّعَمِ وفضائلِ الأعمال. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ كلَّ جزءٍ مِنْ بَدَنِ الإنسانِ نِعْمةٌ من اللهِ على العَبْد، وأعظمُهَا: السمعُ، والبَصَرُ، والفؤادُ، والجوارح.

٢ ـ أنَّ ما رُكِّبَ في بَدَنِ الإنسانِ مِنَ العِظَامِ والمَفَاصِلِ نعمةٌ مِنَ اللهِ، يجبُ على الإنسانِ شُكْرُها بأنواعِ الطاعات.

٣ ـ الترغيبُ في تجديدِ الشُّكْرِ كلَّ يومٍ؛ لدوامِ تلكَ النِّعَم.

٤ ـ أنَّ كلَّ يومٍ يُصْبِحُ فيه الإنسانُ بمنزلةِ حَيَاةٍ جديدةٍ له؛ لأنه بُعِثَ

---

(١) البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

بعدَ وفاةٍ؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

٥ ـ أنَّ العَدْلَ في الحُكْمِ بينَ الناسِ صَدَقةٌ.

٦ ـ أنَّ الإعانةَ على بعضِ أمورِ الدنيا صَدَقةٌ؛ كحَمْلِهِ على دابّتِهِ إنْ كان عاجزًا، ورْفعِ مَتَاعِهِ.

٧ ـ أنَّ كلَّ كلمةٍ طَيِّبةٍ صَدَقةٌ؛ فيدخُلُ في ذلكَ كلماتُ الذِّكْرِ؛ من التسبيحِ والتحميدِ، والتهليلِ والتكبير، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكر، والكلامُ في الإصلاحِ بين الناس.

٨ ـ أنَّ كلَّ خُطْوَةٍ يَمْشِيَها العبدُ إلى الصلاةِ صَدَقةٌ؛ وقياسُ هذا أنَّ كلَّ خطوةٍ يمشيها العبدُ في مَرَاضِي اللهِ تكونُ له صدقةً؛ كالمَشْيِ في طَلَبِ العلم، والمَشْيِ في الجهادِ، وغيرِ ذلك.

٩ ـ الترغيبُ في المَشْيِ إلى المسَاجِدِ؛ ويشهدُ لذلك قوله ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحْ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحْ**»[1].

١٠ ـ الترغيبُ في إماطةِ الأذى عَنِ الطريق، وأنه صَدَقةٌ على المسلمين، وهو صَدَقةٌ من الإنسانِ على نَفْسِهِ؛ وشرطُ ذلك: أنْ يَفْعَلَهُ إيمانًا واحتسابًا، وهو شعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ؛ كما في الحديثِ الصحيحِ الآخَرِ[2]، وبدَلَالةِ قياسِ العكسِ في الحديثِ: فإنَّ كلَّ خُطْوةٍ يَمْشِيها إلى الحَرَامِ سيئةٌ.

---

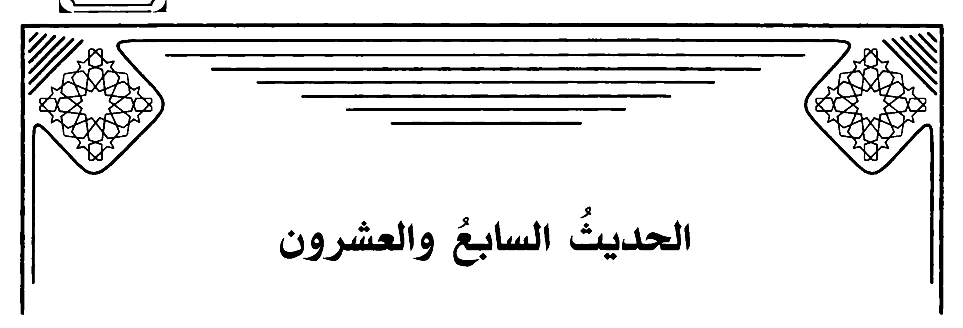
(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٦٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهو قوله ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**»؛ أخرجه مسلم (٣٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١ ـ أنَّ وضعَ الأذى في طريقِ المسلمينَ إساءةٌ إليهم.

١٢ ـ أنَّ التسبُّبَ في ضَرَرِ المسلمينَ عُدْوانٌ عليهم.

١٣ ـ وجوبُ احترامِ طُرُقِ المسلمينَ بتجنُّبِ ما يُؤْذِيهم أو يُضِرُّ بهم.



الحديثُ السابعُ والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ؛ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»[2]؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِّينَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّارِمِيِّ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشَّرح

هذا الحديثُ أَصْلٌ في مَعْنَى البِرِّ والإثمِ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ فضلُ حُسْنِ الخُلُق.

٢ ـ أنَّ حُسْنَ الخُلُقِ جامعٌ للْبِرِّ كُلِّهِ.

٣ ـ أنَّ البِرَّ والإثمَ ضِدَّان.

---

(١) مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أحمد (١٨٠٠١)، والدارمي (٢٥٧٥).

٤ ـ أنَّ الإثمَ يَجْلِبُ القَلَقَ للنفس.

٥ ـ أنَّ الإثمَ مُسْتَقْبَحٌ عند ذوي الفِطَرِ السليمة.

٦ ـ أنَّ ذا الفِطْرةِ السويَّة لا يُجاهِرُ بالإِثْمِ، بل يَسْتَتِرُ به.

٧ ـ إطلاعُ اللهِ نبيَّه بما شاءَ مِنْ علمِ الغيبِ؛ لقوله: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ؟**»، قَالَ: نَعَمْ.

٨ ـ فضيلةُ وابصةَ بنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه.

٩ ـ حسنُ خُلُقِهِ ﷺ؛ كما جاء في قِصَّةِ سببِ الحديث.

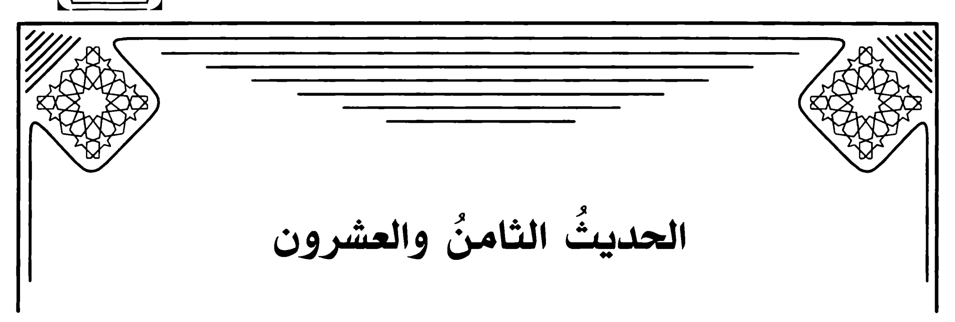
١٠ ـ أنَّ طمأنينةَ قلبِ المؤمنِ التقيِّ إلى الشيءِ دليلٌ على البِرِّ.

١١ ـ أنَّ البِرَّ يجلبُ الطمأنينة.

١٢ ـ أنَّ الترَدُّدَ في الشيءِ والتحرُّجَ منه، دليلٌ على أنه إثمٌ، وليس منه تردُّدُ المبتلَى بالوَسْواسِ، وتحرُّجُهُ.

١٣ ـ أنَّ الفتوى لا تُبيحُ الإقدامَ على ما يَشُكُّ الإنسانُ في حِلِّه؛ لقوله: «**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» وأَفْتَوْكَ: تأكيدٌ؛ ويشهدُ لهذا الحديثِ قولُهُ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ؛ الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**»[1].

(١) تقدم تخريجه؛ وهو الحديث الحادي عشر من هذه الأربعين، إلا أن رواية: «**الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ...**» وردت عند الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد (١٧٢٢)، والحاكم (٤/ ٩٤).



الحديثُ الثامنُ والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؛ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ عز وجل، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في الاعتصامِ بِسُنَّةِ الرسولِ ﷺ، وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعِظُ أصحابَهُ بالترغيبِ والترهيب.

٢ ـ استحبابُ الوَعْظِ والتذكير.

٣ ـ فضلُ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لتأثُّرهم بالموعظة.

---

(١) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (١٧١٤٢). قال محقِّقه: «صحيحٌ بِطُرُقِهِ وشواهده».

٤ ـ أنَّ وَجَلَ القلبِ ودَمْعَ العَيْنِ عَلامةُ التأثُّرِ بالموعظةِ؛ رَغْبةً ورَهْبة.

٥ ـ طَلَبُ الصحابةِ الوصيَّةَ من النبيِّ ﷺ.

٦ ـ استحبابُ طَلَبِ الوصيَّةِ مِنَ العِالمِ، وأنها ليستْ مِنَ السؤالِ المذموم، وكذلك السؤالُ عن العِلْم.

٧ ـ الوصيَّةُ بتقوى الله، وهي وصيَّةُ اللهِ للأوَّلين والآخرين.

٨ ـ الوصيَّةُ بالسمعِ والطاعةِ لوليِّ الأمرِ؛ ما لم يَأْمُرْ بمعصيةٍ، وإنْ لم يكنْ ذا حَسَبٍ ولا نَسَب.

٩ ـ إخبارُ النبيُّ ﷺ عمَّا سيكونُ مِنَ الاختلافِ، وقد وقَعَ كما أخبَرَ؛ ففيه:

١٠ ـ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النبوَّة.

١١ ـ الواجبُ عندَ الاختلافِ الاعتصامُ بسُنَّةِ الرسولِ ﷺ، فإنْ لم تكنْ، فبسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ؛ ويشهدُ لهذا مِنَ القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [النساء: ٥٩].

١٢ ـ فضلُ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْدِيِّينَ؛ للأمرِ بالأخذِ بسنَّتهم، ووَصْفِهِمْ بالرُّشْدِ والهدى؛ والمرادُ بهم: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ ﵃. وقد صار هذا الوصفُ عَلَمًا عليهم.

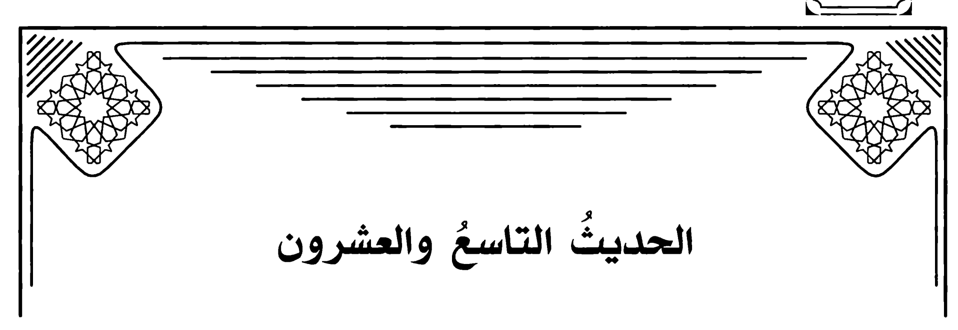
١٣ ـ تأكيدُ الأمرِ بالتمسُّكِ بسُنَّتِهِ ﷺ وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين؛ لقوله: «**تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

١٤ ـ التحذيرُ مِنَ المُحْدَثاتِ في الدِّينِ في عقائدِهِ وشرائعِهِ وأحكامه؛ وهي البِدَعُ.

١٥ ـ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

١٦ ـ الردُّ على مَنْ يُقَسِّمُ البِدْعَةَ إلى حَسَنَةٍ وسيِّئة.

١٧ ـ أنَّ المرجعَ في مسائلِ الدِّينِ كلِّها إلى ما جاءَ به الرسولُ ﷺ.



الحديثُ التاسعُ والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ؛ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾؛ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٦، ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟!**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟!**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

---

(١) الترمذي (٢٦١٦)، وهو عند الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٦). قال محقِّقه: «إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، رجال الشيخين».

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في جوامعِ أسبابِ السعادة. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ إثباتُ الجَنَّةِ والنار.

٢ ـ أنَّ للنجاةِ مِنَ النارِ ودخولِ الجنةِ أسبابًا.

٣ ـ أنَّ هذه الأسبابَ إنَّما تُعْرَفُ بخبرِ الرسل.

٤ ـ عِظَمُ شأنِ هذه الأسبابِ، وأنَّها شاقَّةٌ إلا على مَنْ يسَّرها اللهُ عليه؛ ففيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ**»[١].

٥ ـ أنَّ أسبابَ السعادةِ في الآخرةِ أَهَمُّ المهمَّات.

٦ ـ أنَ مِنَ الحزمِ والعقلِ الاهتمامَ بمعرفةِ هذه الأسباب.

٧ ـ فضيلةُ معاذٍ رضي الله عنه.

٨ ـ إثباتُ القَدَرِ.

٩ ـ أنَّ العملَ بأسبابِ السعادةِ إنما يكونُ بتيسيرِ الله.

١٠ ـ أنَّ أصولَ أسبابِ النجاةِ هي مَبَانِي الإسلامِ الخمسةُ.

١١ ـ أنَّ أصلَ الدِّينِ عبادةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شريكَ له.

١٢ ـ أنَّ أعظَمَ واجبٍ بعدَ التوحيدِ: الصلواتُ الخمسُ، ثم الزكاةُ، وبعدهما الصومُ والحَجُّ.

١٣ ـ أنَّ العباداتِ منها فَرَائِضُ، ومنها نَوَافِلُ.

١٤ ـ رحمةُ اللهِ بعبادِهِ؛ أنْ فتَحَ لهم أبوابَ الخيرِ؛ لِيَتَزَوَّدُوا مِنْ أسبابِ الأَجْرِ، ومغفرةِ الذنوب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٨٢٢)؛ من حديث أنس رضي الله عنه؛ ولفظُ البخاري: «حُجِبَتْ».

١٥ ـ فضلُ الصومِ والصَّدَقَةِ والصلاةِ في جَوْف الليل.

١٦ ـ أنَّ الصومَ وقايةٌ للعبدِ مِنَ العذابِ والشرور.

١٧ ـ أنَّ الصدقةَ وصلاةَ الليلِ تُكَفِّرُ الخطايا.

١٨ ـ استدلالُ النبيِّ ﷺ بالقرآنِ على بعضِ ما يَذْكُرُه.

١٩ ـ أنَّ الاستدلالَ بآياتِ القرآنِ لا تُشْرَعُ له الاستعاذةُ.

٢٠ ـ فضلُ إيثارِ ما يُحِبُّهُ اللهُ على حَظِّ النفسِ؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].

٢١ ـ الجمعُ بين الخوفِ والرجاءِ في العبادةِ والدعاءِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

٢٢ ـ الجمعُ في الذِّكْرِ بينَ الصلاةِ والصَّدَقةِ فَرْضًا أو تطوُّعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦].

٢٣ ـ أنَّ أصلَ الدِّينِ شهادةُ أنْ لا إلَهَ إلا الله.

٢٤ ـ أنَّ الصَّلاةَ عمودُ الإسلام.

٢٥ ـ فضلُ الجهادِ في سبيلِ الله، وأنه أفضلُ أنواعِ التطوُّع.

٢٦ ـ أنَّ مِلَاكَ الأمرِ حفظُ اللسان.

٢٧ ـ جوازُ الدعاءِ الذي لا تُقْصَدُ حقيقتُهُ، بل لتأكيدِ الأمرِ أو الخبرِ؛ لقوله: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**».

٢٨ ـ بيانُ خَطَرِ اللسان.

٢٩ ـ كثرةُ الذنوبِ التي تَكُونُ باللسان.

٣٠ ـ أنَّ لدخولِ النارِ أسبابًا.

٣١ ـ إثباتُ الأسبابِ، والرَّدُّ على مَنْ أنكَرَهَا مِنَ الجهميَّةِ ومَنْ تبعهم.

٣٢ ـ أنَّ أهلَ النارِ يُكبُّونَ فيها على وُجُوهِهم؛ ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠].

٣٣ ـ حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ، وبيانُهُ لمسائلِ الدين؛ **وذلك يَظْهَرُ في الحديثِ مِنْ وجوه:**

أ ـ تعظيمُهُ لسؤالِ مُعَاذٍ؛ لعظمةِ المسؤولِ عنه.

ب ـ البِشَارةُ بتيسيرِهِ على مَنْ شاء الله.

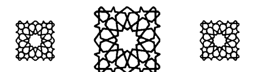
ج ـ ذِكْرُهُ لأسبابِ دخولِ الجنة مِنَ الفرائضِ والنوافل.

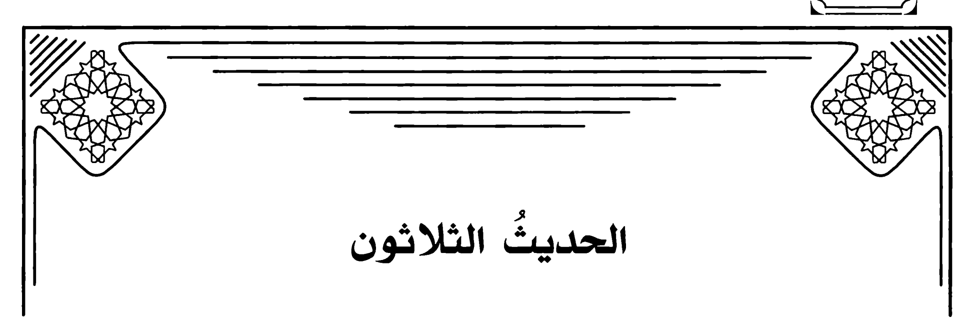
د ـ ذِكْرُهُ مراتبَ الأعمال.

هـ ـ تشبيهُهُ المعقولَ بالمحسوسِ في قوله: «**وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**».

و ـ تأكيدُهُ خَطَرَ اللسانِ بالقَوْلِ والفعل.

٣٤ ـ حِرْصُ رواةِ الحديثِ على ضَبْطِ لفظِهِ؛ لقولِهِ: «**عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ**»؛ مع أنه لا فَرْقَ بينهما في المعنى.





الحديثُ الثلاثون

ﷺ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْها**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في ثبوتِ الشَّرْعِ؛ وجميعُ نصوصِ الأوامرِ والنواهي تفصيلٌ له. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ وجوبُ الإيمانِ بالشَّرْعِ.

٢ ـ أنَّ الشرعَ أمرٌ ونهيٌ وإباحة.

٣ ـ أنَّ حَقَّ التشريعِ لله وَحْدَهُ؛ والرسولُ مُبلِّغٌ عنه؛ قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

٤ ـ أنَّ اللهَ يَفْرِضُ على عبادِهِ ما شاءَ، ويُحَرِّمُ ما شاء.

٥ ـ وجوبُ المحافظةِ على الفرائض، وتحريمُ إِضَاعَتِها.

٦ ـ وجوبُ اجتنابِ المحرَّمات، وتحريمُ مُوَاقَعَتِها.

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٨٤).

٧ ـ وجوبُ الوقوفِ عندَ حدودِ اللهِ فيما فرَضَ أو حرَّم أو أباح؛ بعدم الزيادةِ على ما أوجَبَ أو حرَّم، وعدمِ مُجاوَزةِ ما أباحَ إلى ما حرَّم.

٨ ـ أنَّ ما لم يُنَصَّ عليه في الشرعِ، فهو عَفْوٌ؛ أي: مَعْفُوٌّ عنه؛ فلا يجبُ ولا يَحْرُمُ.

٩ ـ أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ.

١٠ ـ ثبوتُ البَرَاءةِ الأصليَّة.

١١ ـ جوازُ إضافةِ السكوتِ إلى الله، والمرادُ به هنا: تركُ الخطابِ بالحُكْم.

١٢ ـ إثباتُ صفةِ الرحمةِ لله ﷻ.

١٣ ـ أنَّ تَرْكَهُ تعالى للإيجابِ والتحريمِ فيما شاءَ: رحمةٌ بعباده.

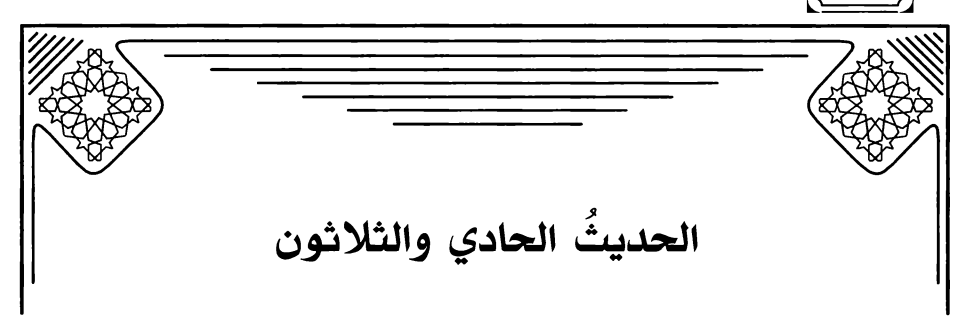
١٤ ـ تنزيهُ اللهِ عن النِّسْيانِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم: ٦٤].

١٥ ـ إثباتُ كمالِ العِلْمِ لله ﷻ.

١٦ ـ النهيُ عن السؤالِ عمَّا لم يأتِ الشرعُ فيه بشيءٍ إيجابًا ولا تحريمًا؛ وذلك في وقتِ نزولِ الوَحْي؛ ويَدُلُّ لهذا المعنى قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١].

وقال ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ؛ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



الحديثُ الحادي والثلاثون

ﷺ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِيَ اللهُ، وَأَحَبَّنِيَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ في الزُّهْد. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ مشروعيَّةُ السؤالِ عن فضائلِ الأعمال، وحِرْصُ الصحابةِ على ذلك.

٢ ـ أنَّ الرسولَ ﷺ أُوتِيَ جوامعَ الكَلِم.

٣ ـ الإيجازُ في جوابِ السؤالِ؛ ما لم تَدْعُ الحاجةُ إلى التفصيل.

٤ ـ فضلُ الزهدِ في الدنيا؛ وهو: تَرْكُ ما لا يَنْفَعُ منها في الآخرة، وهو أعلى مِنَ الوَرَعِ؛ لأنَّ الورَعَ؛ تَرْكُ ما يَضُرُّ.

٥ ـ أنَّ الزهدَ في الدنيا سببٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ لعبده.

---

(١) ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وصحَّح إسناده الحاكم (٤/ ٣١٣)، وحسَّنه الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٧٥).

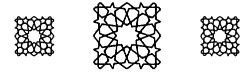
٦ ـ إثباتُ صِفةِ المَحَبَّةِ لله، والردُّ على النفاة.

٧ ـ طَلَبُ مَحَبَّةِ الناسِ، والتسبُّبُ لذلك بما ليس عبادةً لله.

٨ ـ أنَّ الاستغناءَ عمَّا في أيدي الناسِ يَجْلِبُ مَوَدَّتَهُمْ.

٩ ـ أنَّ منازعةَ الناسِ في دنياهم مما يَجْلِبُ بُغْضَهُمْ وحَسَدَهم؛ ومِنْ ذلك سؤالُهم؛ كما قيل:

وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ[(١)]



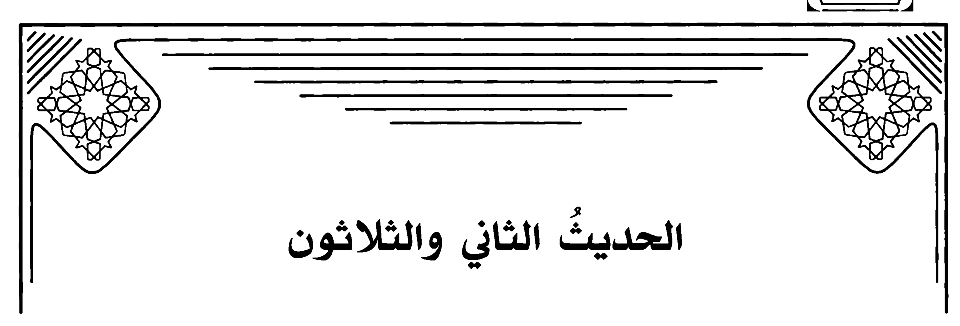
---

(١) هذا عَجُزُ بيتٍ وهو مع بيت قبله:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً ... وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لا تُحْجَبُ

أَللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

انظر: «العزلة» للخطابي (ص١٨٠).



الحديثُ الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سعيدٍ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهما مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُرْسَلًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا[1].

الشَّرْح

الحديثُ أصلٌ في تحريمِ مُضَارَّةِ المسلم، ومعصومِ الدَّمِ والمال.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ أنَّ الرسولَ ﷺ أُوتِيَ جوامعَ الكَلِمِ؛ وشواهدُ هذا كثيرةٌ؛ وهو مِنْ خصائصِهِ، عليه الصلاةُ والسلام.

٢ ـ أنَّ مِنْ بلاغةِ الكلامِ الإيجازَ.

٣ ـ ورودُ النَّفْيِ بمعنى النَّهْيِ.

٤ ـ تحريمُ الضرارِ بالقولِ أو الفعلِ أو التَّرْك.

٥ ـ تحريمُ الضَّرَرِ والضِّرَارِ بالعُدْوانِ على الغيرِ؛ بالنفسِ أو المالِ أو العرض، مُبَاشَرةً أو تسبُّبًا؛ ومِنْ ذلك: تصرُّفُ الجارِ في مِلْكِهِ بما

---

(١) الموطَّأ (٢/ ٧٤٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، (٤/ ٢٢٨).

يَضُرُّ جارَهُ، وكذلكَ التصرُّفُ في الطرقِ العامَّةِ ونحوِها بما يَضُرُّ الناسَ؛ مِنْ حَفْرٍ وغيره.

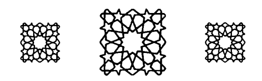
٦ ـ تحريمُ الضرارِ بمنعِ الحقوقِ أو التسبُّبِ في ذلك؛ ومِنْ هذا: مَطْلُ الغنيِّ غريمَهُ، ومُضارَّةُ المُوصِي لِوَرَثَتِه، ومُضارَّةُ أحدِ الوالدَيْنِ للآخَرِ بِوَلَدِهما، ومُضارَّةُ الشاهدِ والكاتبِ للمتداينَيْنِ، ومُضارَّةُ المتداينَيْنِ للشاهدِ والكاتبِ.

٧ ـ وجوبُ إزالةِ الضَّرَرِ بغيرِ حَقٍّ.

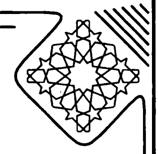
٨ ـ تحريمُ ما يَضُرُّ به الإنسانُ نفسَهُ أو مالَهُ أو عِرْضَه؛ مِنْ تصرُّفٍ بفعلٍ أو تركٍ، أو مطعومٍ أو مشروبٍ، أو غيرِ ذلك، وهذا من بابِ قياسِ الأَوْلى.

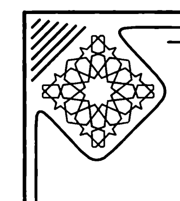
٩ ـ الفرقُ بين الضَّرَرِ والضرارِ؛ وهذا أليقُ ببيانِهِ ﷺ، وأكثَرُ فائدةً، وأحسنُ ما قيل في الفَرْق: أنَّ الضَّرَرَ: إلحاقُ ما يَضُرُّ بالغيرِ مطلقًا؛ والضِّرَارُ: ما كان مجازاةً، لكنْ بغيرِ حَقٍّ؛ فيكونُ الضررُ أَعَمَّ؛ فعَطْفُ الضرارِ عليه مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

١٠ ـ أنَّ دِينَ الإسلامِ دِينُ السلامة؛ ويشهدُ له قولُهُ ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[١].



(١) أخرجه البخاري (١٠)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ومسلم (٤١)؛ من حديث جابر رضي الله عنه.





الحديثُ الثالثُ والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ؛ لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُه هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ طُرُقِ الحُكْمِ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ دَمَ المعصومِ ومالَهُ لا يُستَحَلُّ ولا يُستَحَقُّ بمجرَّدِ الدعوى؛ فالأصلُ براءةُ ذِمَّةِ المعصومِ.

٢ ـ غَلَبَةُ الظُّلْمِ والكَذِبِ على كثيرٍ من الناس.

٣ ـ أنَّ الدعوى لا تُقْبَلُ إلا ببيِّنة.

٤ ـ أنه لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ الرَّجُلِ العَدْلِ وغيرِه.

٥ ـ الحُكْمُ بالبيِّنة.

٦ ـ براءةُ المُدَّعَى عليه بيمينِهِ؛ إذا لم تكنْ للمُدَّعِي بيِّنةٌ.

٧ ـ أنَّ البينةَ عامَّةٌ في كلِّ ما يُبيِّنُ الحقَّ مِنْ شهودٍ أَوْ قرائنَ.

---

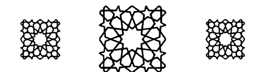
(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

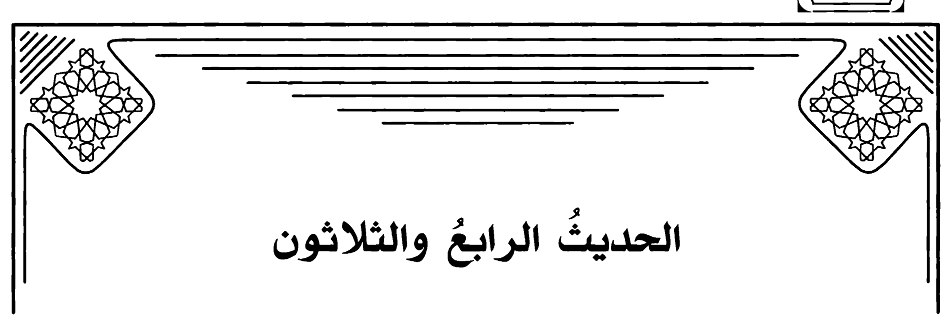
٨ ـ أنَّ القاضيَ لا يحكُمُ بِعِلْمِه.

٩ ـ أنَّ نكولَ المُدَّعَى عليه عن اليمينِ، دليلٌ للمُدَّعِي؛ فيُحْكَمُ له بيمينِهِ؛ كما يُحْكَمُ له بالشاهد واليمين.

١٠ ـ أنَّ الدعوى تكونُ في الدِّمَاءِ والأموالِ وغيرِهما مِنَ الحقوق، وذِكْرُهما خرَجَ مَخْرَجَ الغالب.

١١ ـ صيانةُ الشريعةِ للحقوقِ مِنْ ظُلْمِ الظالمين.





الحديثُ الرابعُ والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في الأمرِ بالمعروف، والنَّهْيِ عن المنكر. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ وجوبُ تغييرِ المنكر؛ وذلكَ بإزالتِهِ أو تخفيفِهِ، وبإقامةِ العقوبةِ الشرعيَّةِ على فاعله.

٢ ـ أنَ تغييرَ المنكرِ فرضُ كفايةٍ على مَنْ عَلِمَ به، وقَدِرَ على تغييرِهِ بيدِهِ أو لسانِهِ، وأمَّا التغييرُ بالقَلْبِ: ففرضُ عَيْن.

٣ ـ مَرَاتِبُ تغييرِ المنكر.

٤ ـ أنَّ أعلى مراتبِ تغييرِ المنكرِ: تغييرُهُ باليد؛ وذلكَ إذا اقتَضَى عَمَلًا؛ كإتلافِ آلَةِ المنكر، والعَيْنِ المحرَّمةِ، وعقوبةِ فاعلِهِ، ومِنْ ذلك: إقامةُ الحدودِ، والتعزيراتُ مما هو إلى السُّلْطان.

---

(١) مسلم (٤٩).

٥ ـ أنَّ المرتبةَ الثانيةَ: التغييرُ باللسان؛ وذلكَ ببيانِ حُكْمِ المنكرِ، والزَّجْرِ عنه، ولَوْمِ فاعله، ودَعْوَتِهِ للتوبة.

٦ ـ أنَّ المرتبةَ الثالثةَ: التغييرُ بالقَلْب؛ وذلكَ ببُغْضِ المنكرِ، والرغبةِ الصادقةِ في زوالِهِ، والعَزْمِ على تغييرِهِ بالقولِ والفعلِ لو أمكَنَ ذلك.

٧ ـ أنَّ مناطَ ترتيبِ هذه المراتبِ، هو الاستطاعةُ؛ فلا يُصارُ إلى المرتبةِ الدنيا مَعَ القُدْرَةِ على ما فَوْقَها.

٨ ـ أنَّ مَنْ غيَّر بما يستطيعُ، فقد قضى ما عليه، كما قال أبو سعيدٍ أيضًا[1]، وبَرِئَتْ ذِمَّته.

٩ ـ أنَّ تغييرَ المُنْكَرِ مِنَ الإيمان.

١٠ ـ أنَّ العمَلَ مِنَ الإيمان؛ عَمَلَ القلبِ أو الجوارحِ.

١١ ـ الرَّدُّ على المرجئةِ[2].

١٢ ـ أنَّ الواجبَ يختلفُ باختلافِ القُدْرة.

١٣ ـ أنه لا عُذْرَ عن التغييرِ بالقَلْب.

١٤ ـ أنَّ مناطَ الوجوبِ القُدْرةُ؛ فلا واجبَ مع العجز.

١٥ ـ أنَّ هذه المراتبَ في مِقْدارِ الواجبِ، لا في مَرْتَبةِ المكلَّف؛ فقد يكونُ مَنْ يُغَيِّرُ بِقَلْبِهِ مع العجزِ أكملَ مِمَّنْ يُغَيِّرُ بيدِهِ أو لسانِهِ؛ لِمَا

---

(١) وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٩)؛ في قصةِ الرجلِ الذي أنكَرَ على مَرْوَانَ بنِ الحكم تقديمَهُ الخُطْبَةَ على الصلاةِ يومَ العيد؛ قال له: الصلاةُ قبلَ الخُطْبَة؛ فقال مروان: قد تُرِكَ ما هنالكَ، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه.

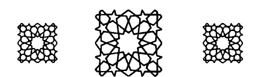
(٢) في إخراجِهِمُ العملَ من مسمَّى الإيمان، ودَعْواهم أنَّ مَنْ تَرَكَ الأعمالَ الواجبةَ، فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمان.

يقومُ بقلبِهِ مِنْ صدقِ الإرادة؛ وبهذا يظهَرُ معنى «**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، وأنَّ المرادَ: أقلُّ ما يجبُ مِنْ تغييرِ المُنْكَرِ، ومثلُهُ قولُهُ ﷺ في الحديثِ الآخر: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1]، و«ال» في قوله ﷺ: «**أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» للعهدِ الذِّهنيِّ، وهو تغييرُ المنكرِ؛ لأنَّه وصفَ به من لم يَستطع التغييرَ باليد أو باللسانِ، فعُلم أنه ليسَ أضعفَ إيمانٍ مطلقًا، فيكون المعنى: أقلُّ ما يَجبُ من تغيير.

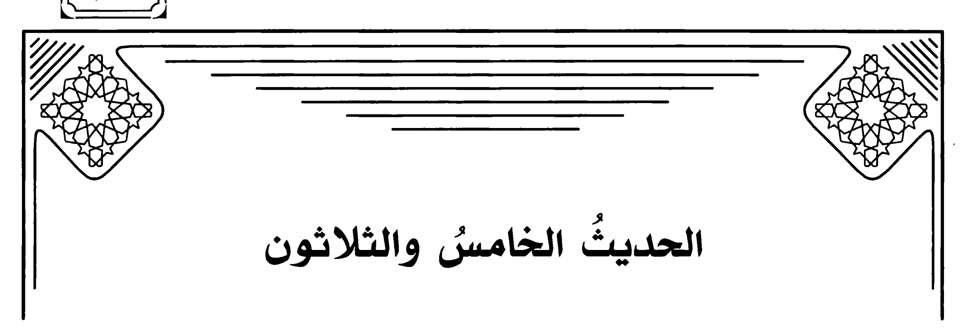
١٦ ـ أنَّ مَنْ لم يُغَيِّرْ بقلبِهِ، فلا حَظَّ له من هذا الإيمان؛ وهو تغييرُ المُنْكَرِ، وجهادُ أَهْلِه.

١٧ ـ أنَّ المطلوبَ تغييرُ المنكرِ، لا مجرَّدُ الإنكار؛ فإنْ أدَّى إلى منكرٍ أكبَرَ منه، فإنه يصيرُ الإنكارُ حينئذٍ مُنْكَرًا؛ ويكونُ التغييرُ ـ والحالةُ هذه ـ غيرَ مستطاع.

١٨ ـ في الحديثِ شاهدٌ لِيُسْرِ الإسلامِ في شرائعِهِ.



(١) أخرجه مسلم (٥٠)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



الحديثُ الخامسُ والثلاثون

ﷺ عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في الأُخُوَّةِ الإيمانيَّةِ، وحُقُوقِها. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ - تحريمُ الحَسَدِ بينَ المسلمين؛ وهو: تمنِّي زَوَالِ النِّعْمةِ عن المحسود.

٢ - تحريمُ النَّجْشِ؛ وهو: أنْ يَزِيدَ في السِّلْعةِ مَنْ لا يريدُ شراءَهَا، أو يزيدَ على ثَمَنِ مِثْلِها مَنْ يَعْرِضُها.

٣ - تحريمُ التباغُضِ بينَ المسلمين.

---

(١) مسلم (٢٥٦٤)؛ سوى قوله: **«ولا يَكْذِبُهُ»**؛ فهو عند الترمذي (١٩٢٧).

٤ ـ تحريمُ التدابُرِ؛ وهو: أنْ يُعْرِضَ بعضُهُمْ عن بعضٍ عنَد اللقاء.

٥ ـ تحريمُ أنْ يبيعَ المسلمُ على بَيْعِ أخيه؛ وهو: أنْ يقولَ لمن اشتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرةٍ مثلًا: أنا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعةٍ؛ لِيَفْسَخَ ويَعْقِدَ معه.

٦ ـ تحريمُ شراءِ المسلمِ على شراءِ أخيه؛ وهو: أنْ يقولَ لمن باع سِلْعَةً بِتِسْعةٍ مثلًا: أنا أُعْطِيكَ فيها عَشَرةً.

٧ ـ أنَّ مِنْ تحقيقِ العبوديَّةِ لله رعايةَ الأخوَّةِ الإيمانيَّة.

٨ ـ أنَّ العبوديَّةَ للهِ خاصَّةٌ وعامَّةٌ، والمذكورةُ هنا مِنَ الخاصَّة؛ وهي: عبوديَّةُ الطاعةِ والافتقارِ بالاختيار.

٩ ـ إثباتُ الأخوَّةِ بين المسلمين.

١٠ ـ أنَّ ظُلْمَ المسلمِ ينافي صِدْقَ الأخوَّةِ الإسلاميَّة.

١١ ـ أنَّ تَرْكَ نُصْرةِ المسلمِ مما ينافي الأخوَّةَ؛ وقد قال ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[(١)].

١٢ ـ أنَّ مِنْ دواعي تركِ الكَذِبِ رِعَايةَ الأخوَّةِ الإسلاميَّة.

١٣ ـ أنَّ مِنْ حَقِّ المسلمِ على المسلمِ أَلَّا يَحْقِرَهُ.

١٤ ـ وجوبُ الصِّدْقِ والتناصُرِ والتواضعِ، وتحريمُ الظُّلْمِ بين المسلمين.

١٥ ـ أنَّ أصلَ التقوى وحقيقَتَهَا: في القَلْب، وما يَظْهَرُ على الجوارحِ من طاعةِ اللهِ: أَثَرٌ لها، وفَرْعٌ عنها؛ ويشهدُ لهذا قولُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

١٦ ـ أنَّ مِنْ تقوى اللهِ القيامَ بِحَقِّ المسلمِ على المسلمِ فِعْلًا وتَرْكًا.

١٧ ـ توضيحُ المعنى المرادِ بالفعلِ؛ لقوله: «**وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ**».

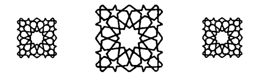
١٨ ـ أنَّ الانحرافَ الظاهِرَ في القولِ والعملِ يَدُلُّ على ضعفِ تَقْوَى القلب.

١٩ ـ أنَّ احتقارَ المسلمِ لأخيه شَرٌّ عظيمٌ، ومَجْلَبَةٌ للشَّرِّ.

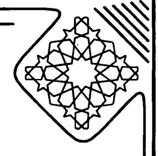
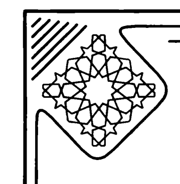
٢٠ ـ تحريمُ دَمِ المسلمِ ومالِهِ وعِرْضِهِ على المسلم.

٢١ ـ أنَّ للمسلمِ حُرْمَةً عظيمةً عندَ الله؛ مِنْ أجلِ ذلك حَرَّمَ منه ما حَرَّم؛ ويشهدُ لهذا قوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١).

٢٢ ـ فضلُ المسلمِ على الكافر.



(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

الحديثُ السادسُ والثلاثون

ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في إحسانِ المُسْلِمِ إلى المُسْلِمِ، وفي فَضْلِ طَلَبِ العلمِ وتدارُسِ القرآن. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ الترغيبُ في تنفيسِ الكُرَبِ عن المؤمنين.

٢ ـ إثباتُ القيامةِ، وأنَّ فيها كُرَبًا عظيمةً.

٣ ـ فضلُ التيسيرِ على المُعْسِرِ؛ بإنظارِهِ، أو إبرائِهِ.

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

٤ ـ الترغيبُ في السَّتْرِ على المسلمِ؛ سَتْرِ عيوبِهِ وذنوبِهِ؛ ما لم يكنْ في السَّتْرِ مفسدةٌ راجحة.

٥ ـ فضلُ إعانةِ المسلمِ لأخيه، في أمورِ دِينِهِ ودنياه.

٦ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ؛ وهذا مُوجَبُ الحِكْمةِ، وهو سُنَّةُ اللهِ في جزاءِ العبادِ شَرْعًا وقَدَرًا؛ قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمٰن: ٦٠].

٧ ـ فضلُ طَلَبِ العلمِ الشرعيِّ، وأنه سبَبٌ لتوفيقِ العبدِ لطريقِ الجَنَّة.

٨ ـ فضلُ الرِّحْلةِ في طَلَبِ العِلْم.

٩ ـ الترغيبُ في الاجتماعِ في المساجِدِ؛ لتلاوةِ القُرْآنِ وتَدَارُسِهِ.

١٠ ـ عِظَمُ فضلِ هذا العَمَلِ؛ وهو أربعةُ أمور:

أ ـ نزولُ السَّكِينة.

ب ـ غِشْيانُ الرَّحْمة.

ج ـ وحَفُّ الملائكة.

د ـ ذِكْرُ اللهِ إيَّاهم عندَ ملائكتِهِ.

١١ ـ أنَّ تلاوةَ القرآنِ ومدارستَهُ مَجْلَبَةٌ للطمأنينةِ وغِشْيانِ الرحمة.

١٢ ـ أنَّ التلاوةَ والمُدارَسَةَ للقرآنِ سبَبٌ لِقُرْبِ الملائكةِ، ولِذكْرِ اللهِ للعبدِ.

١٣ ـ محبةُ الملائكةِ للذِّكْرِ، وتعلُّمِ العلمِ، وطُلَّابِهِ.

١٤ ـ أنَّ تلاوةَ القرآنِ، وتعلُّمَ العلمِ الشرعيِّ: ذِكْرٌ لله؛ لأنَّ مِنْ جزائِهِ في هذا الحديثِ ذِكْرَ اللهِ للتالينَ والمُتدارِسين؛ وقد قال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وفي الحديثِ القدسيِّ: «**فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي**

نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[١].

١٥ ـ فضلُ المساجِدِ، وذلكَ لإضافتِهَا إلى الله، وأنها مكانٌ لعبادةِ اللهِ، وذكرِهِ، وتلاوةِ كتابِه.

١٦ ـ إثباتُ وجودِ الملائكة، وأنَّ منهم السَّيَّارَةَ الذين يَتْبَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْر؛ كما جاء في الحديثِ الصحيح[٢].

١٧ ـ أنَّ العمَلَ الصالحَ هو مَنَاطُ الشَّرَفِ والسَّبْق.

١٨ ـ أنَّ علوَّ النسبِ لا يحصُلُ به تقدُّمٌ لمن أخَّره عَمَلُهُ.

١٩ ـ أنَّ التفاضُلَ عندَ اللهِ بالتقوى والعَمَلِ الصالحِ؛ لا بالأنسابِ، ولا بالأحساب.

٢٠ ـ التحذيرُ مِنَ الاغترارِ والافتخارِ بِشَرَفِ النَّسَبِ.

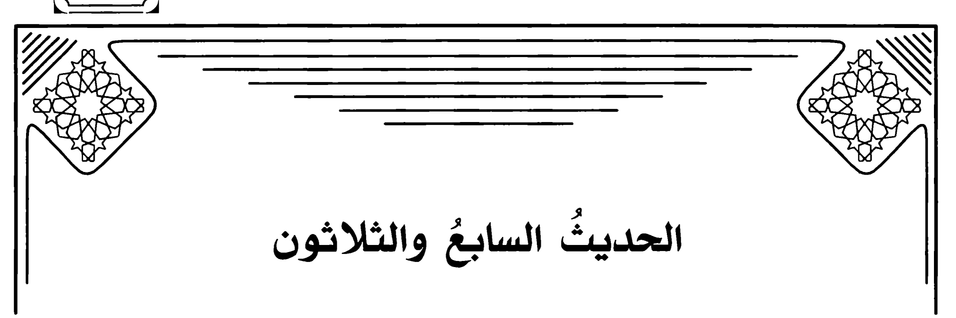
٢١ ـ أنَّ الأنسابَ مُتفاضِلةٌ، لكن فيما بين الناسِ لا عِنْدَ الله.

٢٢ ـ أنَّ شرَفَ النَّسَبِ مَعَ صلاحِ العَمَلِ، قد يُوجِبُ تقديمًا في بعضِ أحكامِ الشرعِ، لا في زيادةِ الثواب؛ كالإمامةِ العُظْمَى؛ فالأَوْلَى بها قريش، ومثلُ ما خُصَّ به بنو هاشمٍ منَ الأحكامِ؛ كتحريمِ الصَّدَقةِ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٩)، ونحوه في البخاري (٦٠٤٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ السابعُ والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في كتابةِ الحَسَناتِ والسيِّئاتِ، والجزاءِ عليها.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ كتابةُ اللهِ لأعمالِ العبادِ في أُمِّ الكتاب؛ وهي كتابةُ القَدَرِ السابق.

٢ ـ كتابةُ اللهِ لأعمالِ العبادِ؛ إذا هَمُّوا بها أو عَمِلُوها؛ وذلكَ بملائكتِهِ.

٣ ـ إحصاءُ أعمالِ العباد.

---

(١) البخاري (٦١٢١)، ومسلم (١٣١).

٤ ـ كتابةُ الملائكةِ لِحَسَناتِ العبدِ مضاعفةً وغيرَ مضاعفةٍ، وكتابةُ سيِّئاتِهِ بمثلها.

٥ ـ إثباتُ الملائكةِ الموكَّلين بِحِفْظِ عملِ العبدِ وكتابتِهِ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]، وقال تعالى: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ۝٨٠﴾ [الزخرف: ٨٠].

٦ ـ أنَّ الملائكةَ يَعْلَمُونَ عمَلَ القَلْبِ، ويَكْتُبُونَهُ.

٧ ـ أنَّ العبدَ إذا هَمَّ بالحسنةِ فلم يَعْمَلْها، كُتِبَتْ له حسنةً واحدة.

٨ ـ اعتبارُ النيةِ في الأعمالِ، وأَثَرُها.

٩ ـ أنَّ العبدَ إذا عَمِلَ الحسنةَ، كُتِبَتْ له عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سَبعِ مئةِ ضعف.

١٠ ـ إثباتُ العِنْدِيَّةِ لله عز وجل؛ لقوله: «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»، وهي عنديَّةُ مكانٍ، أو عهدٍ وضَمان.

١١ ـ أنَّ العبدَ إذا هَمَّ بالسيئةِ فتَرَكَهَا لله، كُتِبَتْ له حسنةً واحدة؛ لقوله في الحديث: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[1].

١٢ ـ أنَّ العبدَ إذا عَمِلَ السيئةَ، كُتِبَتْ بِمِثْلِها؛ قال تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝١٦٠﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٣ ـ أنَّ السيئةَ لا تُضاعَفُ، لكنْ قد تَعْظُمُ بأسباب.

١٤ ـ أنَّ الجزاءَ دائرٌ بين الفَضْلِ والعَدْل.

١٥ ـ سَعَةُ فضلِ اللهِ، وجُودِهِ.

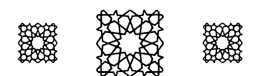
---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦ ـ أنَّ مُضَاعَفَةَ الحسناتِ لا تنتهي عندَ سبع مئةٍ، بل تُضَاعَفُ أضعافًا كثيرة لا حَدَّ لها؛ ويشهدُ لذلك قولُهُ ﷺ: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[(١)]، وقولُهُ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[(٢)].

١٧ ـ أنَّ مَنْ هَمَّ بسيئةٍ فتَرَكَهَا لا للهِ ولا عَجْزًا، لم تُكْتَبْ له حَسَنَةٌ ولا سَيِّئة، فإنْ تَرَكَهَا عَجْزًا كُتِبَتْ عليه سيئة.

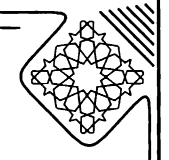
١٨ ـ أنَّ جزاءَ السيئةِ دائرٌ بين العَدْلِ والعَفْو؛ لقوله ﷺ في حديثِ أبي ذَرٍ: «**مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرَ**»[(٣)]، ما عدا الشركَ الأَكْبَرَ؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

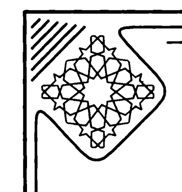


(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ومسلم (٢٥٤٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٠١٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).





الحديثُ الثامنُ والثلاثون

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُه، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ في فَضْلِ الوَلِيِّ والوَلَايةِ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ مِنَ العبادِ مَنْ يكونُ وليًّا لله، ومَنْ يكونُ عدوًّا، والوَلِيُّ: كلُّ مؤمنٍ تَقِيٍّ؛ قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، والعَدُوُّ: كلُّ كافرٍ بالله؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾﴾ [فصلت: ١٩].

٢ ـ وجوبُ مُوَالاةِ أولياءِ الله، ومعاداةِ أعدائه.

---

(١) البخاري (٦١٣٧).

٣ ـ أنَّ موالاةَ أولياءِ اللهِ تَتضمَّنُ التواضُعَ لهم.

٤ ـ تحريمُ معاداةِ أولياءِ الله.

٥ ـ غَيْرَةُ اللهِ لأوليائِهِ، وكَرَامَتُهُمْ عنده.

٦ ـ أنَّ عداوةَ وَلِيٍّ مِنْ أولياءِ الله سَبَبٌ لعداوةِ اللهِ وحَرْبِهِ، والمعاداةُ: البغضُ، وإرادةُ إلحاقِ الأَذَى والضَّرَرِ، والسَّعْيُ في ذلك؛ فإنْ كان لِدِينِ وليِّ اللهِ، فهو كُفْر، وإنْ كان لغيرِ ذلكَ، وكان بغيرِ حَقٍّ، فهو كبيرةٌ، وإنْ كان بحقٍّ، فمكروهٌ؛ كالعَدَاوةِ الناشئةِ عَنْ خصومة.

٧ ـ الوَعْدُ بِنَصْرِ اللهِ لوليِّه.

٨ ـ إعلانُ اللهِ الحَرْبَ على مَنْ يعادي وليًّا مِنْ أوليائِهِ؛ ومَنْ حارَبَهُ اللهُ أدرَكَهُ وأهلَكَهُ.

٩ ـ التحذيرُ مِنْ معاداةِ أولياءِ الله.

١٠ ـ أنَّ الوَلَايةَ تحصُلُ بتحقيقِ العبادة؛ وذلكَ بالتقرُّبِ إلى اللهِ بِمَحَابِّهِ.

١١ ـ أنَّ الأعمالَ الصالحةَ سببٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ لِعَبْدِه.

١٢ ـ تفاضُلُ أولياءِ اللهِ في حظِّهم مِنْ هذه المحبَّة.

١٣ ـ إثباتُ المحبَّةِ لله.

١٤ ـ أنَّ الفرائضَ أفضلُ مِنَ النوافلِ في الجُمْلة.

١٥ ـ أنَّ الأعمالَ الصالحةَ كلُّها محبوبةٌ لله، وبعضُها أحبُّ إليه مِنْ بعض؛ وأحبُّها الفرائضُ.

١٦ ـ أنَّ العباداتِ منها الفَرْضُ، ومنها النَّفْلُ.

١٧ ـ أنَّ أولياءَ اللهِ صِنْفان:

الأوَّل: مُقْتصِرونَ على فِعْلِ الفرائض، وتَرْكِ المحارم؛ وهم:

المُقْتَصِدُونَ وأصحابُ اليمين؛ ويَدُلُّ عليه قولُهُ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**».

الثاني: المتقرِّبونَ بالنوافلِ بعدَ الفرائضِ؛ وهم: المُقرَّبُونَ والمُسارِعونَ في الخيراتِ؛ ويدلُّ عليه قوله: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**».

١٨ ـ أنَّ إكثارَ العبدِ مِنَ النوافلِ، ومداوَمَتَهُ عليها: سبَبٌ لمحبَّةِ اللهِ تعالى له محبَّةً خاصَّةً؛ **ففيه:**

١٩ ـ الحثُّ على كَثْرةِ النوافلِ.

٢٠ ـ أنَّ العبدَ فقيرٌ إلى اللهِ لا يستغني عَنْ عطاءِ ربِّه، مهما بلَغَ في الوَلَايةِ؛ ولهذا مَدَحَ اللهُ أنبياءَهُ بدعائِهِمْ إيَّاه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٢١ ـ أنَّ أَثَرَ هذه المحبَّةِ: تسديدُ اللهِ للعبدِ، وحفظُ جوارحِهِ عن المَحَارِمِ والفضولِ؛ فلَا يتصرَّفُ العبدُ بجوارحِهِ إلا على وَفْقِ الشرعِ؛ وهذا معنى قوله: «**كُنْتُ سَمْعَهُ.. وَبَصَرَهُ.. وَيَدَهُ.. وَرِجْلَهُ**»؛ ومعنى ذلك: أنه سبحانه المُصرِّفُ لها بِموجَبِ أَمْرِهِ الشرعيِّ، وأمرِهِ الكونيِّ؛ كما قال في الحديث: «**أَنَا الدَّهْرُ؛ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ**»(١).

٢٢ ـ أنَّ مِنْ آثارِ هذه المحبَّةِ الخاصَّةِ إجابةَ دعائِهِ، وإعطاءَهُ سُؤْلَهُ، وإعاذَتَهُ مما استعاذَ منه.

٢٣ ـ أنَّ الدعاءَ سبَبٌ لحصولِ المَطَالِبِ؛ **ففيه:**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٤ ـ الردُّ على الصوفيَّةِ القائلينَ بأنَّ الدعاءَ ونحوَهُ مِنَ الأسبابِ ينافي التوكُّلِ.

٢٥ ـ تواضُعُ المؤمنِ لربِّه؛ بافتقارِهِ إليه، وإنزالِ حوائجِهِ به.

٢٦ ـ أنَّ الوليَّ مستجابُ الدَّعْوة.

٢٧ ـ أنَّ الدعاءَ سبَبٌ لِجَلْبِ المطلوب، ودَفْعِ المكروه.

هذا؛ وتمامُ الحديثِ عندَ البخاريِّ في «صحيحه»:

«وَمَا تَرَدَّدتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1]؛ **فيه فوائدُ، منها:**

٢٨ ـ جوازُ إضافةِ التردُّدِ إلى اللهِ، مقرونًا بتفسيرِهِ؛ ومعنى التردُّدِ في حَقِّ اللهِ: تعارُضُ إرادتَيْنِ، مع كمالِ العِلْمِ بمقتضى الحِكْمة، وبما سيكونُ؛ بخلافِ تردُّدِ المخلوقِ الذي هو نَقْصٌ؛ فمنشؤُهُ الجهلُ بالمصلحةِ، وبعواقبِ الأمور.

وتعارُضُ الإرادتَيْنِ في هذا الحديثِ: كراهتُهُ تعالى لِمَسَاءَةِ المؤمنِ، ومشيئتُهُ لِقَبْضِ نَفْسِه.

٢٩ ـ أنَّ كَرَاهةَ المسلمِ للمَوْتِ لا يُذَمُّ به؛ لأنها جِبِلِّيَّة، وليس ذلكَ مِنْ قَبِيلِ كَرَاهةِ لقاءِ الله؛ كما جاء في الحديث: **«مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**[2]؛ فذاكَ حِينَ المُعَايَنةِ.

---

(١) البخاري (٦١٣٧)، وقد خَلَتْ منها النسخ المطبوعة من «الأربعين»، ولكنْ أثبتها نظر الفاريابي في المتن من طبعته لـ «شرح الأربعين» لابن رجب؛ حيث اعتمَدَ على نسخةٍ منقولةٍ عن أصلِ المؤلِّف؛ ويدل لذلك أن ابن رجب شَرَحَها.

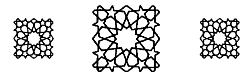
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٢٦٨٣)؛ من حديث عبادة رضي الله عنه، وجاء أيضًا فيهما متفقًا عليه؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه: البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (٢٦٨٦).

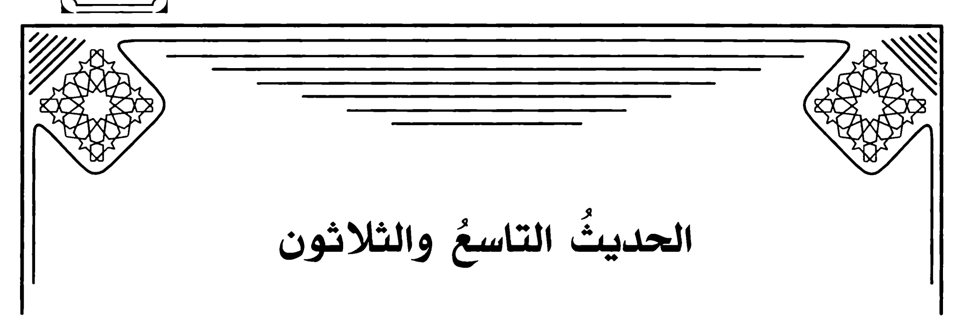
٣٠ ـ أنَّ اللهَ يَكْرَهُ مَا يَسُوءُ وليَّه؛ ولكنَّه تعالى يَفْعَلُ ما تقتضيهِ حِكْمَتُهُ البالغة.

٣١ ـ أنَّ الموتَ حَتْمٌ على كلِّ نفسٍ لا مَفَرَّ منه؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

٣٢ ـ إثباتُ الأفعالِ الاختياريَّةِ في حَقِّهِ تعالى.

٣٣ ـ ترجيحُ أعلى المَصْلَحَتَيْنِ بتفويتِ أدناهما.





الحديثُ التاسعُ والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ في رفعِ الإثمِ عَنِ المخطئِ والناسِي والمُكْرَه.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ فضلُ اللهِ على أمَّةِ محمَّد ﷺ.

٢ ـ كَرَمُ النبيِّ ﷺ على ربِّه.

٣ ـ فضلُ هذه الأُمَّة.

٤ ـ أنَّ مِنْ صفاتِ اللهِ التجاوُزَ؛ وهو: العَفْوُ وتَرْكُ المُؤاخَذة.

٥ ـ رَفْعُ مُؤَاخَذةِ هذه الأمةِ بالخطأِ والنسيانِ والإكراهِ؛ وقد دَلَّ على ذلك القرآنُ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ قال الله: «قد فَعَلْتُ»(٢)، وقولِهِ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، وابن حبان (٧٢١٩). وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٤).

(٢) كما عند مسلم (١٢٦)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

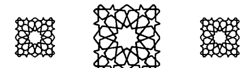
مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقولِهِ: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: ٣٣]، وخُصَّ من هذا في الإكراهِ: الإكراهُ على قَتْلِ معصومٍ.

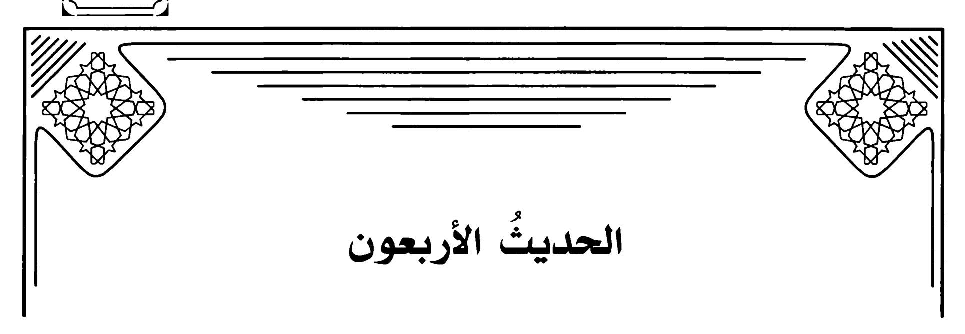
والخطأُ: ما كان عَنْ غيرِ قَصْدٍ، والنسيانُ: ما كان عن ذُهُول، والإكراهُ: ما كان عَنْ قَسْرٍ واضطرارٍ.

٦ ـ أنَّ الفعلَ قد يُضمَّنُ معنى فعلٍ آخَرَ؛ فإنَّ «**تَجَاوَزَ**» ضُمِّنَ معنى (أَسْقَطَ)؛ أي: أسقَطَ لي عن أمتي الخَطَأَ؛ فإنَّ «**تَجَاوَزَ**» يتعدَّى إلى فاعلِ الخطأ باللامِ، وإلى الفعلِ بـ «**عَنْ**»، والتقديرُ: تجَاوَزَ لأمتي عَنِ الخطأ.

٧ ـ أنَّ طَلَاقَ المُكْرَهِ لا يَقَعُ.

٨ ـ أنَّ مَنْ فعَلَ المحلوفَ عليه أو المُعلَّقَ عَلى شرطٍ، ناسيًا أو مخطئًا أو مُكْرَهًا؛ لا يَحْنَثُ، ولم يَقَعِ المشروط.





الحديثُ الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في قِصَرِ الأَمَلْ، والاستعدادِ بِحُسْنِ العَمَلْ.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ أنَّ وضعَ العالمِ يَدَهُ على بَدَنِ المتعلِّمِ ـ كَمَنْكِبِهِ، وكَفِّهِ ـ مِنْ وسائلِ إحضارِ ذِهْنِهِ إليه.

٢ ـ حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ بالتشبيهِ، وضَرْبِ الأمثال.

٣ ـ أنَّ مِنْ طُرُقِ البيانِ التشبيهَ.

٤ ـ فيه شاهدٌ لما اختصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِم.

٥ ـ فضيلةُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لأخذِهِ بِمَنْكِبِهِ، وتخصيصِهِ بالوصيَّة.

٦ ـ الإرشادُ إلى الزهدِ في مُتَعِ الدنيا وحظوظِها؛ كما قال سبحانه:

---

(١) البخاري (٦٠٥٣).

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

٧ ـ أنَّ المؤمنَ في الدنيا كالغَرِيبِ؛ وهو: النازلُ في غَيْرِ وَطَنِه؛ يَعُدُّ العُدَّةَ للرحيلِ والعودةِ، ولا يَعْنِيهِ ما يَعْنِي أهلَ الوطنِ، ولا يبالي بِقِلَّةِ مَنْ يَعْرِفُ؛ قال الحسَنُ: «المُؤْمِنُ في الدنيا كالغَرِيبِ؛ لا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّها، ولا يُنافِسُ في عِزِّها، له شَأْنٌ، وللناسِ شَأْن»[1].

٨ ـ الإرشادُ إلى قِصَرِ الأَمَلْ، والجِدِّ بِحُسْنِ العَمَلْ.

٩ ـ أنَّ المؤمنَ في هذه الدنيا كعابِرِ السبيل؛ وهو: المسافرُ الذي هَمُّهُ الوصولُ إلى غايتِهِ؛ لا يَستقِرُّ له قَرَارٌ في مَنَازلِ سَيْرِهِ، ولا يلهو بما يَمُرُّ به مِنَ المشاهد.

١٠ ـ أنَّ المؤمنَ لا يَطْمئِنُّ بالحياةِ الدنيا، ولا يَرْضَى بها بَدَلًا عن الآخرة.

١١ ـ أنَّ المؤمنَ حقًّا دائمُ التشميرِ في سَيْرِهِ إلى الله؛ فهو دائمُ العبوديَّةِ لله.

١٢ ـ عملُ ابنِ عُمَرَ بوصيَّةِ النبيِّ ﷺ؛ كما هو ظاهرٌ من قوله: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ**».

١٣ ـ أنَّ قولَ ابنِ عُمَرَ تَضَمَّنَ تفسيرًا لوصيَّةِ النبيِّ ﷺ.

١٤ ـ وصيَّتُهُ رضي الله عنه بِقِصَرِ الأملِ؛ بقوله: «**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**».

١٥ ـ وصيَّتُهُ رضي الله عنه باغتنامِ الفُرَصِ بإحسانِ العمل؛ وذلك في قوله: «**وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**».

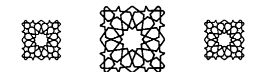
---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٧٩).

١٦ ـ أنَّ الصحةَ فرصةٌ للعَمَلِ؛ حتى إنَّ العبدَ يُكْتَبُ له في مَرَضِهِ ما كان يَعْمَلُ في صِحَّتِه.

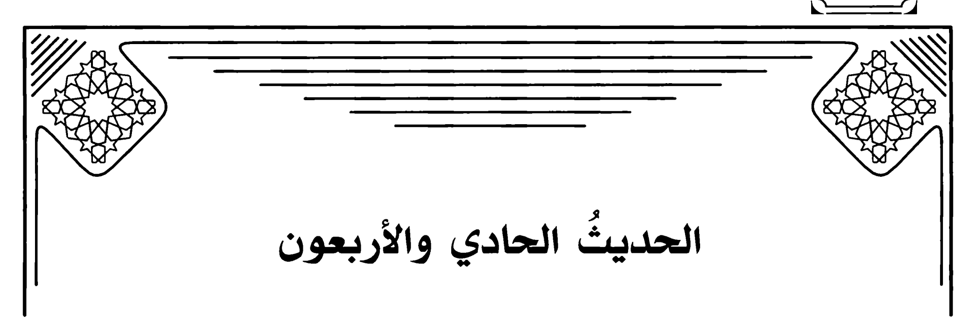
١٧ ـ أنَّ الحياةَ في هذه الدنيا وَقْتٌ للتزوُّدِ للآخرة.

١٨ ـ أنَّ الصحةَ والحياةَ نعمتانِ يغتنمُهُما ذوو الألباب؛ وهم: أَهْلُ الكَيْسِ والفِطْنةِ والصبرِ والبصيرة؛ قال ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ**»[1]، وعنه ﷺ: «**الكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ: مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ**»[2].



(١) البخاري (٦٠٤٩)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٨/ ٣٥٠)، والترمذي (٢٤٥٩) وحسَّنه، وابن ماجه (٤٢٦٠)؛ من حديث شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه. وفي هامش «المسند» (ط. التركي): «إسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وباقي رجال الإسناد ثقات».



الحديثُ الحادي والأربعون

ﷺ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١].

الشَّرح

هذا الحديثُ أصلٌ في وجوبِ اتباعِ ما جاء به الرسولُ ﷺ، ومعناهُ يشهدُ له القرآنُ في آياتٍ كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥]، وتصحيحُ النوويِّ للحديثِ مِنْ جهةِ الروايةِ خالَفَهُ فيه الإمامُ ابنُ رجَبٍ في «شرحه»؛ فقال: «تصحيحُ هذا الحديثِ بعيدٌ جِدًّا مِنْ وجوه...»، فذكرها، قال: «وكتابُ «الحُجَّةِ» للشيخِ أبي الفَتْحِ نصرِ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ الشافعيِّ الفقيهِ الزاهدِ، نزيلِ دِمَشْق، وكتابُهُ هذا هو «الحُجَّةُ، على تاركِ المَحَجَّةْ»؛ يَتضمَّنُ ذكرَ أصولِ الدِّينِ على قواعدِ أهل الحديثِ والسُّنَّة»[٢]. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ نفيُ الإيمانِ عَمَّنْ لم يكنْ هواه تابعًا لِمَا جاء به الرسولُ ﷺ،

---

(١) «مختصر الحجة، على تارك المَحَجَّة» (١/ ٣٢) (٢٥)، ط. أضواء السلف.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

ولا يلزمُ مِنْ نفيِ الإيمانِ نَفْيُ أصله، لكنْ لا يُنْفَى الإيمانُ إلا لِتَرْكِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ؛ فلا يُنْفَى لتركِ مُسْتَحَبٍّ؛ كما نبَّه إلى ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ أنَّ محبةَ العبدِ لكلِّ ما يُحِبُّ اللهُ ورسولُهُ ﷺ مِنْ كمالِ الإيمان.

٣ ـ أنَّ كَرَاهَةَ شيءٍ مما جاء به الرسولُ ﷺ يُنَافِي الإيمانَ؛ إمَّا لأصلِهِ، أو لكمالِهِ الواجب.

٤ ـ وجوبُ تحكيمِ الرسولِ ﷺ في كلِّ مسائلِ الدِّينِ الاعتقاديَّةِ والعملية، والرضا بذلكَ والتسليم.

٥ ـ تحريمُ تقديمِ قَوْلِ أحدٍ مِنَ الناسِ على قولِ الرسول ﷺ.

٦ ـ وجوبُ تقديمِ قولِ الرسولِ ﷺ على قولِ كُلِّ أحد.

٧ ـ أنَّه لا خيارَ لأحدٍ في أمرٍ قَضَاهُ اللهُ ورسوله.

٨ ـ تحريمُ محبَّةِ ما يَكْرَهُهُ اللهُ ورسولُهُ ﷺ، وأنَّه منافٍ للإيمان.

٩ ـ وجوبُ تقديمِ النقلِ على العَقْلِ؛ إذا بدا بينهما تعارض.

١٠ ـ تقديمُ النَّظَرِ في الدليلِ قبلَ تقريرِ الحُكْم.

١١ ـ أنَّ الهوى منه ما هو محمودٌ؛ وهو: ما كان تابعًا لما جاء به الرسولُ ﷺ، ومذمومٌ؛ وهو: ما خالَفَ هَدْيَ الرسولِ ﷺ وأمرَهُ.

١٢ ـ الفرقُ بين الهوى واتباعِ الهوى؛ فاتباعُ الهوى: هو الدَّوَرَانُ معه، وإنْ خالَفَ الأمرَ؛ فيكونُ مذمومًا، والهَوَى: هو الرَّغْبةُ في الشيءِ ومحبَّتُهُ؛ فإنْ وافَقَ الأمرَ، كان محمودًا، وإنْ خالَفَهُ، كان مذمومًا.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٤، ٦٤٧) (كتاب الإيمان).



الحديثُ الثاني والأربعون

ﷺ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في فضلِ التوحيدِ والدعاءِ والاستغفار؛ وهو حديثٌ قدسيٌّ مما يرويه الرسولُ ﷺ عن ربِّه مِنْ قولِهِ؛ فهو مِنْ كلامِ اللهِ، ولكنْ ليس له حُكْمُ القرآن. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ فضيلةُ آدمَ عليه السلام.

٢ ـ شَرَفُ النسبِ لآدَمَ.

٣ ـ اشتراكُ جميعِ الناسِ في هذا النَّسَبِ؛ كما قال ﷺ: «**النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[(٢)].

---

(١) الترمذي (٣٥٤٠). قال ابن رجب: «إسناده لا بأس به». «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، وحسَّنه؛ من حديث =

٤ ـ أنَّ لفظَ «ابْنٍ» أو «بَنِي» إذا أضيفَ إلى جَدِّ القبيلةِ، فإنه يَعُمُّ الذكورَ والإناثَ؛ مثلُ بني هاشمٍ، وبني تَمِيم، ومنه ما في هذا الحديثِ؛ فقولُهُ: «**يَا ابْنَ آدَمَ**» يشملُ جميعَ الناسِ ذكورًا وإناثًا، وإذا أُضِيفَ إلى معيَّنٍ؛ نحوُ: ابنِ محمَّد، أو بني محمَّد، اختَصَّ بالذكور، وبَنَى الفقهاءُ على هذا الفَرْقِ تحديدَ مَنْ يَستحِقُّ الوقفَ؛ بناءً على لفظِ الواقف.

٥ ـ أنَّ اللهَ يحبُّ مِنْ عبادِهِ أنْ يَرْجُوهُ ويَدْعُوهُ ويُوَحِّدُوهُ.

٦ ـ فضلُ الدعاءِ والرجاء.

٧ ـ عِظَمُ فضلِ اللهِ، وسَعَةُ جُودِه.

٨ ـ أنَّه لا يَتعاظَمُهُ شيءٌ أعطاه عبدَهُ؛ لغناهُ وكَرَمِهِ، وأنه لا مُكْرِهَ له.

٩ ـ أنَّ الدعاءَ والرجاءَ سبَبٌ لمغفرةِ الذنوب.

١٠ ـ أنَّ الاستغفارَ سبَبٌ لحصولِ المغفرة.

١١ ـ أنَّ التوحيدَ الخالصَ مِنَ الشركِ سبَبٌ لمغفرةِ جميعِ الذنوب.

١٢ ـ فضلُ التوحيد.

١٣ ـ ضَرَرُ الشِّرْك.

١٤ ـ تشبيهُ المعقولِ بالمحسوسِ؛ لقوله: «**بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا**»؛ أي: بِمِلْئِهَا أو قريبٍ.

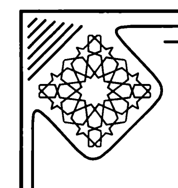
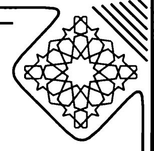
١٥ ـ الترغيبُ في الدعاءِ والاستغفار.

١٦ ـ الترغيبُ في إخلاصِ العَمَلِ لله.

١٧ ـ أنَّ الشركَ لا يُغْفَرُ.

١٨ ـ إثباتُ لقاءِ الله ﷻ.

= أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه المنذري ومِنْ بعده الألباني، كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٦٥).

الحديثُ الثالثُ والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»؛ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أَصْلٌ في أحكامِ المِيرَاث. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ القرآن.

٢ ـ أنَّ مِنَ الأحكامِ ما ثبَتَ بالسُّنَّة.

٣ ـ وجوبُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ على الوارِثِينَ؛ وذلك بعدَ الوصيَّةِ والدَّيْن.

٤ ـ أنَّ التَّرِكَةَ مِلْكٌ للوَرَثةِ بحُكْمِ الشرعِ مِلْكًا قَهْرِيًّا.

٥ ـ أنَّ الإرثَ نوعان:

فرضٌ؛ وهو الإرثُ المقدَّر.

وتعصيبٌ؛ وهو الإرثُ بلا تقدير.

٦ ـ تقديمُ أصحابِ الفروض، والفروضُ المقدَّرةُ في كتابِ اللهِ ستةٌ: ثُلُثان وثُلُثٌ وسُدُس، ونِصْفٌ ورُبُعٌ وثُمُن:

---

(١) البخاري (٦٣٦٥)، ومسلم (١٦١٥).

ـ فالثلثانِ لأربعةِ أصناف: لِلْبِنْتَيْن، وبِنْتَي الابنِ فأكثَرَ، والأختَيْنِ الشقيقتَيْن، والأختَيْنِ لأبٍ فأكثَرَ.

ـ والثلثُ لصنفَيْن: للأمِّ، وللأخوَيْنِ لأمٍّ فأكثَرَ؛ ذكورًا أو إناثًا.

ـ والسدسُ لسبعةِ أصناف: للأمِّ، والأبِ، والجَدَّةِ مطلقًا، والجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأب، والأخِ أو الأختِ لأمٍّ، وبنتِ الابنِ مَعَ البنت، والأختِ لأبٍ مع الأختِ الشقيقة.

ـ والنصفُ لخمسةٍ: للبنتِ، وبنتِ الابنِ، والأُخْتِ الشقيقة، والأختِ لأبٍ، والزوجِ.

ـ والربعُ لصنفَيْن: للزَّوْج، وللزوجةِ فأكثَرَ.

ـ والثمنُ لصنفٍ واحد: وهو الزوجةُ فأكثَرُ.

وشروطُ استحقاقِهِمْ لهذه الفروضِ مبيَّنةٌ في كتبِ الفقهِ والفرائض.

٧ ـ أنَّ المسائلَ التي فيها فروضٌ تكونُ عادلةً؛ وهي: ما استَغْرَقَتْ فروضُهَا سِهَامَها، وعائلةً؛ وهي: ما زادتْ فروضُهَا على سهامها، وناقصةً؛ وهي: ما نَقَصَتْ فروضُهَا عن سِهَامِها:

ـ مثالُ العادلة: نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ؛ كزوجٍ وأمٍّ وأخٍ لأمّ.

ـ مثالُ العائلة: نصفٌ وثلثانِ وثلثٌ وسدسٌ؛ كزوجٍ، وأختَيْن شقيقتَيْن، وأختَيْنِ لأم، وأم.

ـ والناقصةُ: نصفٌ فقطْ، أو ثلثٌ فقطْ؛ كزَوْجٍ وعَمٍّ، وأمٍّ وعَمّ.

٨ ـ تقديمُ العَصَبةِ بالقَرَابةِ على العَصَبةِ بالوَلَاء، وهو المُعْتَقُ والمُعْتَقَة.

٩ ـ ترتيبُ العَصَبةِ بالقَرَابةِ على ترتيبِهِمْ في القُرْبِ باعتبارِ الجهات: البنوَّةُ، فالأبوَّةُ، فالأخوَّةُ، فالعمومة.

١٠ ـ تقديمُ الأدنى إلى المَيِّتِ مِنْ أهلِ هذه الجهاتِ، على الأَبْعَدِ؛ كالابنِ مع ابنِ الابن، والأبِ مَعَ الجَدّ.

١١ ـ تقديمُ الأقوى قرابةً؛ وهو: المُدْلِي بأبوَيْنِ على المُدْلِي بأبٍ؛ وذلك في جهةِ الإخوةِ وبَنِيهِمْ، وجهةِ العمومةِ وبَنِيهِمْ.

وهذا التفصيلُ في ترتيب العَصَبةِ مفهومٌ من قوله: «**فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

هذا؛ والبناتُ وبناتُ الِابنِ: عَصَبةٌ مع الِابنِ وابنِ الِابن؛ لقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١]، والأخواتُ الشقيقاتُ أو لأبٍ: عَصَبةٌ مع إخوتهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، والأختُ الشقيقةُ أو لأبٍ: عَصَبةٌ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ على الصحيح؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِنْتٍ وَبِنْتِ ابنٍ وأختٍ؛ أنَّ للبنتِ النصفَ، ولبنتِ الابنِ السدسَ، وما بقي فللأخت[1].

١٢ ـ أنَّ المعصِّبَ يَسْقُطُ إذا استَغْرَقَتِ الفروضُ التركةَ، وخُصَّ من هذا الأبُ والابنُ؛ فإنهما لا يَسْقُطان.

١٣ ـ أنَّ المعصِّبَ يأخُذُ ما أَبْقَتِ الفروضُ.

١٤ ـ أنَّ المعصِّبَ بنفسِهِ يَحُوزُ جميعَ المالِ؛ إذا انفَرَدَ بالميراثِ عن أصحابِ الفروضِ.

١٥ ـ أنَّ القَرَابَةَ مِنْ أسبابِ الإِرْث.

١٦ ـ أنَّ الزوجَ لا يَرِثُ بالتعصيب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٥).

١٧ ـ أنَّ المرأةَ لا تَرِثُ بالتعصيبِ بنفسِهَا إلا المُعْتِقَةَ.

١٨ ـ إطلاقُ اسمِ الرجلِ فيما يَعُمُّ حُكْمُهُ الرَّجُلَ والمرأةَ؛ ولهذا جاء تأكيدُ الرجلِ بالذَّكرِ لإخراجِ المرأة؛ ومِنْ شواهدِ ذلك قولُهُ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**...»[1]؛ فإنَّ هذا الحكمَ لا يَخْتَصُّ بالرجل؛ وهذا أحسَنُ ما وُجِّه به إتباعُ الرَّجُلِ بالذَّكَرِ؛ واختار معناه الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

١٩ ـ فضلُ الذَّكَرِ على الأنثى.

٢٠ ـ تفضيلُ الذَّكَرِ وتقديمُهُ على الأنثى في المِيَراثِ في الجملة.

٢١ ـ اشتراكُ الرِّجَالِ والنساءِ في الميراثِ؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]؛ خلافًا للجاهليَّةِ الأُولَى الذين يَخُصُّونَ بالميراثِ الكِبَارَ مِنَ الرجالِ، دُونَ النساءِ والصغار، وخِلَافًا لبعضِ القوانينِ المُعَاصِرَةِ التي تَخُصُّ بالميراثِ الأَكْبَرَ مِنَ الأولادِ، أو تُبِيحُ للمورِّثِ التصرُّفَ في ماله كيفَ شاء.

٢٢ ـ فيه شاهدٌ لما اختَصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِمِ.

٢٣ ـ أنَّ مِنْ كمالِ هذا الدِّينِ شمولَهُ لأمورِ العبادِ؛ في حَيَاتِهِمْ وبعدَ موتهم.

٢٤ ـ أنَّ مِنْ مقاصدِ الشريعةِ الاشتراكَ في المال، وأحكامُ الميراثِ مبنيَّةٌ على هذا.

تنبيه: ما رُسِمَ مِنَ الفوائدِ المتعلِّقةِ بالفَرْضِ والتعصيبِ مبنيٌّ على

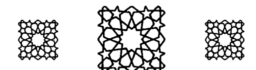
---

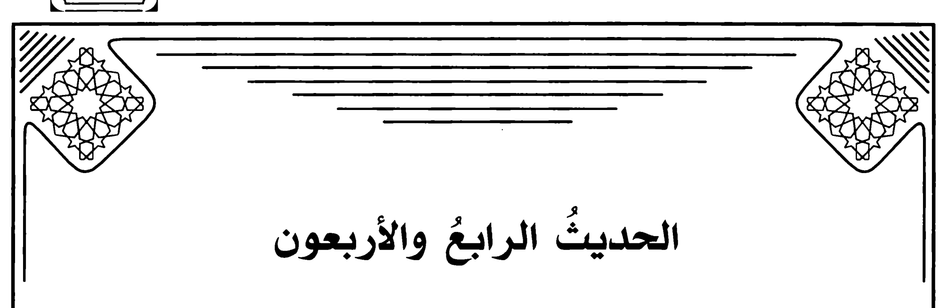
(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٩)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٣٧).

قولِ الجمهورِ: أنَّ المرادَ بالفرائضِ: المواريثُ المقدَّرةُ في كتابِ الله.

وأمَّا على قولِ مَنْ فسَّر الفرائضَ: بأنها كُلُّ ما نَصَّ اللهُ عليه في القرآنِ مِنَ المواريثِ، مُقدَّرًا كان أو غيرَ مقدَّر؛ فيدخُلُ في ذلكَ ميراثُ العَصَبةِ مِنَ البنينَ والبناتِ، والإخوةِ والأخواتِ، ويختصُّ قولُهُ في الحديث: «**فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» بميراثِ أبناءِ الإخوةِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ، والعمومةِ وبنيهم، والمُعْتِقِ والمُعْتِقة.





الحديثُ الرابعُ والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أَصْلٌ في التحريمِ بِالرَّضَاع. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ إثباتُ حكمِ التحريمِ بالرَّضَاعِ تحريمًا مؤبَّدًا.

٢ ـ إجمالُ المحرَّماتِ بالرَّضَاع.

٣ ـ أنَّ الأصلَ في سببِ التحريمِ الوِلَادَةُ.

٤ ـ أنَّ الرَّضَاعةَ سبَبٌ في التحريمِ كالوِلَادة.

٥ ـ أنَّ التحريمَ بالمُصاهَرَة، مبنيٌّ على التحريمِ بالنَّسَبِ أو الرَّضَاعة.

٦ ـ إجمالُ المحرَّماتِ في النكاح، مِنَ النَّسَبِ والرضاع، وتفصيلُ المحرَّماتِ في آيتي النساءِ؛ وهما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ

(١) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].

وعلى ذلكَ: فالمحرَّماتُ مِنَ النَّسَبِ سبعٌ بنصِّ القرآن، ومِثْلُهُنَّ المحرَّماتُ مِنَ الرضاع؛ لهذا الحديثِ وغيرِهِ، وقد نُصَّ في الآيةِ على الأمِّ والأختِ مِنَ المحرَّماتِ مِنَ الرضاع.

وأمَّا المحرَّماتُ بالمُصاهَرَةِ، فأربعٌ مذكورةٌ في الآيتَيْن.

٧ ـ أنَّ مُطْلَقَ الرَّضَاعةِ يحرِّمُ ولو رَضْعةً واحدة، وقد اختلَفَ الناسُ في مقدارِ الرضاعِ المحرِّمِ؛ ولهم في ذلكَ ثلاثةُ أقوال:

ـ **أحدُها**: أنه يُحرِّمُ الرَّضْعةُ الواحدةُ؛ للإطلاقِ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»؛ متفقٌ عليه[1]، وحديثِ عائشةَ هذا، وللإطلاقِ في الآية، في قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ـ **الثاني**: لا يُحرِّمُ إلَّا ثلاثُ رَضَعاتٍ؛ لحديثِ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ المَصَّةُ أَوِ المَصَّتَانِ**»[2].

ـ **الثالثُ**: لا يحرِّمُ إلا خمسُ رَضَعاتٍ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**»[3]؛ وهذا قولُ كثيرٍ من أهلِ العلم؛ وهو الصوابُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١)؛ من حديث أمِّ الفضل رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وقد اختَلَفَ العلماءُ في المرادِ بالرَّضْعَةِ:

فقيل: المَصَّةُ.

وقيل: الإملاجةُ، وهي: أن يَرْتَضِعَ فيقطَعَ للتنفُّس.

وقيل: أنْ يَرْتَضِعَ حتى يَتْرُكَهُ باختيارِهِ مِنْ غيرِ عارض.

وقيل: هي الرَّضْعةُ المُشْبِعةُ؛ بمنزلةِ الوَجْبةِ من الطعام؛ وهذا أقربُ الأقوالِ وأَحْوَطُها في ثبوتِ التحريمِ والمَحْرَمِيَّة، وما دُونَ ذلك، فهو شُبْهةٌ ينبغي الاعتمادُ عليها في تحريمِ النكاحِ، دُونَ ثبوتِ المَحْرَمِيَّةِ، احتياطًا للتحريمِ مِنَ الجانبَيْن؛ فمَنْ رضَعَ خمسَ رَضَعاتٍ مُشْبِعاتٍ، فقد ثبَتَ بهذا الرضاعِ تحريمُ النكاحِ، وثبوتُ المَحْرَمِيَّة.

٨ ـ التحريمُ بالرَّضَاعِ في أيِّ سن؛ وعليه فإرضاعُ الكبيرِ يُحَرِّمُ، ولكنْ قُيِّدَ إطلاقُ هذا الحديثِ بأحاديثَ صحيحةٍ تَدُلُّ على أنَّه لا يَحْرُمُ من الرضاعِ إلا ما كان في الحولَيْنِ، وما كان قبلَ الفِطَامِ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ، مِنَ المَجَاعَةْ**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[2]. وفي حديثِ ابن عَبَّاس: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ**»[3].

وأمَّا حديثُ سَهْلَةَ امرأةِ أبي حُذَيْفةَ، وقولُ النبيِّ ﷺ لها في سالمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢)؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٢١).

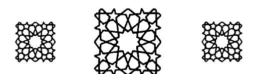
(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٤) وغيره، وقال ابن حجر في «البلوغ» (٦٣٨): «رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّحا الموقوف»؛ ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

مولاه: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[١]، وفي لفظٍ: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**»[٢]:

فقيل: منسوخٌ.

وقيل: خاصٌّ بسالمٍ؛ لأنه كان دَعِيًّا؛ أي: مُتَبَنًّى لأبي حُذَيْفة.

وقيل: إنَّ حديثَ سَهْلَةَ مُقيِّدٌ أو مُخصِّصٌ لأحاديثِ قَصْرِ التحريمِ على الصغير؛ فإرضاعُ الكبيرِ رُخْصةٌ للحاجةِ لمن لا يُسْتَغْنَى عن دخولِهِ على المرأةِ، ويَشُقُّ احتجابُهَا عنه؛ كحالِ سالمٍ مع امرأةِ أبي حُذَيْفةَ؛ وهذا اختيارُ ابنُ القيِّم، وحكاه عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة[٣]؛ وهذا قولٌ وسَطٌ بين المانعينَ مِنْ إرضاعِ الكبيرِ مطلقًا، والمجيزينَ له المحرِّمين به.

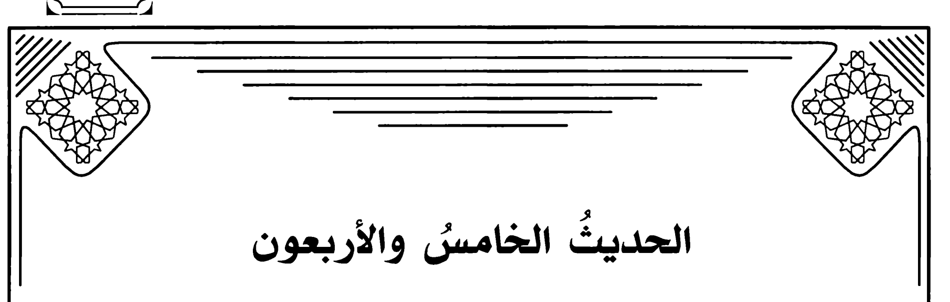


---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤٢/ ٤٣٥)، قال محققوه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٣). وينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤/ ٥٥، ٦٠).



الحديثُ الخامسُ والأربعون

ﷺ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»؛ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في النَّهْيِ عن بيعِ المحرَّماتِ، وأَكْلِ ثَمَنِها.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ تأكيدُ الخَبَرِ بذكرِ زمانِهِ ومكانِهِ.

٢ ـ عِظَمُ شأنِ فتحِ مَكَّةَ في تقريرِ الأحكام، وقد خطَبَ ﷺ غيرَ مَرَّةٍ، وبيَّنَ الأحكامَ المتعلِّقَةَ بحُرْمةِ مَكَّةَ، وأحكامًا أخرى كالتي في هذا الحديثِ.

٣ ـ النهيُ عن بَيْعِ هذه المذكوراتِ.

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١).

٤ ـ تأكيدُ هذا النهيِ؛ بالتصريحِ بلفظِ التحريمِ، وبإضافةِ التحريمِ إلى اللهِ ورسولِهِ ﷺ.

٥ ـ أنَّ ما حرَّمه اللهُ، حرَّمه رسولُهُ ﷺ، وما حرَّمه الرسولُ، فقد حرَّمه الله.

٦ ـ التلازمُ بين بعضِ حقوقِ اللهِ وحقوقِ رسولِهِ ﷺ؛ كالإيمانِ، والطاعةِ، والمَحَبَّةِ، والتشريعِ، مَعَ التفاوُتِ في المَرْتَبةِ بين الرسولِ والمُرْسِلِ؛ قال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: و﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٥٩]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٧ ـ جوازُ عَوْدِ الضميرِ إلى أَحَدِ المعطوفَيْنِ؛ لقوله: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ**» بإفرادِ الضمير، راجعًا إلى الله، وله نظائرُ في اللغة؛ ومنه في القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤]، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة ٦٢]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

٨ ـ تحريمُ الخَمْرِ، وتحريمُ بَيْعِها؛ وقد لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ في الخمرِ عَشَرةً: فلَعَن الخَمر، وعاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَها، والمعصورةَ له، وحَامِلَها، والمحمولَةَ له، وبَائِعَهَا، والمبيوعةَ له، وسَاقِيَهَا، والمستقاةَ

له، حتى عَدَّ عَشَرةً من هذا الضَّرْبِ[١].

٩ ـ تحريمُ الميتةِ، وتحريمُ بيعها.

١٠ ـ تحريمُ الخنزيرِ، وتحريمُ بيعه.

١١ ـ تحريمُ بيعِ الأصنامِ على هَيْئَتِها.

١٢ ـ وجوبُ تحطيمِ الأصنامِ تحطيمًا يُزِيلُ صُورَتَها.

١٣ ـ الاستفصالُ عن بيعِ شُحُومِ المَيْتةِ، والانتفاعِ بها.

١٤ ـ تحريمُ بيعِ شحومِ المَيْتةِ ـ كسائرِ أجزائِهَا النَّجِسَةِ ـ وإنْ كان يُنْتَفَعُ بها.

١٥ ـ قيل: فيه تحريمُ الانتفاعِ بشحومِ المَيْتة؛ وذلكَ للاختلافِ في مرجعِ قولِهِ ﷺ: «**لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**»، قيل: الضميرُ للبَيْع، وقيل: لِمَا ذُكِرَ من وجوهِ الانتفاعِ؛ مِنْ طِلَاءِ السُّفُن، ودَهْنِ الجلودِ، والاستصباحِ، والأظهَرُ رجوعُهُ إلى البيعِ؛ لأنه موضوعُ الحديثِ؛ فيَتَعَيَّنُ أنه المسؤولُ عنه؛ ويؤيِّدُهُ قولُهُ في اليهودِ: «**ثُمَّ بَاعُوهُ**».

١٦ ـ أنَّ مجرَّدَ الانتفاعِ بالشيءِ لا يَسْتَلزِمُ حِلَّهُ، ولا حِلَّ بيعه؛ كالكَلْبِ يُنْتَفَعُ به، ولا يَحِلُّ بَيْعُه.

١٧ ـ أنَّ مِنْ أساليبِ الذَّمِّ والتقبيحِ الدعاءَ بـ «قَاتَلَهُ اللهُ».

١٨ ـ ذَمُّ اليهودِ بالاحتيالِ على ما حَرَّمَ اللهُ، وأنَّهم السَّلَفُ لأهلِ الحِيَلِ؛ كما ذُكِرَ في هذا الحديثِ، وكاحتيالِهِمْ على الصَّيْدِ في السَّبْتِ وقد حرَّمه اللهُ عليهم.

---

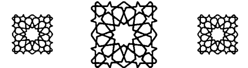
(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، واللفظ له؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٢٥).

١٩ ـ أنَّ ما حُرِّمَ أكلُهُ حُرِّمَ أكلُ ثَمَنِهِ.

٢٠ ـ جوازُ استعمالِ النَّجَاسةِ على وجهٍ لا يَتعدَّى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّهم على الاستصباحِ، وطِلَاءِ السُّفُن.

٢١ ـ تحريمُ ما مفسدتُهُ راجحةٌ على مصلحتِهِ؛ وفي هذا احتمالُ أدنى المفسدتَيْنِ لدفعِ أَعْظَمِهما، وتفويتُ أدنى المصلحتَيْنِ لتحصيلِ أعلاهما؛ لذا حُرِّمَ بيعُ الشحومِ مع ما ذُكِرَ فيها مِنْ وجوهِ الانتفاع.

٢٢ ـ أنَّ مِنْ كمالِ الشريعةِ تحريمَ كُلِّ ما يُضِرُّ بالإنسانِ في دِينِهِ وعقلِهِ، ونفسِهِ وماله.





الحديثُ السادسُ والأربعون

ﷺ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ؟**»، قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»؛ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في تحريمِ كُلِّ مُسْكِرٍ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ فيه شاهدٌ لِمَا خُصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِمِ.

٢ ـ حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ في جوابِهِ للسائلِ بِذِكْرِ القاعدةِ الجامعةِ التي تَشْمَلُ المسؤولَ عنه وغيرَهُ.

٣ ـ أنَّ مِنْ حُسْنِ الفتوى زيادةَ السائلِ على ما سَأَلَ عنه مما يُحْتَاجُ إليه.

٤ ـ تحريمُ البِتْعِ والمِزْرِ؛ إذا كانا يُسْكِرَان.

٥ ـ تحريمُ قليلِ المُسْكِرِ وكثيرِهِ، وأنَّ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ؛ ويشهدُ لهذا قولُهُ ﷺ: «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**»، أي: كلَّه.

٦ ـ أنَّ مِنْ مقاصدِ الشريعةِ الضروريَّةِ حِفْظَ العقل.

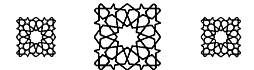
---

(١) البخاري (٤٠٨٧).

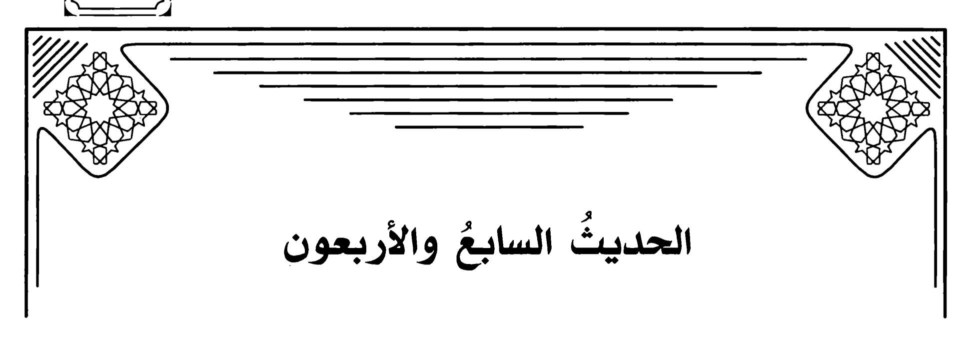
٧ ـ أنَّ تحريمَ الخمرِ لا يختصُّ بعصيرِ العِنَبِ، وأنَّ كلَّ مسكرٍ خمرٌ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ؛ كما ثبَتَ في «صحيح مسلم» وغيره؛ من حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١).

٨ ـ الردُّ على مَنْ زعَمَ أنَّ اسمَ الخمرِ مختصٌّ بالمُسْكِرِ مِنْ عصيرِ العِنَبِ.

٩ ـ أنَّ مَنَاطَ التحريمِ هو الإسكارُ، وهو عِلَّةٌ مُطَّرِدةٌ، أي: كلَّما وُجِدَ الإسكارُ، ثبَتَ التحريمُ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ السابعُ والأربعون

عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»؛ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في الاقتصادِ في الطَّعَامِ والشَّرَاب. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ فيه شاهدٌ لِمَا اختَصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِمِ.

٢ ـ الندبُ إلى الاقتصادِ في الأَكْلِ.

٣ ـ بيانُ الغايةِ مِنَ الأَكْلِ؛ وهي: حفظُ الصِّحَّةِ والقُوَّةِ اللتَيْنِ بهما سلامةُ الحياة.

٤ ـ ذَمُّ الشِّبَعِ؛ وذلك إذا كان دائمًا أو غالبًا؛ وعليه فلا يُكْرَهُ

---

(١) أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٩)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٨). قال السندي في «حاشيته على المسند» (١٠/١٣٧ ط. قطر): «قوله: أُكُلات بالضم: جمعُ أُكْلة؛ كَلُقْمةٍ لفظًا ومعنى»، وعند النسائي وابن ماجه: «لُقَيْمات».

الشِّبَعُ أحيانًا؛ لقولِ أبي هريرةَ في الحديثِ: «**مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا**»[١].

٥ ـ أنَّ لِمَلْءِ البطنِ مِنَ الطَّعَامِ أضرارًا بدنيَّةً ودينيَّةً؛ قال عمر رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالبِطْنَةَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهَا مُكْسِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، مُفْسِدَةٌ لِلْجَسَدِ، مُورِثَةٌ لِلسَّقَمِ»[٢].

٦ ـ أنَّ الأكلَ مِنْ حيثُ الحُكْمُ على أقسامٍ:

واجبٌ؛ وهو: ما به تُحْفَظُ الحياةُ، ويؤدِّي تركُهُ إلى ضَرَر.

وجائزٌ؛ وهو: ما زادَ على القَدْرِ الواجبِ، ولا يُخشَى ضَرَرَه.

ومكروهٌ؛ وهو: ما يُخْشَى ضَرَرَهُ.

ومَحَرَّمٌ؛ وهو: ما يُعْلَمُ ضَرَرَهُ.

ومستحبٌّ؛ وهو: ما يُستعانُ به على عبادةِ اللهِ وطاعتِهِ.

وقد أُجْمِلَ ذلكَ في الحديثِ في ثلاثِ مراتب:

أ ـ مَلْءُ البَطْن.

ب ـ أُكُلاتٌ أو لُقَيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه.

ج ـ قوله: «**فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»؛ هذا كلُّه إذا كان جنسُ المأكولِ حلالًا.

٧ ـ الحديثُ قاعدةٌ مِنْ قواعدِ الطِّبِّ؛ وحيثُ إنَّ عِلْمَ الطِّبِّ مدارُهُ على ثلاثةِ أصول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٧)؛ وذلك في خبرِ اللبنِ الذي دفَعَ به النبيُّ ﷺ إلى أبي هريرة، فقال له: «اشرَبْ» ثلاث مرات، وأبو هريرةَ يَشْرَبُ منه، ثم قال أبو هريرة بعد الثالثة حين رَوِيَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع» (ص٧٢)، وذكره يوسف بن عبد الهادي في «محض الصواب، في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (٢/ ٦٧٥).

حفظُ القوَّة.

والحِمْية.

والاستفراغ.

فقد اشتمَلَ الحديثُ على الأوَّلَيْنِ منها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

٨ ـ كمالُ هذه الشريعةِ؛ حَيْثُ اشتَمَلَتْ على مصالحِ الإنسانِ في دِينِهِ ودنياه.

٩ ـ أنَّ مِنْ علومِ الشريعةِ أصولَ الطِّبِّ وأنواعًا منه؛ كما جاء في العَسَلِ[١]، والحَبَّةِ السوداء[٢].

١٠ ـ اشتمالُ أحكامِ الشريعةِ على الحِكْمة، وأنَّها مَبْنِيَّةٌ على دَرْءِ المفاسد، وجَلْبِ المصالح.

١١ ـ أنَّ شَهْوَةَ الأَكْلِ سببٌ للمعصيةِ، وهي التي كانتْ لآدَمَ؛ ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في التعبير بـ «ابْنِ آدَمَ»؛ تذكيرًا وتحذيرًا.

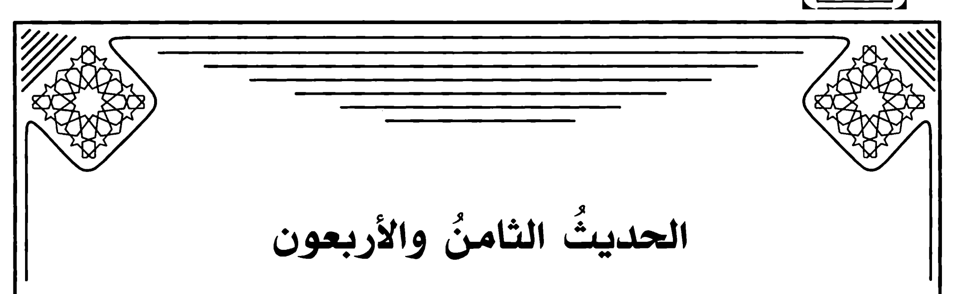
١٢ ـ إثباتُ الأسباب.

١٣ ـ إطلاقُ اسمِ الشِّرِّ على سَبَبِهِ؛ فسببُ الشِّرِّ شَرٌّ، كما أنَّ سببَ الخيرِ خيرٌ.

---

(١) البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّام».

(٢) البخاري (٥٦٨٠)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ...» الحديث.



الحديثُ الثامنُ والأربعون

ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا؛ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**»؛ خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في عَلَامَاتِ النفاق. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ النفاقَ كلُّه مذمومٌ.

٢ ـ أنَّ جماعَ النفاقِ الكَذِبُ؛ ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١].

٣ ـ تحريمُ الكَذِبِ في الحديث.

٤ ـ تحريمُ خُلْفِ الوَعْد.

٥ ـ تحريمُ الغَدْر.

٦ ـ تحريمُ الفجورِ في الخُصُومة؛ وهو: تعمُّدُ المَيْلِ عن الحَقِّ، ومِنْ أعظمِهِ الكَذِبُ في اليمينِ عندَ التخاصُم.

---

(١) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

٧ ـ أنَّ ما غلَبَ على المُكلَّفِ مِنْ هذه الخصالِ، فهو مِنَ النفاقِ؛ بخلافِ ما إذا كان عَارِضًا.

٨ ـ وجوبُ الصِّدْقِ في الحديثِ والوَعْدِ؛ والصِّدْقُ في الوعدِ يكونُ بالعزمِ على الوفاءِ عندَ الوَعْد، أمَّا الوفاءُ بالوَعْدِ بالفعلِ، فيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ متعلَّقِ الوعدِ، وأَثَرِ الخُلْفِ فيه.

٩ ـ وجوبُ الوفاءِ بالعَهْدِ؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]؛ وهو يَشْمَلُ العهدَ الذي بينَ العبدِ وربِّه، وبينه وبينَ الناس.

ويلتحقُ بالعَهْدِ جميعُ العقودِ اللازمةِ؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

١٠ ـ أنَّ النفاقَ قِسْمان:

أ ـ نفاقٌ اعتقاديٌّ؛ وهو: إظهارُ الإسلامِ، وإبطانُ الكفرِ؛ وهو النفاقُ الأكبر.

ب ـ نفاقٌ عمليٌّ؛ وهو: هذه الخصالُ، وخَصْلةٌ خامسةٌ كما جاء في رواية: «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1]؛ وهذه أصولُ النفاقِ الأصغر.

١١ ـ أنَّ مَنْ غلَبَتْ عليه هذه الخصالُ كلُّها، فيُوشِكُ أنْ يكونَ منافقًا النفاقَ الأكبرَ.

١٢ ـ وجوبُ الحَذَرِ مِنْ هذه الخصالِ كلِّها.

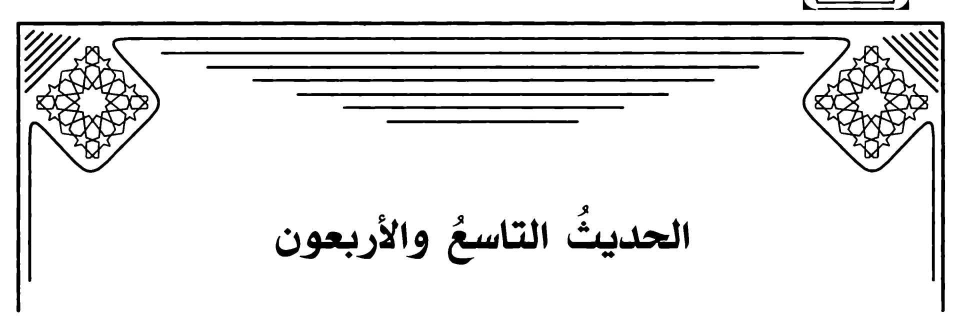
١٣ ـ أنه لا مفهومَ لِلعَدَدِ؛ ولهذا جاء في الحديثِ الآخر: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ**»[2].

١٤ ـ أنه قد يَجْتَمِعُ في الرجلِ إسلامٌ ونفاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ التاسعُ والأربعون

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»؛ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه»، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في فضلِ التوكُّلِ على اللهِ في طَلَبِ الرِّزْق.

وفيه مِنَ الفوائد:

١ ـ الترغيبُ في تحقيقِ التوكُّلِ على اللهِ في طَلَبِ الرِّزْق؛ وهو: صِدْقُ الاعتمادِ عليه سبحانَهُ، وتفويضُ الأمرِ إليه؛ في جَلْبِ المنافع، ودَفْعِ المَضَارِّ، مع الأخذِ بالأسبابِ، وتَرْكِ التعلُّقِ بها.

٢ ـ أنَّ التوكُّلَ على اللهِ سبَبٌ معنويٌّ في جَلْبِ الرزق، ولا ينافيه فعلُ السببِ الحِسِّيِّ.

---

(١) أحمد في «مسنده» (٢٠٥)، وقوَّى محققه إسناده، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠٥)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٤/٣١٨).

٣ ـ أنَّ اللهَ هو الرَّزَّاقُ للإنسانِ والحيوانِ والطَّيْرِ؛ ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

٤ ـ مشروعيَّةُ التوكُّلِ على الله في كلِّ المَطَالِب؛ وهو مِنْ واجباتِ الإيمانِ؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: ٢٣].

٥ ـ أنَّ صِدْقَ التوكُّلِ على اللهِ سببٌ لتيسيرِ الرِّزْق.

٦ ـ هدايةُ الطَّيْرِ إلى طَلَبِ رزقِهِ؛ قال تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [طه: ٥٠].

٧ ـ أنَّ طلَبَ الرزقِ وقتُهُ النهارُ؛ ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ١١]، والليلُ سكنٌ.

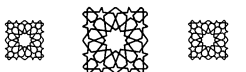
٨ ـ الإرشادُ إلى البُكُورِ في طَلَبِ الرزق.

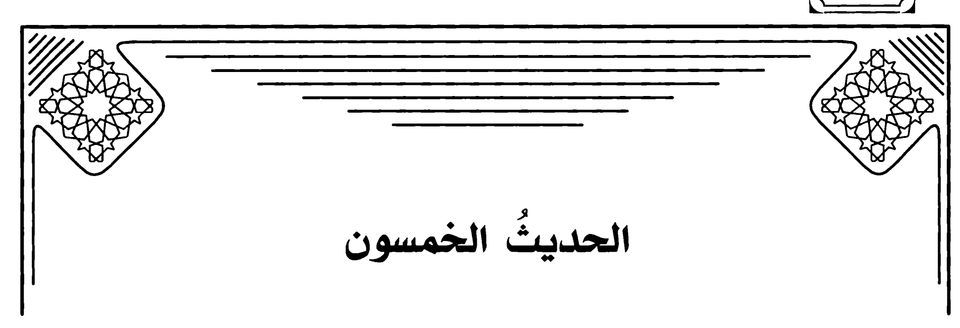
٩ ـ الإرشادُ إلى الضربِ في الأرضِ في طَلَبِ الرزق؛ ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

١٠ ـ أنَّ أكثَرَ الناسِ مُقصِّرونَ في التوكُّلِ، متعلِّقونَ بالأسباب.

١١ ـ أنَّ الغَفْلَةَ عن اللهِ والاعتمادَ على الأسبابِ سببٌ للحِرْمان.

١٢ ـ أنَّ ميادينَ رِزْقِ الطيرِ أَوْسَعُ مِنْ غيره.





الحديثُ الخمسون

ﷺ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ** ﷻ»؛ خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في فضلِ الذِّكْرِ، وقوله: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**» كنايةٌ عن كَثْرةِ الذِّكْرِ باللسان، وهو خَبَرٌ معناه الأمرُ. **وفيه مِنَ الفوائد:**

١ ـ كثرةُ أنواعِ العباداتِ، وأبوابِ الخير.

٢ ـ أنَّ مِنْ عظيمِ فَضْلِ اللهِ تيسيرَ أسبابِ الأَجْر.

٣ ـ تفاضُلُ العبادِ في نصيبِهِمْ مِنْ أبوابِ البِرِّ والخير.

٤ ـ حُبُّ الصحابةِ للخَيْرِ، وحِرْصُهم على ما يقرِّبهم إلى الله.

٥ ـ فضلُ ذِكْرِ الله.

---

(١) أحمد (١٧٦٨٠)، وقال محققه: «إسناده صحيح»، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣).

٦ ـ أنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللهِ باللسانِ تسبيحًا وتحميدًا، وتهليلًا وتكبيرًا، وغيرَ ذلكَ، مع مواطأةِ القَلْبِ: يقومُ مَقَامَ كثيرٍ مِنْ نوافلِ الطاعات؛ ومما يَدُلُّ على ذلكَ قولُهُ ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[(١)]، وقولُهُ ﷺ: «**كَلِمَتَانْ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانْ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**»[(٢)].

وقولُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[(٣)]، وقولُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»[(٤)]، وقولُهُ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ: كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ**»[(٥)].

٧ ـ مراعاتُهُ ﷺ للسائلينَ بإجابةِ كُلٍّ بما يُنَاسِبُهُ.

هذا ما تَيسَّرَ إملاؤُهُ ممَّا أَمَدَّ اللهُ به مِنْ فهمِ ما في هذه الأحاديثِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٣)، ومسلم (٢٦٩٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٢٦٩٣)، واللفظ له؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٢)، ومسلم (٢٦٩١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه البخاري (٣١١٩)، ومسلم (٢٦٩٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الفوائد؛ نَفَعَنَا اللهُ بما علَّمنا، وعلَّمنا ما يَنْفَعُنَا؛ بِمَنِّهِ وكَرَمِه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وكان الفَرَاغُ من إملائِهِ في الثانيَ عَشَرَ مِنْ رجبٍ لعامِ ١٤٢٨ من الهجرة.

الفِهْرِس

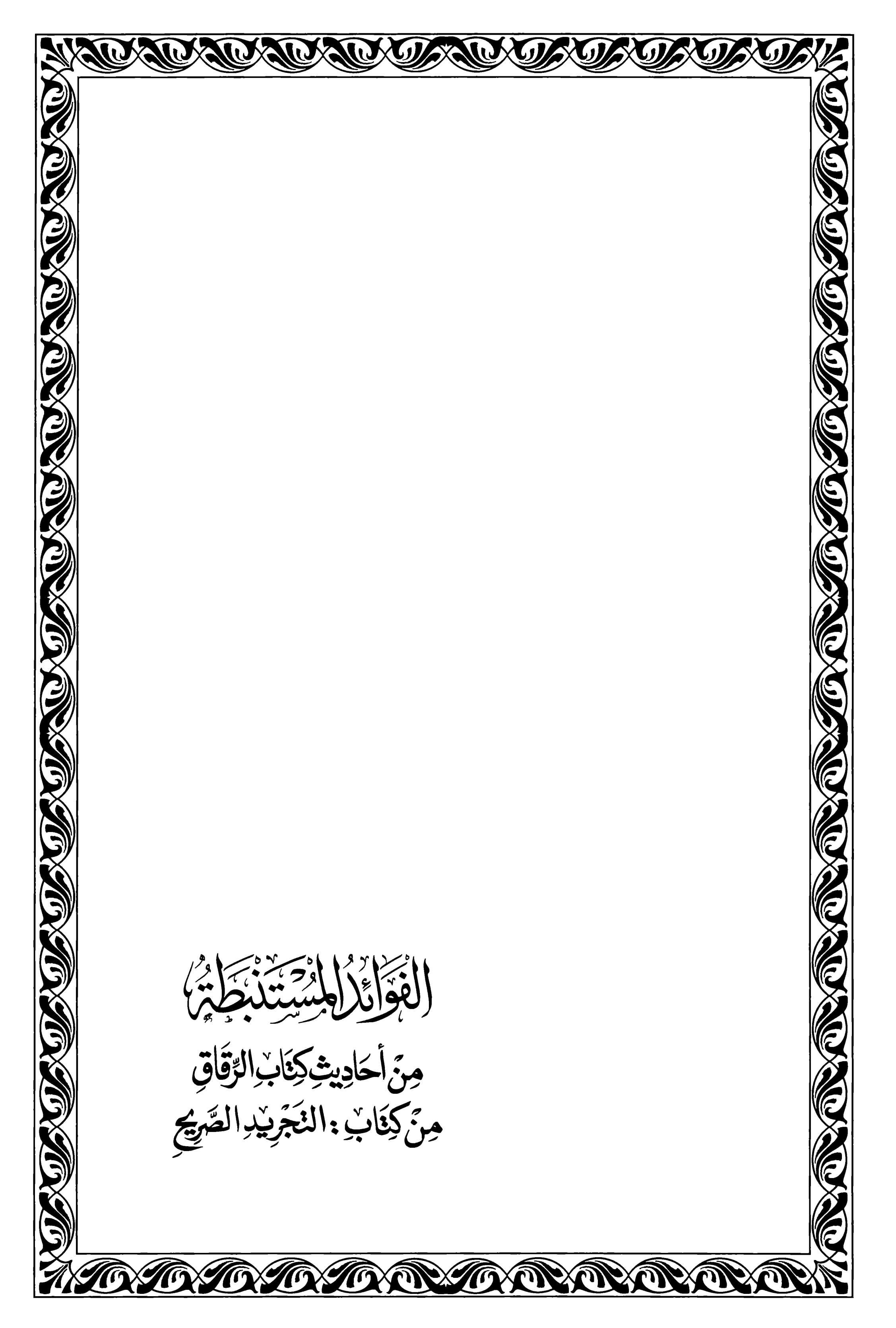
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

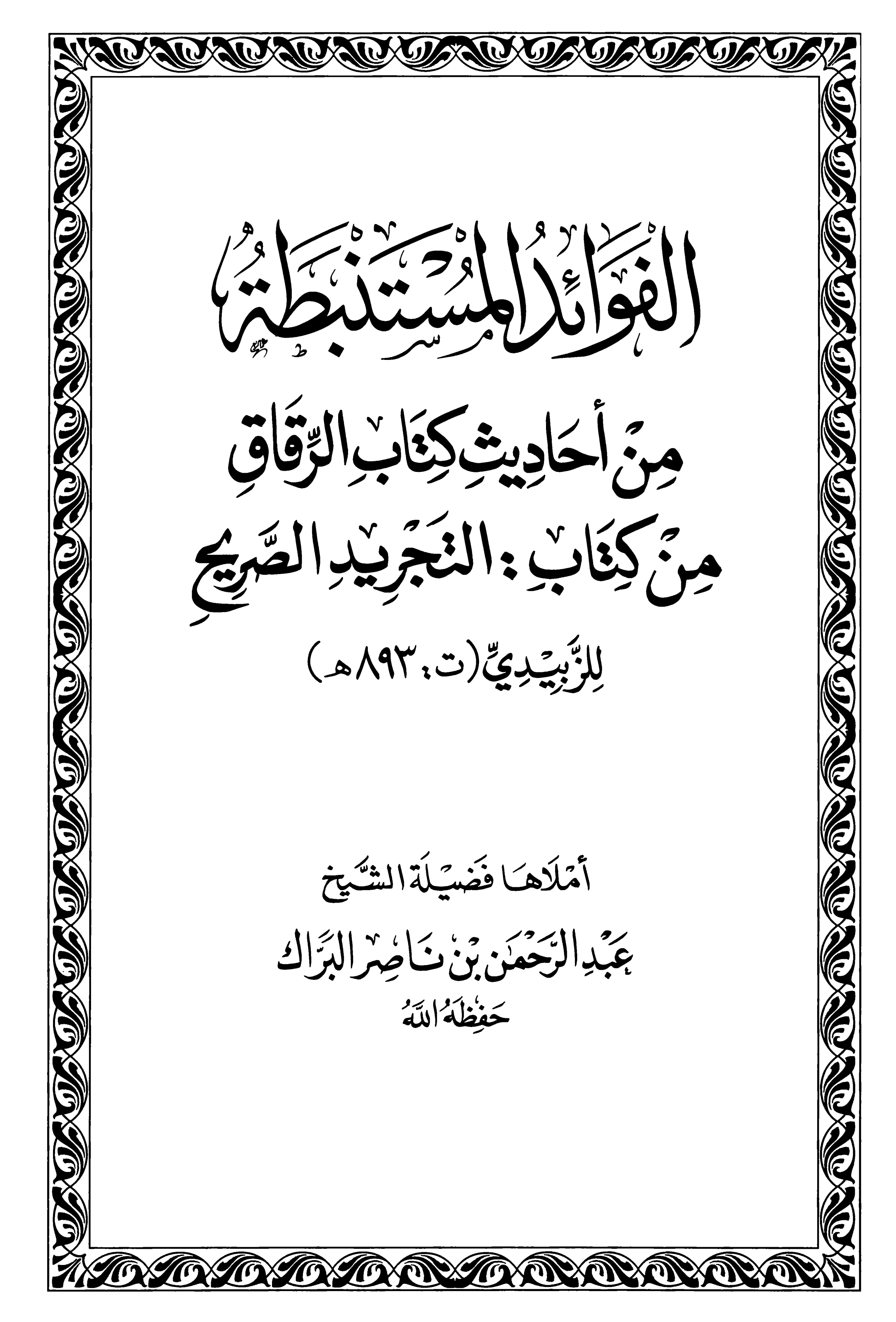
الموضوع | الصفحة



الفوائد المستنبطة

من أحاديث كتاب الرِّقاق

من كتاب: التجريد الصَّريح



الفوائد المستنبطة

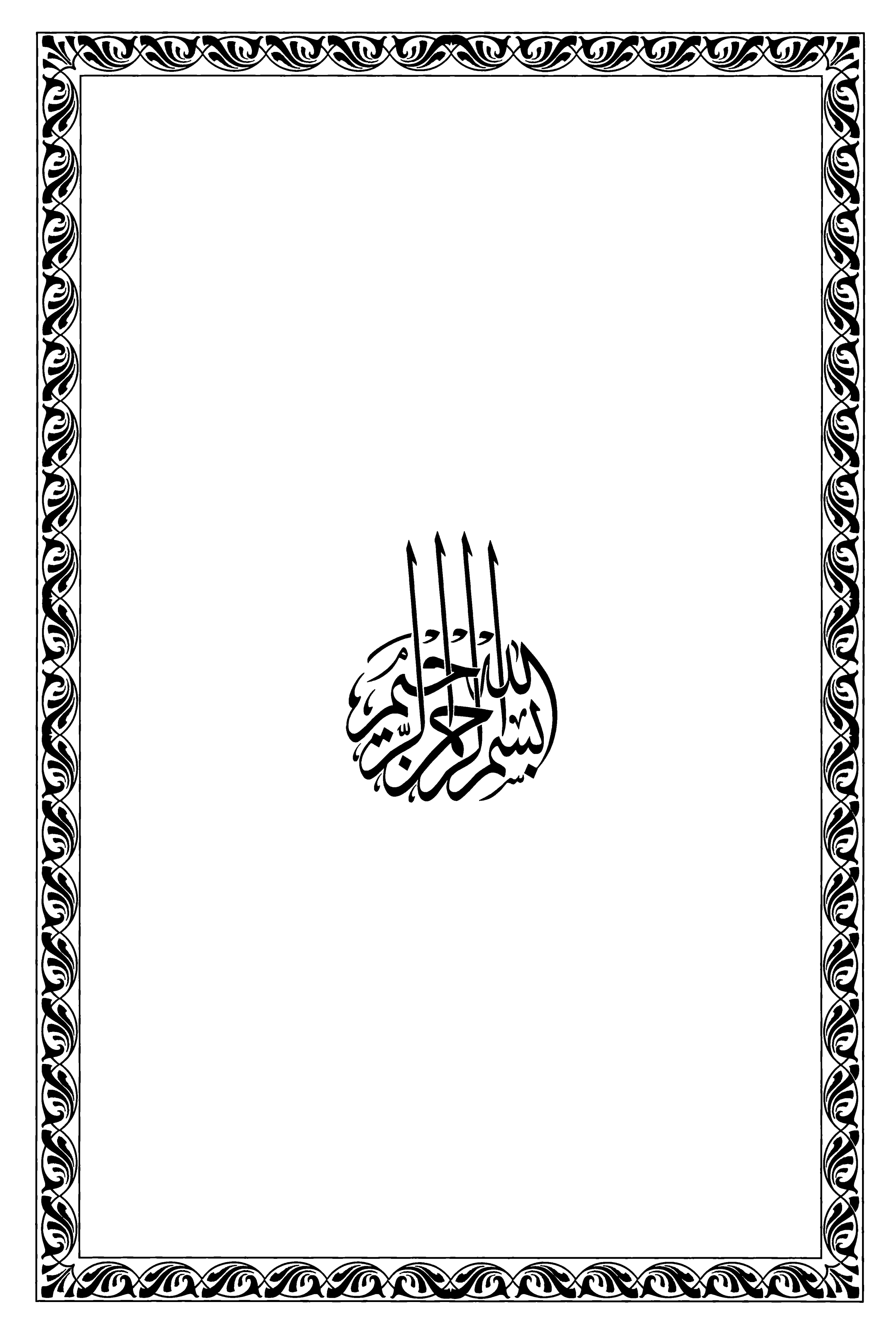
من أحاديث كتاب الرقاق من كتاب: التجريد الصريح

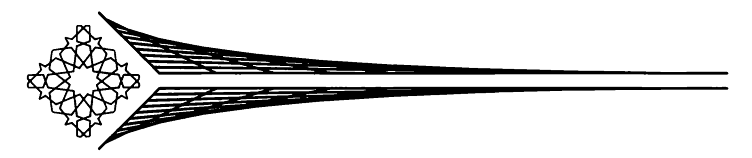
للزبيدي (ت: ٨٩٣هـ)

أملاها فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدِّمةُ المُسْتَمْلِي

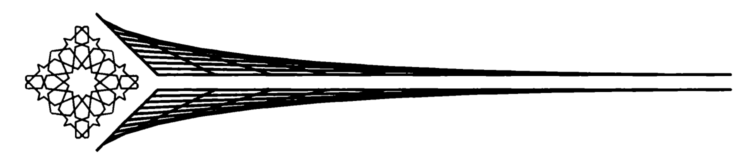
الحمدُ لله وَحْدَهْ، وصلَّى الله وسلَّم على مَنْ لا نبيَّ بَعْدَهْ، **أمَّا بعد**:

فإنَّ أصحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ الله تعالى هو «الجامعُ الصحيح» لأبي عبد الله البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد اعتَنَى به العلماءُ قديمًا وحديثًا، ما بين شارحٍ ومُخْتَصِر، وكان ممَّن اختصَرَهُ أبو العباسِ زَيْنُ الدينِ أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللطيفِ الشَّرْجِيُّ، المعروفُ بالزَّبِيدِيِّ (ت: ٨٩٣هـ)، وسمَّى مختصَرَهُ: «التَّجْرِيدَ الصريحْ، للجامعِ الصحيحْ»، وقد لقي هذا الاختصارُ قَبُولًا، وشرَحَهُ جماعةٌ، فمنهم مَنْ شرَحَهُ كاملًا، ومنهم مَنْ شرَحَ منه أبوابًا، ومِنْ هؤلاءِ صاحبُ الفضيلة شيخُنَا العلَّامة المحقِّق عبد الرحمٰن بن ناصر البَرَّاك، بارَكَ اللهُ في حياتِه، ونفعَنَا اللهُ بِعِلْمِه؛ حيثُ عُنِيَ بكتابِ الرِّقاقِ منه؛ لأهميَّتِه وحُسنِ موضوعِه، فاستَنْبَطَ فوائدَ الأحاديثِ وأحكامَهَا، وأتى ـ كعادتِه حفظه الله ـ بالمعاني البديعة، والفوائدِ الثمينةِ المركَّزة، التي تصلُحُ في ذاتها لأنْ تكونَ مادَّةً عِلْمِيَّةً تُشْرَحُ، فجزى اللهُ شيخَنَا خيرَ الجزاء، ونسألُهُ تعالى أن ينفعَ بهذا الكتاب، كما نَفَعَ بأصلِه، وأصلِ أصلِه، إنَّه سبحانه سميعٌ مجيب، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد[1].

د. عَبْدُ المُحْسِن بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَسْكَر
غُرَّة المحرَّم ١٤٣٦هـ

---

(١) **تنبيه**: إن النسخة التي اعتمدها الشيخ حفظه الله في نص كتاب «التجريد الصريح»، هي التي صدَرَتْ عن دار النفائس، بتحقيق إبراهيم بركة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.

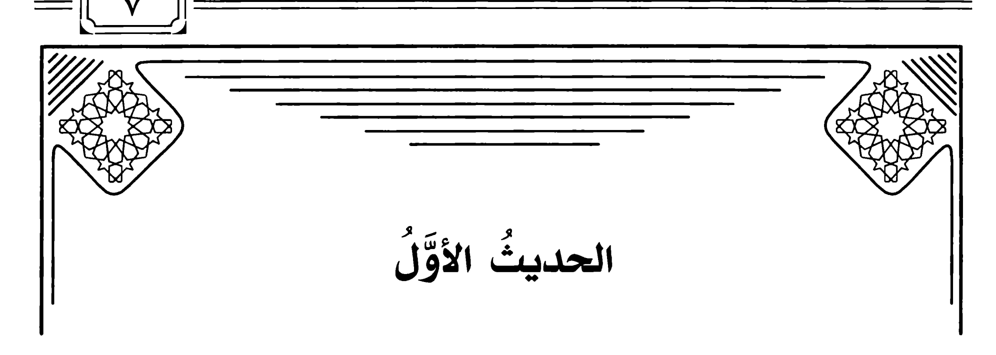


مقدِّمةُ الشيخ حفظه الله

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياء والمرسلين، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، **أمَّا بعد**:

كتابُ الرِّقَاقِ

الرِّقَاقُ: جمعُ رَقِيق، والرِّقَّةُ: ضدُّ القَسْوة، والمرادُ: ما تَرِقُّ به القلوبُ؛ أي: تَلِين، وأعظَمُ ذلك ذِكْرُ الله؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، ويعبَّرُ عن الرقةِ بالخشوعِ؛ كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقد درَجَ المصنِّفون في الحديثِ على عَقْدِ هذا الكتابِ، «كتابِ الرِّقَاقِ»، أو «الرَّقَائِقِ»، جمعُ رَقِيقَة، وضمَّنوه مختاراتٍ من أحاديثِ الرسولِ ﷺ التي تزهِّدُ في الدنيا، وترغِّبُ في الآخرة، مما تَرِقُّ به قلوبُ المؤمنين، فتسمو هِمَمُهُمْ عن الدنيا، وتُشمِّرُ لطلبِ الآخرةِ والدَّرجاتِ العالية.



الحديثُ الأوَّلُ

ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»[1].

الشَّرْح

هذا الحديثُ خبَرٌ من النبيِّ ﷺ عن حالِ كثيرٍ من الناسِ في نِعَمِ الله، وهو التفريطُ في شُكْرِها، وأعظَمُ التفريطِ التقصيرُ في فرائضِ الله، والإقدامُ على معاصي الله، وإنما يُدْرِكُ المغبونُ عاقبةَ تفريطِهِ إذا حضَرَهُ الموت. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ أنَّ الصحةَ مِنْ أعظمِ نعمِ اللهِ على العبد؛ يُدْرِكُ ذلك من ابتُلِيَ بالمَرَض، كما يدركُ ذلكَ أهلُ البصائرِ المتفكِّرون.

٢ ـ أنَّ الفراغَ من مشاغلِ الدنيا التي تَشْغَلُ عن العبادةِ نِعْمةٌ عظيمة، يَعْرِفُ ذلك المبتلى بمشاغلِ الدنيا؛ كاكتسابِ الرِّزْق، يدرك ذلك الموفَّقُ لاغتنامِ الفراغِ فيما يقرِّبه إلى الله.

٣ ـ أنَّ كثيرًا من الناسِ مغبونٌ في هاتَيْنِ النعمتَيْنِ مع تحقُّقهما له؛ أي: منقوصُ الحظِّ فيهما، أو خاسرٌ لهما، والظاهرُ أنَّ المرادَ بالكثيرِ: الأكثَرُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣].

---

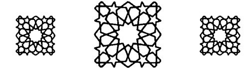
(١) البخاري (٦٤١٢).

٤ ـ أنَّ القليلَ من الناسِ مَنْ يعرفُ هاتَيْنِ النعمتَيْنِ، ويعرفُ قَدْرَهما؛ فهؤلاءِ غيرُ مغبونين.

٥ ـ أنَّ هاتَيْنِ النعمتَيْن معرَّضتانِ للزوال؛ للمَرَضِ، والشُّغُل؛ ولهذا جاءتِ الوصيةُ باغتنامِ الصحةِ قبلَ المَرَض، والفراغِ قبلَ الشُّغُل[1].

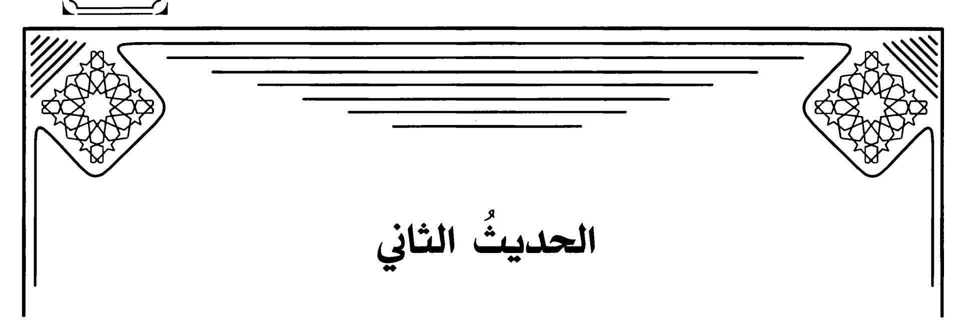
٦ ـ أنَّ الصحةَ والفراغَ مِنْ جملةِ النعمِ التي يبتلي اللهُ بها العبادَ لعلَّهم يشكرون.

٧ ـ الحثُّ على اغتنامِ الفُرَص، وذمُّ التفريط.



---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ؛ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغُلُكَ...**» الحديث؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٧).



الحديثُ الثاني

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ، فقالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»، وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ(١).

الشَّرْحُ

الحديثُ أصلٌ في قِصَرِ الأَمَلْ، والاستعدادِ بِحُسْنِ العملْ. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ أنَّ وضعَ العالِمِ يَدَهُ على بدنِ المتعلِّمِ ـ كمَنْكِبِهِ، وكفِّه ـ مِنْ وسائلِ إحضارِ ذِهْنِهِ إليه.

٢ ـ حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ بالتشبيهِ، وضَرْبِ الأمثال.

٣ ـ أنَّ مِنْ طرقِ البيانِ التشبيهَ.

٤ ـ فيه شاهدٌ لما اختَصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكلم.

٥ ـ فضيلةُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لأخذِهِ بِمَنْكِبِهِ، وتخصيصِهِ بالوصيَّة.

٦ ـ الإرشادُ إلى الزهدِ في مُتَعِ الدنيا وحظوظِها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

---

(١) البخاري (٦٤١٦).

٧ ـ أنَّ المؤمنَ في الدنيا كالغريبِ؛ وهو: النازلُ في غيرِ وَطَنه، يَعُدُّ العدةَ للرحيلِ والعودةِ، ولا يَعْنِيهِ ما يعني أهلَ الوطنِ، ولا يبالي بِقِلَّةِ مَنْ يَعْرِف؛ قال الحَسَنُ: «المؤمنُ في الدنيا كالغريبِ؛ لا يَجْزَعُ من ذُلِّها، ولا ينافسُ في عِزِّها، له حالٌ وللناسِ حال»[(١)].

٨ ـ الإرشادُ إلى قِصَرِ الأَمَلْ، والجِدِّ بحسنِ العَمَلْ.

٩ ـ أنَّ المؤمنَ في هذه الدنيا كعابِرِ السبيل؛ وهو: المسافرُ الذي همُّه الوصولُ إلى غايتِهِ؛ لا يَسْتَقِرُّ له قَرَارٌ في منازلِ سَيْرِه، ولا يلهو بما يَمُرُّ به من المشاهد.

١٠ ـ أنَّ المؤمنَ لا يطمئنُّ بالحياةِ الدنيا، ولا يرضى بها بَدَلًا عن الآخرة.

١١ ـ أنَّ المؤمنَ حقًّا دائمُ التشميرِ في سَيْرِهِ إلى الله؛ فهو دائمُ العبوديَّةِ لله.

١٢ ـ عمَلُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بوصيةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما هو ظاهرٌ من قوله: «**إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ...**».

١٣ ـ أنَّ قولَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تضمَّن تفسيرًا لوصيةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤ ـ وصيتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقِصَرِ الأملِ بقولِهِ: «**إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ**».

١٥ ـ وصيتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باغتنامِ الفُرَص، بإحسانِ العمل؛ وذلك في قوله: «**وخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِمَرَضِك، ومِنْ حَيَاتِك لِمَوْتِك**».

١٦ ـ أنَّ الصحةَ فُرْصةٌ للعملِ؛ حتى إنَّ العبدَ يُكْتَبُ له في مَرَضِهِ ما كان يَعْمَلُ في صِحَّته.

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٢١)، والآجري في «كتاب الغرباء» (ص٢٣).

١٧ ـ أنَّ الحياةَ في هذه الدنيا وَقْتٌ للتزوُّدِ للآخرة.

١٨ ـ أنَّ الصحةَ والحياةَ نعمتانِ يغتنمهما ذوو الألباب، وهم أهلُ الكَيْسِ والفِطْنةِ والصَّبْرِ والبصيرة؛ قال ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»[1]، وعنه ﷺ: «**الكَيِّسُ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ: مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ**»[2].

---

(١) تقدَّم تخريجه، وهو أولُ حديث في «كتاب الرقاق».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)؛ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم (١٩١): «صحيح على شرط البخاري».



الحديثُ الثالثُ

ﷺ **عَنْ** عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ تصويرٌ لحالِ الإنسانِ في هذه الدنيا، وما يعتريه مِنْ أعراضِها؛ مع قُرْبِ أجلِه، وبُعْدِ أَمَلِه. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ حسنُ تعليمِهِ ﷺ.

٢ ـ تصويرُ المعقول بالمحسوس.

٣ ـ مِن جهلِ الإنسانِ بُعْدُ أَمَلِه مع قُرْبِ أَجَلِه.

٤ ـ أنَّ الإنسانَ في هذه الدنيا معرَّضٌ للأعراضْ المنغِّصَةِ، مِنَ المصائبِ والأمراضْ؛ حتى تَقْطَعَ أَمَلَهْ، وتوصِّلَهُ إلى أَجَلِهْ.

٥ ـ الإرشادُ إلى استشعارِ قُرْبِ الأَجَل.

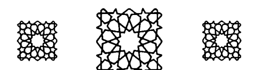
---

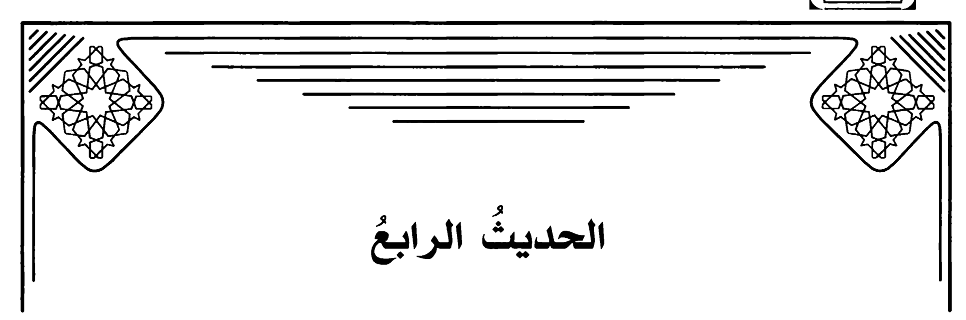
(١) البخاري (٦٤١٧).

٦ ـ التحذيرُ من طُولِ الأَمَل.

٧ ـ أنَّ الموتَ قاطعُ الآمال، وهَاذِمُ اللذات.

٨ ـ أنه لا مَفَرَّ للإنسانِ مِنَ الموت؛ فهو مُدْرِكُهُ لا محالةَ؛ لقوله: «**مُحِيطٌ بِهِ**».





الحديثُ الرابعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»(١).

الشَّرْح

مضمونُ هذا الحديثِ مِنْ **مُقْتَضَياتِ** أنه تعالى يُحِبُّ العُذْرَ؛ كما قال ﷺ: «**لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ**»(٢). **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ إعذارَ اللهِ إلى العِبَادِ بالحُجَّةِ أو الإمهالِ يَتفاوَت.

٢ ـ أنَّ إعذارَ اللهِ لمن أمهَلَهُ إلى الستينَ مِنَ العمرِ أعظَمُ ممَّن لم يَبْلُغْ ذلك؛ فكيفَ بمن بلَّغه الثمانينَ والتسعينَ وما بَيْنَ ذلك؟!

٣ ـ الإشارةُ إلى أنَّ السِّتِّينَ هي أوسطُ أعمارِ هذه الأمة؛ كما جاء في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**»(٣).

---

(١) البخاري (٦٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١٦)؛ من حديث المغيرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٧٦٠)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

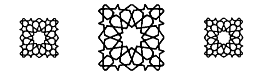
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب». وحسن إسناده ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٤٤).

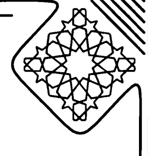
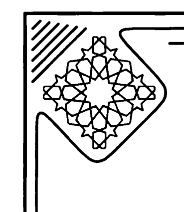
٤ ـ رحمةُ اللهِ بعبدِهِ الذي بلَّغه الستين.

٥ ـ الحثُّ على مبادرةِ العُمْرِ بصالحِ الأعمالْ، واغتنامِ وَقْتِ الإمهالْ.

٦ ـ أنَّ لعمر كلِّ أحدٍ أجلًا ينتهي إليه.

٧ ـ أنَّ الناسَ يتفاوتون في آجالِهِمْ وأعمارِهم، وكلُّ ذلك في الكتابِ، ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [فاطر: ١١].



الحديثُ الخامسُ

﴿ وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ**»[1].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ خبرٌ أنَّ مِنْ طبعِ الإنسانِ الملازمِ له: حُبَّ الحياةِ، وحُبَّ المال، ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال تعالى في الإنسانِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]. **وفي الحديث فوائد؛ منها:**

١ ـ أنَّ حُبَّ الإنسانِ للمالِ وطُولِ البقاءِ لا يضعُفُ بضعفِ قُوَاهُ العقليَّةِ والجَسَدِيَّة.

٢ ـ أنَّ الكِبَرَ مِنْ دواعي الاستعدادِ للآخرةِ، والإعراضِ عن متاعِ الدنيا.

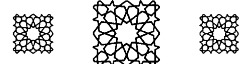
٣ ـ أنَّ الهَرَمَ يضعُفُ معه انتفاعُ الإنسانِ بِمَلَاذِّ الدنيا.

٤ ـ ذَمُّ التعلُّقِ بالمالِ وبالحياةِ لِذَاتِهِما.

---

(١) البخاري (٦٤٢٠).

٥ ـ أنَّ ما أفادَهُ الحديثُ يَتعلَّقُ بجنسِ ابنِ آدَمَ، ولا يمنعُ ذلك أنْ يكونَ مِنَ الناسِ مَنْ يُورِثُهُ الكِبرُ زهدًا وقناعةً وإنابةً إلى الله، وهم كثيرون.





الحديثُ السادسُ

رضي الله عنه **عَنْ** عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»**[(١)].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ بشارةٌ لأهلِ التوحيدِ المُخْلِصِينَ بالنجاةِ مِنَ النار. **وفي الحديثِ فوائد؛ منها:**

١ ـ أنَّ الجزاءَ على الأعمالِ يكونُ يَوْمَ القيامةِ يَوْمَ القدومِ على الله. وقولُهُ: «**يَقُولُ**» حكايةُ حالٍ ماضية، أي: كان يقولُ.

٢ ـ فضلُ لا إلَهَ إلا الله.

٣ ـ أنَّ فضلَهَا بِحَسَبِ كمالِ الإخلاص.

٤ ـ فضلُ الإخلاص، وأنَّه شرطُ العَمَلِ.

٥ ـ أنَّ مَنْ حقَّق التوحيدَ، حرَّم اللهُ عليه النارَ، وحرَّمه على النارِ، والمعنَيَانِ متلازمان، وقد جاء الحديثُ باللفظَيْن[(٢)].

---

(١) البخاري (٦٤٢٣).

(٢) من هذا ما رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»** مختصرًا.

٦ ـ إثباتُ التحريمِ الجزائيِّ، وهو ما رُتِّبَ على عمل، وهذا التحريمُ في الحديثِ مرتَّبٌ على تحقيقِ التوحيد؛ ولذا سُمِّيَ جزائيًّا، والحكمُ الجزائيُّ قد يكونُ إيجابًا، وقد يكون تحريمًا، وقد يدخُلُ الحكمُ الجزائيُّ في الحكمِ الشرعيِّ والحكمِ الكَوْنيِّ؛ فقطعُ يَدِ السارقِ حكمٌ جزائيٌّ شرعي، وإذا تحقَّق، دخَلَ في الحكمِ الكَوْنيِّ.

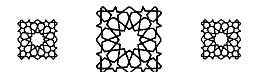
٧ ـ أنه لا يكفي مجرَّدُ الاعتقاد؛ كما لا يكفي مجرَّدُ النطق.

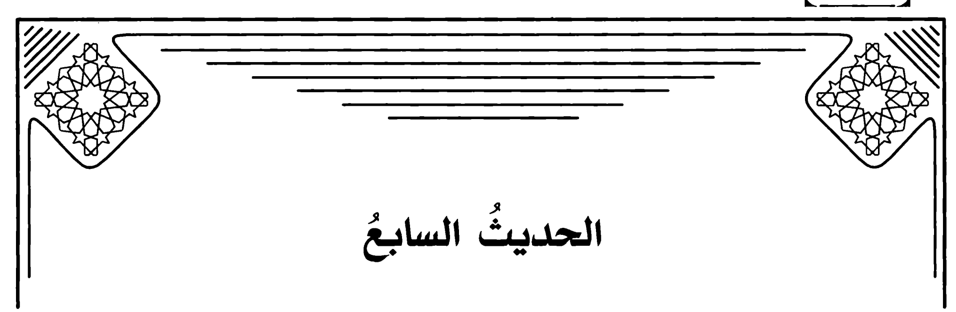
٨ ـ إثباتُ الوجهِ لله.

٩ ـ بِشَارةُ أهلِ التوحيدِ بالنَّجَاةِ من النار؛ إمَّا بالنَّجَاةِ مِنْ دخولها، أو مِنَ الخلودِ فيها.

١٠ ـ إثباتُ يومِ القيامة.

١١ ـ إثباتُ النَّارِ.





الحديثُ السابعُ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةُ**»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مِنْ كلامِ اللهِ الذي يرويه النبيُّ ﷺ عن ربِّه، وهو ما يسمَّى بالحديثِ القُدْسِيِّ، وهو: بِشَارةٌ مِنَ اللهِ لعبدِهِ المؤمنِ إذا ابتلاهُ بقَبْضِ حبيبِهِ، فصبَرَ واحتَسَبَ؛ بأنَّ جزاءَهُ الجنة. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ إثباتُ العبوديَّةِ الخاصَّة.

٢ ـ ابتلاءُ اللهِ للمؤمنِ بما يَكْرَهُ.

٣ ـ إثباتُ عنديَّةِ الحكمِ الجزائيِّ.

٤ ـ حِكْمةُ اللهِ فيما يقضيه مِنَ المكروهِ على عبدِهِ المؤمن.

٥ ـ فضلُ الصَّبْرْ، واحتسابِ الأَجْرْ.

٦ ـ أنَّ مِنْ مصائبِ الدنيا فَقْدَ الأحبَّة؛ كالزَّوْجِ، والوَلَدِ، والوالِدِ، والصديق.

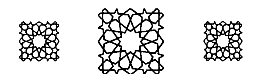
---

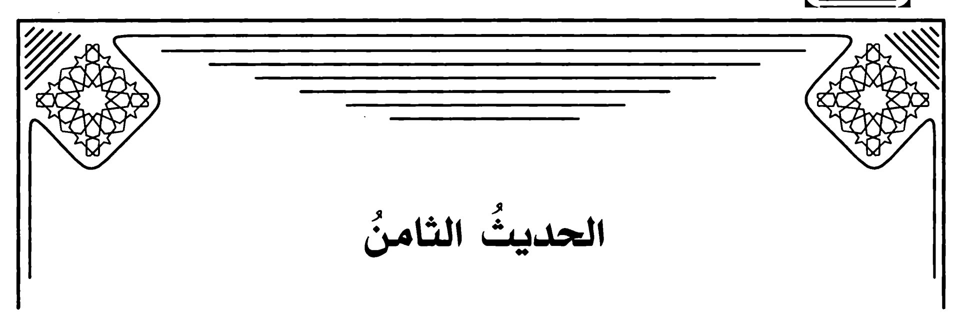
(١) البخاري (٦٤٢٤).

٧ ـ إثباتُ الأسبابْ، في حصولِ الثوابْ.

٨ ـ عِظَمُ فضلِ الله.

٩ ـ إثباتُ الجنةِ دارِ النعيمِ التي أعدَّها اللهُ للمتقين.





الحديثُ الثامنُ

﴿ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ**[1]، **وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**»[2].

الشرح

في هذا الحديثِ تنبيهٌ إلى فضلِ بقاءِ الصالحينَ بينَ الناس، وخَطَرِ ذَهَابِهم، وهو شاهدٌ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ**»[3]؛ وهو شاهدٌ لمعنى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ أنَّ الصالحينَ يَنْقرِضُونَ بالموتِ شيئًا فشيئًا، فيَقِلُّونَ بعدَ الكَثْرة، إلى ألَّا تبقى منهم بقيَّة؛ إمَّا نسبيًّا أو مُطْلَقًا؛ وذلك في آخرِ الزمان.

---

(١) قوله: «**الأولُ فالأولُ**»: بدلٌ من «الصالحون»؛ التقدير: يذهبُ الصالحون؛ يذهبُ الأوَّلُ منهم فالأولُ منهم، والأولية نسبية، فكلُّ من ذهَبَ فهو أولٌ بالنسبة لمن خلفه. اهـ. من إملاء الشيخ حفظه الله.

(٢) البخاري (٦٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)؛ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ ـ أنَّ الصالحينَ مِنْ عبادِ اللهِ هم أولياؤُهُ المؤمنونَ المتقون.

٣ ـ أنَّ اللهَ يَحْفَظُ الصالحينَ مِنْ كيدِ الكائدين، ويَدْفَعُ عنهم الأخطار.

٤ ـ أنَّ اللهَ يَدْفَعُ عن أهلِ الأرضِ العذابَ؛ لوجودِ الصالحينَ بينهم، إلَّا إذا كَثُرَ الشرُّ والخَبَث؛ كما في حديثِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالِحُونَ؟ قال ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[1].

٥ ـ تتابُعُ موتِ الصَّالحين، فيَعْظُم المصَاب.

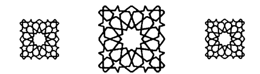
٦ ـ أنَّه إذا خَلتِ الأرضُ مِنْ أهلِ الإيمانِ في آخرِ الزمانِ، لم يَبْقَ إلا شرارُ الناسِ، فعليهم تقومُ القيامة؛ كما في الحديثِ: **أنَّ اللهَ يَبْعَثُ ريحًا طَيِّبَةً، فتَقْبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلمٍ، ويبقى شِرَارُ الناسِ؛ فعلَيْهِمْ تقومُ السَّاعَةُ**[2].

٧ ـ علوُّ منزلةِ الصالحينَ عندَ الله.

٨ ـ الترغيبُ في سلوكِ طريقِ الصالحينَ، والاقتداءِ بهم.

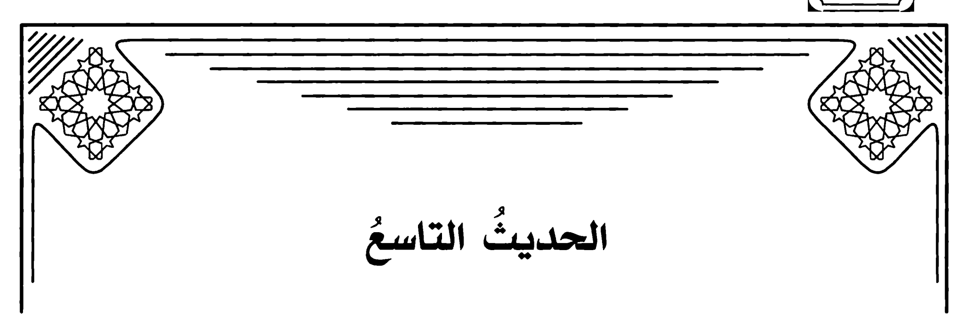
٩ ـ هَوَانُ الكافرينَ والفاسقينَ على الله.

١٠ ـ تشبيهُ الخبيثِ مِنَ الناسِ بالرديءِ مِنَ الطعامِ، الذي لا يبالي به الناسُ؛ احتقارًا له.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)؛ من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



الحديثُ التاسعُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ خبَرٌ من النبيِّ ﷺ عما طُبِعَ عليه الإنسانُ مِنْ حبِّ المال حبًّا مُفْرِطًا لا ينتهي عند مِقْدار، فلا يزالُ يطلُبُ المزيدَ حتى يموت، فيمتلئُ جوفُهُ ترابًا؛ والحديثُ شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ [الفجر: ٢٠]. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ وتقريبِهِ المعاني المعقولةِ بأمرٍ محسوس.

٢ ـ التعبيرُ عن الكَثْرةِ بمَلْءِ الوادي؛ تشبيهًا له بالماءِ الذي يَمْلَأُ الوادي.

٣ ـ جوازُ حذفِ الصفةِ إذا دَلَّ المقامُ عليها؛ وذلك في قوله: «**وَادِيَانِ**»، أي: عظيمان؛ لأنَّ المقصودَ بيانُ شَرَهِ ابنِ آدم.

٤ ـ جوازُ حذفِ الموصوفِ في قولِهِ: «**لَابْتَغَى ثَالِثًا**»، أي: واديًا ثالثًا.

---

(١) البخاري (٦٤٣٦)، وأخرجه مسلم (١٠٤٨)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

٥ ـ أن أَنْفَسَ المالِ عندَ الناسِ هو الذَّهَبُ؛ ولذا جاء في بعضِ الرواياتِ: «**وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ**»[١].

٦ ـ أنَّه لا مفهومَ للعَدَدِ، فلو كان له ثلاثةٌ، لابْتَغَى رابعًا وخامسًا.

٧ ـ أنَّ نَهَمَ ابنِ آدَمَ في حُبِّ المالِ وطَلَبِهِ لا ينقطعُ إلا بالموتِ؛ وهو معنى: «**وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**».

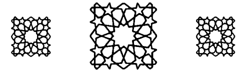
٨ ـ أنَّ الإفراطَ في حُبِّ المالِ مذمومٌ؛ فإذا أدَّى إلى منعِ الواجبِ، وطَلَبِ الحرامِ، تحقَّق الذمُّ والعقاب.

٩ ـ أنَّ مَنْ تاب إلى اللهِ، ووَطَّنَ نَفْسَهُ على القناعة، وتابَ مِنْ معاصيهِ، تابَ اللهُ عليه.

١٠ ـ الترغيبُ في التوبة.

١١ ـ أنَّه ليس كلُّ الناسِ على هذه الطبيعةِ في حُبِّ المال؛ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[٢].

١٢ ـ أنَّ المذمومَ هو حُبُّ المالِ لذاتِهِ، والإفراطُ في ذلك.



(١) كما «سنن الترمذي» (٢٣٣٧)، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٤)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



الحديثُ العاشرُ

ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ مقصودُهُ الحثُّ على الإنفاقِ في وجوهِ البِرِّ، وأنَّ ما يقدِّمُهُ الإنسانُ هو حظُّهُ مِنْ ماله، وما سواه فلِغيرِه. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ حسنُ تعليمِهِ ﷺ.

٢ ـ أنَّ مِنْ طرقِ التعليمِ: التقديمَ للحُكْمِ بما يسلِّمه المخاطَبُ.

٣ ـ أنَّ مِنْ طبعِ الإنسانِ مَحَبَّتَهُ لنفسِهِ، وإيثارَ نفسِهِ على مَنْ سواه.

٤ ـ أنَّ ذلك مِنَ المسلَّماتِ عندَ كلِّ الناس؛ ما لم يُعارِضْ ذلك مُعارِضٌ شرعيٌّ أو طَبَعيّ.

٥ ـ أنَّ ما يقدِّمه الإنسانُ مِنْ مالِهِ لآخرتِهِ، هو الذي له على الحقيقةِ.

٦ ـ في الحديثِ شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠].

---

(١) البخاري (٦٤٤٢).

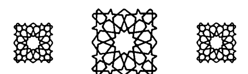
٧ ـ أنَّ ما يخلِّفُهُ الإنسانُ مِنْ مالٍ، فلورثتِهِ، مِنْ بعدِ الوصيةِ والدَّيْن.

٨ ـ أنَّ هذا الحديثَ مُجْمَلٌ تفسِّرُهُ آياتُ المواريث، وما جاء في السُّنَّةِ مِنْ بيان.

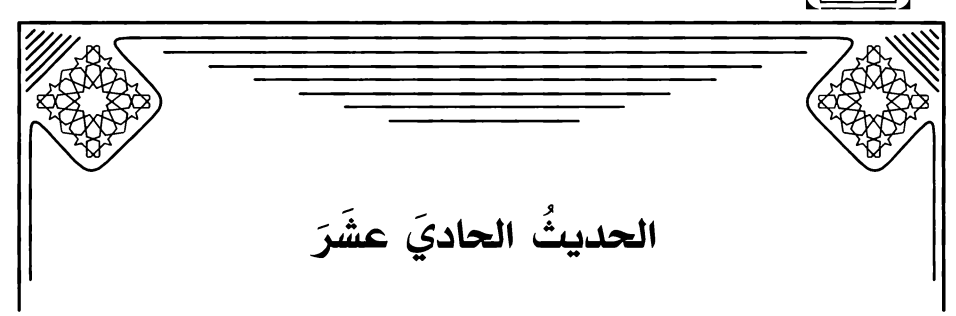
٩ ـ أنَّ مِنَ الخطأِ في العقلِ والدينِ أنْ يُؤْثِرَ الإنسانُ دنيا غيرِهِ على آخرتِهِ.

١٠ ـ في الحديثِ شاهدٌ لقولِهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ يَابْنَ آدَمَ مَنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**»[١].

١١ ـ أنَّ الآخرةَ خيرٌ من الدنيا وأبقى.



(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)؛ من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.



الحديثُ الحاديَ عشَرَ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعدتُّ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْحَقْ**»، وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخلَ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لِي، فَدَخلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ، قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي**»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ، أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟!

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ؛ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**»، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**»، فَقَعَدتُّ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**»، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «**فَأَرِنِي**»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ[١].

الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيمٌ، فيه آياتٌ وجُمَلٌ من سِيَرةِ النبيِّ ﷺ وسيرةِ أصحابِهِ. **وفي الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ؛ منها:**

١ ـ جوازُ إبدالِ واوِ القَسَمِ بهمزةٍ ممدودة؛ لقولِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**آللهِ**»، وقد تُبْدَلُ بهاء.

٢ ـ فضلُ أبي هَرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ لِصَبْرِهِ على ما ابتُلِيَ به مِنَ الجوعِ وشِدَّةِ الحاجة، وتعفُّفِهِ عن المسألة.

---

(١) البخاري (٦٤٥٢).

٣ ـ أنَّ شَدَّ الوسَطِ يُخَفِّفُ أَلَمَ الجُوعِ، ويُعِينُ على انتصابِ الجِسْمِ؛ ولعلَّ السرَّ في ذلك ـ لا سيَّما معَ وضعِ شيءٍ على البَطْنِ؛ كالحَجَرِ ونحوه ـ أنه يَمْلَأُ الفراغَ؛ فتَنْضَمُّ المَعِدَةُ والأمعاء.

٤ ـ أنَّ التعرُّضَ للإحسانِ ليس مِنَ السؤالِ المذموم.

٥ ـ التوريةُ بالفِعْل؛ لقوله: «**فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشبِعَنِي**».

٦ ـ أنَّ الفَطِنَ قد يَغْفُلُ.

٧ ـ حفظُ أبي بكرٍ وعُمَرَ ﵄ للقرآن.

٨ ـ أنَّ كنيةَ النبيِّ ﷺ أبو القاسم، وجوازُ ذِكْرِهِ بذلك.

٩ ـ فطنةُ النبيِّ ﷺ، وحُسْنُ خُلُقه، وقد ظهَرَ ذلك لأبي هريرة ﵁ بتبسُّمه ﷺ، ودعوتِهِ له، ومِزَاحِهِ معه.

١٠ ـ معرفةُ الشيءِ بالأَمَارةِ الدالَّة.

١١ ـ استحبابُ طلاقةِ الوَجْهِ والتبسُّمِ، مع الفقيرِ والضعيف.

١٢ ـ استحبابُ دَعْوةِ الفقيرِ إلى البيتِ؛ إذا اقتضى الأَمْرُ ذلك.

١٣ ـ حُسْنُ ظَنِّهِ ﷺ بربِّه؛ فإنه لم يَعْلَمْ بذلكَ اللَّبَنِ قبلُ.

١٤ ـ أنَّ الصحابةَ كانوا يَهْدُونَ إلى النبيِّ ﷺ مِنْ طعامهم.

١٥ ـ جوازُ أو استحبابُ سؤالِ أهلِ البيتِ عن المُهْدِي.

١٦ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ يَقْبَلُ الهديَّةَ، ويأكُلُ منها، ولا يأكُلُ الصدقةَ.

١٧ ـ أنَّ اللبَنَ مِنْ أطعمتهم التي يَعْتَمِدُونَ عليها في الغذاء.

١٨ ـ ذهولُ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عما اختَصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ أعلامِ النبوَّة.

١٩ ـ جوازُ الجوابِ بـ«**لَبَّيْكَ**».

٢٠ ـ جوازُ استخدامِ الحُرِّ برضاه.

٢١ ـ جوازُ التوكيلِ في الدَّعْوة.

٢٢ ـ وجوبُ طاعةِ النبيِّ ﷺ حتى في الأمورِ العاديَّة.

٢٣ ـ أنَّ فقراءَ المهاجِرِينَ يَأْوُونَ إلى الصُّفَّةِ أوَّلَ مَقْدَمِهِمْ، وهي مكانٌ مُظَلَّلٌ في شَمَالِيِّ مسجدِ النبيِّ ﷺ في مؤخِّرته، ومَنِ استغنى منهم، خرَجَ عنها، فيَكْثُرون ويَقِلُّون.

٢٤ ـ أنَّ المُوجِبَ لِسُكْنَاهم الحاجةُ؛ فلا فَضْلَ لهذه الصُّفَّة، ولا فَضْلَ لساكِنِها على غيره؛ خلافًا للصوفيَّة.

٢٥ ـ أنَّ المدعوَّ إذا وصَلَ البيتَ، لا يدخُلُ بغيرِ استئذان.

٢٦ ـ أنَّ الخادمَ في تقديمِ الشَّرَابِ يأتمرُ بأَمْرِ صاحبِ البيت.

٢٧ ـ أنَّ الخادمَ الذي بِيَدِهِ الشرابُ يَبْدَأُ بِمَنْ عن يمينِهِ وعَنْ يسارِ صاحبِ البيتِ، أو الكبيرِ؛ بخلافِ ما إذا كان الشرابُ بِيَدِ الكبير؛ فإنَّه يعطيه مَنْ عن يمينه.

٢٨ ـ أنَّ كلَّ واحدٍ إذا شَرِبَ، فإنه يَرُدُّ الإناءَ إلى الساقي؛ لِيَدْفَعَهُ إلى مَنْ بعده.

٢٩ ـ تواضُعُهُ ﷺ؛ حيثُ لم يَشْرَبْ إلا بعدَ كلِّ مَنْ في المجلس، بل بعدَ الساقي.

٣٠ ـ أنَّ ساقيَ القومِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.

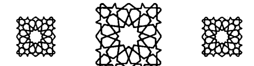
٣١ ـ قدرتُهُ تعالى على تكثيرِ القليلِ مِنَ الطعامِ أو الشرابِ وغيرِ ذلك.

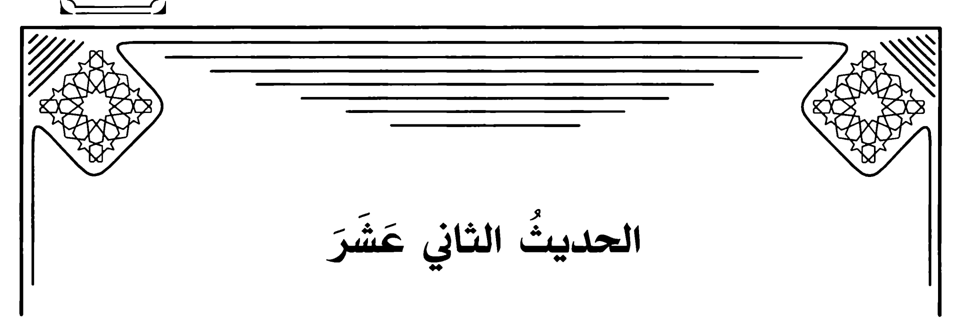
٣٢ ـ هذا علمٌ مِنْ أعلامِ النبوَّة؛ وذلك فيما جرَى مِنْ كثرةِ ذلك اللَّبَنِ، ولها نظائرُ في السِّيرَة.

٣٣ ـ مشروعيَّةُ القعودِ والجُلُوسِ للشَّرَاب.

٣٤ ـ جوازُ الشِّبَعِ، وأنَّه لا كَرَاهَةَ في ذلكَ أحيانًا، لا دائمًا؛ لقولِ أبي هُرَيْرَةَ: «**مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا**».

٣٥ ـ استحبابُ الحَمْدِ عندَ حصولِ النِّعْمة؛ وهي ما حصَلَ من اللَّبَنِ والبَرَكَةِ فيه.





الحديثُ الثاني عَشَرَ

ﷺ **وَعَنْهُ** أَيضًا ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ، ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»(١).

الشَّرْح

مقصودُ هذا الحديثِ الزهدُ في فضولِ الدنيا، والرضا منها بالكفافِ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ زهدُ النبيِّ ﷺ في الدنيا، ولا غَرْوَ؛ فهو أَزْهَدُ الناس.

٢ ـ استحبابُ سؤالِ اللهِ ما يكفي مِنَ الرِّزْقِ، ويُغْنِي عن الناس؛ وهذا لا ينافي الدعاءَ بالرِّزْقِ الواسع؛ فإنه ليس المرادُ بالواسعِ الكثيرَ، بل ما يَسَعُ حاجةَ الإنسانِ، ويُغْنِيهِ عن تكفُّفِ الناس.

٣ ـ سؤالُ اللهِ العافيةَ مِنْ فضولِ الرِّزْقِ المُلْهِي عن الجِدِّ في العملِ الصالح.

٤ ـ اختيارُ النبيِّ ﷺ لأهلِ بيته ـ وهم زوجاتُهُ ـ ما يختارُ لنفسِهِ، وهُنَّ يَرْضَيْنَ بذلك، كيف وقد اخترْنَهُ ﷺ على الدنيا وزِينَتِها؟!

٥ ـ أنَّ الرزقَ يُطْلَقُ ويرادُ به أحيانًا الطعامُ والشَّرابُ؛ كما في هذا الحديث، وكما في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

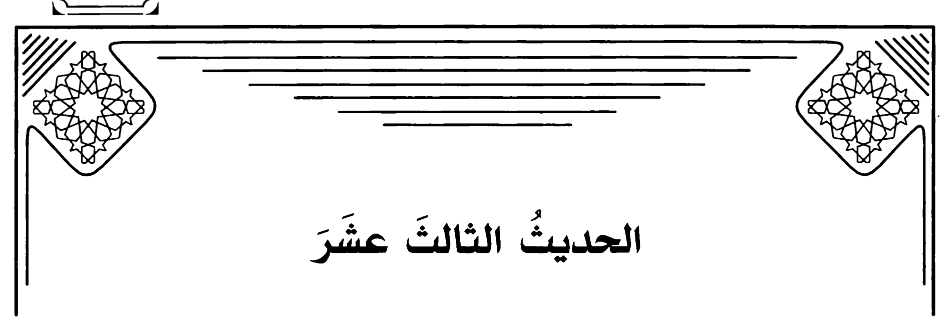
---

(١) البخاري (٦٤٦٠).

٦ ـ جوازُ ذِكْرِ الإنسانِ نَفْسَهُ بالاسمِ الظاهر، وهو مِنْ وضعِ الظاهرِ موضعَ المُضْمَرِ؛ وهو التفاتٌ عندَ بعضِ البلاغيِّين.

٧ ـ فيه شاهدٌ لقولِهِ ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٤)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.



الحديثُ الثالثَ عشَرَ

ﷺ **وعَنْهُ** رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ**»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»[١].

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ يرسُمُ للعَبْدِ منهجَ السَّيْرِ إلى الله، وجماعُ ذلكَ أمورٌ: ١ ـ عدَمُ الثقةِ بالعَمَلِ، بل بفضلِ اللهِ ورَحْمَتِه. ٢ ـ اغتنامُ فُرَصِ الليلِ والنهار. ٣ ـ القصدُ في السَّيْر. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ العمَلَ سببٌ لدخولِ الجنة، لا مُوجِبٌ لدخولها؛ فالباءُ في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧]، باءُ السببِ، والباءُ في قوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»[٢] للعِوَضِ.

٢ ـ عدَمُ الاتكالِ على العمل.

---

(١) البخاري (٦٤٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٧٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ رجاءُ فَضْلِ اللهِ ورحمتِهِ؛ في النجاةِ مِنَ النار، ودخولِ الجنة.

٤ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ وغيرَهُ مِنَ الأنبياءِ ـ مع كمالِ إيمانهم، وعبوديَّتهم ـ لا يَعْتَمِدُونَ على ذلك؛ ولكنَّهم أكملُ الخلقِ، يعملون؛ رجاءً لفضلِ اللهِ ورحمته.

٥ ـ تحرِّي الصوابِ في القولِ والعَمَل.

٦ ـ تحرِّي مُقَارَبَةِ الكمالِ في العبادةِ، لا الكمال.

٧ ـ اغتنامُ الفُرَصِ مِنْ ساعاتِ الليلِ والنهار للعملِ الصالح؛ كطَرَفَي النهارِ وآخِرِ الليل.

٨ ـ الاقتصادُ في العبادةِ؛ بِتَرْكِ التشديدِ على النَّفْس.

٩ ـ أنَّ ذلك سببٌ لدوامِ السَّيْرِ وبلوغِ الغاية.

١٠ ـ أنَّ التشدُّدَ في العبادةِ سببٌ للانقطاعِ والفتور.

١١ ـ الحديثُ شاهدٌ لما يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»(١).

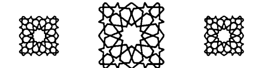
١٢ ـ الحديثُ شاهدٌ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ

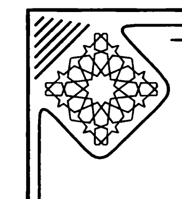
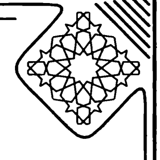
---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٥٢٠). قال العراقي في «المغني، عن حمل الأسفار» (ح ١٢٣٢): «ولا يصحُّ إسناده». اهـ. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ح ١٣٣٤) موقوفًا على عبد الله عمرو بن العاص ﵄، وأخرجه أحمد (١٣٠٧٤) من حديث أنس ﵁، دون قوله: «فإنَّ المنبت...» إلخ، قال محققه: «حسن بشواهده».

رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠].

١٣ ـ تشبيهُ السائرِ إلى اللهِ بالمُسَافِرِ.



الحديثُ الرابعَ عَشَرَ

عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[1].

الشَّرْح

مقصودُ هذا الحديثِ: الترغيبُ في مُدَاوَمةِ العبدِ على ما يَفْعَلُهُ مِنْ نوافلِ الطاعات. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ إثباتُ صفةِ المَحَبَّةِ لله تعالى.

٢ ـ أنَّ اللهَ يحبُّ الأعمالَ الصالحة.

٣ ـ أنَّ الأعمالَ تَتفاضَلُ؛ فبعضُها أَحَبُّ إليه تعالى مِنْ بعض؛ ومِنْ ذلك التقرُّبُ إليه سبحانه بالفرائضِ، فإنه أَحَبُّ إليه مِنَ النوافل.

٤ ـ أنَّ المداومةَ على العملِ القليلِ أَحَبُّ إلى اللهِ من عملٍ كثيرٍ لا يُداوِمُ عليه صاحبُه.

٥ ـ فضلُ العملِ الدائمِ على العملِ المنقطعِ؛ والسِّرُّ في هذا: ١ ـ أنَّ المداومَةَ أدلُّ على الجِدِّ وصدقِ الرَّغْبَة؛ وذلك بتوفيقِ الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. ٢ ـ أنَّ

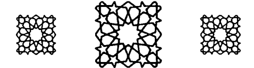
---

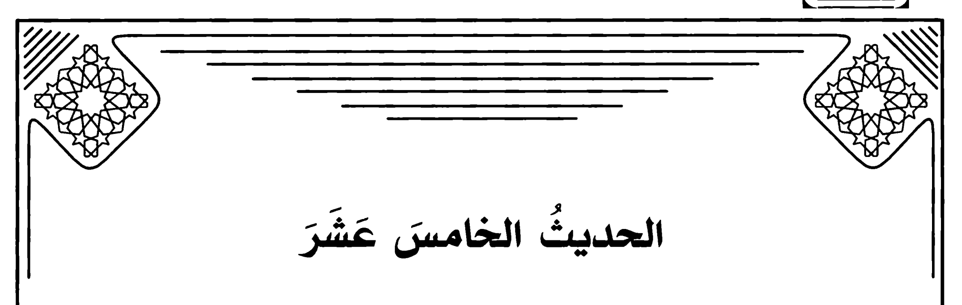
(١) البخاري (٦٤٦٥).

مداوَمَةَ العملِ تَؤُولُ بالعملِ القليلِ إلى أن يكونَ كثيرًا. ٣ ـ أنَّ العَمَلَ اليسيرَ يؤدَّى بِيُسْرٍ وسماحة.

٦ ـ في الحديثِ شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ﴾ [الحجر: ٩٩].

٧ ـ حرصُ الصحابةِ على معرفةِ الأعمالِ الفاضلة.





الحديثُ الخامسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»**(١).

الشَّرْح

مقصودُ هذا الحديثِ: الترغيبُ في رحمةِ اللهِ، والترهيبُ مِنْ عذابه؛ وهذا يوجبُ الجمعَ بين الخوفِ والرَّجاء، وشواهدُ هذا المعنى في القرآنِ كثيرةٌ؛ كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ ما عندَ اللهِ مِنَ الرحمةِ وما عندَهُ مِنَ العذابِ فوقَ ما تتصوَّرُهُ العقول.

٢ ـ أنَّ الكافرَ مصيرُهُ إلى النار؛ وهو آيسٌ من الجَنَّة.

٣ ـ أنَّ المؤمنَ مصيرُهُ إلى الجَنَّة؛ وهو طامعٌ في النجاةِ مِنَ النار.

---

(١) البخاري (٦٤٦٩).

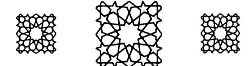
٤ ـ أنَّ الرحمةَ في الحديثِ هي الرَّحْمةُ المخلوقة، وقد خلَقَ اللهُ مِئَةَ رحمةٍ؛ كما جاءَ في الحديث: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ**».

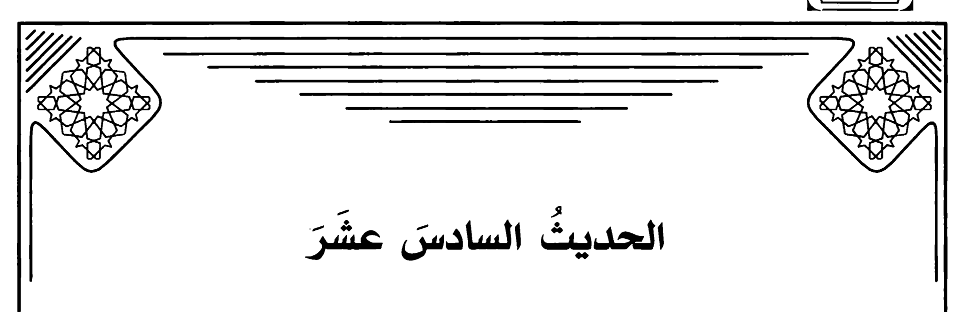
٥ ـ إثباتُ الجَنَّةِ والنار، وهما موجودَتَانِ الآنَ.

٦ ـ أنهما دَارَا الجزاء.

٧ ـ إثباتُ الجزاءِ على الأعمالِ، ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝٨٢﴾ [التوبة: ٨٢].

٨ ـ إثباتُ عِنْديَّةِ المَلْكِ.





الحديثُ السادسَ عشَرَ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»(١).

الشَّرْحُ

مقصودُ الحديثِ: الترغيبُ في حِفْظِ الفَرْجِ واللسان، مِنَ الفواحشِ والآثام. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ المُحافَظَةَ على حفظِ الفَرْجِ واللسان، والاستقامةَ على ذلكَ حتى المماتِ بمنزلةِ الضَّمَان.

٢ ـ أنَّ وَعْدَ اللهِ ورسولِهِ ﷺ للتقيِّ وَعْدٌ محقَّقٌ، وضمانٌ لا يَتخلَّفُ الوفاءُ به؛ ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم: ٦].

٣ ـ فضلُ حفظِ الفَرْجِ من الفواحشِ، وحِفْظِ اللسانِ مِنْ قبيحِ القول.

٤ ـ أنَّ الفَرْجَ واللسانَ مَدْخَلانِ مِنْ مداخلِ الشَّرِّ على الإنسانِ؛ كما في الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أكثرِ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ؟ فقال: «**الفَمُ، وَالفَرْجُ**»(٢).

---

(١) البخاري (٦٤٧٤).

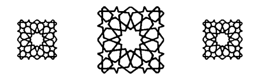
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه ابن حبان (ح٤٧٦)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح غريب».

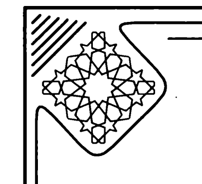
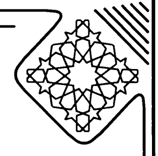
٥ ـ أنَّ كفَّ النفسِ عن الحرامِ فِعْلٌ يجازى عليه العَبْدُ.

٦ ـ الكنايةُ عن الشيءِ بما هو مُلَابِسٌ له.

٧ ـ ترتيبُ الجزاءِ على العَمَل، وهو مِنْ ترتيبِ المُسبَّبِ على السَّبَب.

٨ ـ أنَّ حفظَ الفَرْجِ واللسان، مِنْ أسبابِ دخولِ الجنة؛ ولكنْ لا بدَّ من رَدِّ هذا الحديثِ إلى أصولِ الشريعة، ونصوصِ الوعيد.



الحديثُ السابعَ عشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»(١).

الشَّرْح

مقصودُ هذا الحديثِ: بيانُ عِظَمِ شأنِ اللسان، وعِظَمِ أثرِهِ في الخَيْرِ والشر. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ الكلامَ منه ما يرضاهُ الله، ومنه ما يَسْخَطُه، وأرضى كلمةٍ عندَ اللهِ كلمةُ التوحيدِ: «لا إلٰه إلا الله»، وأخبثُ كلمةٍ: كلمةُ الشِّرْكِ والكفر، وقد ضرَبَ اللهُ للكلمتَيْنِ مثلَيْنِ؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦].

٢ ـ أنَّ كلَّ كلامٍ يحبُّه اللهُ فهو مِنْ رِضْوانِ الله؛ ومِنْ أعظمِهِ: ما يُنْصَرُ به الحَقّ، ويُرَدُّ به الباطل.

(١) البخاري (٦٤٧٨).

٣ ـ أنَّ كلَّ كلامٍ يُبْغِضُهُ الله فهو مِنْ سَخَطِه؛ ومِنْ أعظمِهِ ما به نُصِرَ الباطل، ورُدَّ الحق.

٤ ـ أنَّ الكلمةَ يعظُمُ ثوابُهَا أو وِزْرُهَا، بِحَسَبِ مَبْلَغِها وأَثَرِها في الخيرِ والشَّرّ.

٥ ـ إثباتُ العبوديَّةِ العامَّة.

٦ ـ تفاوتُ الجَزاءِ على الأعمالِ؛ لقوله ﷺ: «**دَرَجَاتٍ**».

٧ ـ إثباتُ صفةِ الرِّضَا، وصفةِ السَّخَط.

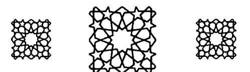
٨ ـ أنَّ الكلمةَ الطَّيِّبَةَ سبَبٌ لرفعِ العبدِ عندَ اللهِ دَرَجات.

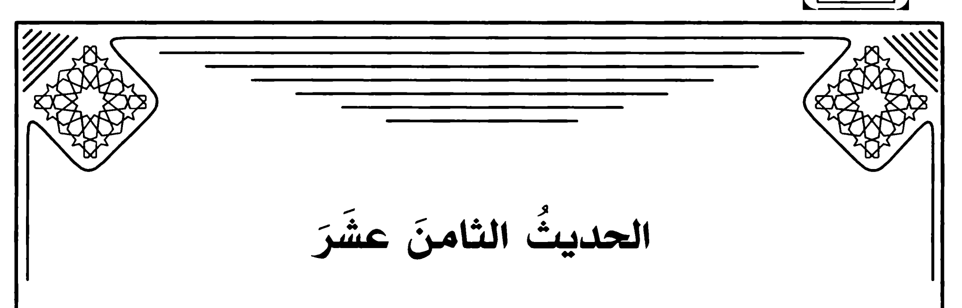
٩ ـ أنَّ الكلمةَ الخبيثةَ سبَبٌ للعذابِ في جهنَّم.

١٠ ـ الترغيبُ في الكَلِمِ الطَّيِّب، والتحذيرُ من الكَلِمِ الخبيث.

١١ ـ أنه ليس مِنْ شرطِ تَرتُّبِ الجزاءِ المذكورِ في الحديثِ الشعورُ بِعِظَمِ الكلمةِ طيبةً أو خبيثة.

١٢ ـ إثباتُ الأسباب.





الحديثُ الثامنَ عشَرَ

ﷺ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ؛ فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ»(١).

الشَّرْحُ

مضمونُ هذا الحديثِ: ضَرْبُ مَثَلٍ لحالِهِ ﷺ مُنْذِرًا للناسِ مِنْ عذابِ الله، وداعيًا لهم إلى النجاة، فصاروا بين مُصدِّقٍ ومكذِّب، فنجا المصدِّقون، وهلَكَ المكذِّبون بمنذرٍ لقومِهِ مِنْ جيشٍ قاصدٍ لهم قد أوشَكَ أنْ يَصِلَهُمْ؛ فصدَّقه طائفةٌ، فرَحَلُوا وَأَدْلَجُوا، وكذَّبه آخرون، فَبَقُوا فاجتاحهم العَدُوُّ قتلًا وأسرًا. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ؛ بتقريبِ المعاني بضَرْبِ الأمثال.

٢ ـ أنَّ مِنْ طرقِ البيانِ ضَرْبَ الأمثالِ بتشبيهِ المعقولِ بالمحسوس.

٣ ـ أنَّ النِّذَارَةَ مِنْ عذابِ اللهِ وأسبابِهِ أولُ مقاصدِ الرسالة؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢].

(١) البخاري (٦٤٨٢).

٤ ـ أنَّ الناسَ أمامَ الدعوةِ والنِّذَارَةِ فريقان: مؤمنٌ مصدِّقٌ ناج، وكافرٌ مكذِّبٌ هالك.

٥ ـ أنَّ خبرَ الرسولِ ﷺ كَرَأْيِ العَيْن.

٦ ـ أنَّ أبلَغَ العِلْمِ ما يراه الإنسانُ بعينه، وهو عَيْنُ اليقين؛ وفي الحديثِ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**»[١].

٧ ـ أنَّ الحَزْمَ: الأَخْذُ بأسبابِ النجاةِ قبلَ نزولِ الخَطَر.

٨ ـ أنَّ التهاوُنَ سبَبٌ للهلاكِ وفواتِ الفُرْصة.

٩ ـ أنَّ الواجبَ قَبُولُ نصيحةِ الناصحِ والعَمَلُ بها مع التصديقِ بها، أو التثبُّتُ والاحتياطُ مع الشَّكِّ فيها.

١٠ ـ تفاوُتُ الناسِ في تقديرِ الأمور.

١١ ـ أنه إذا فاتَتِ الفُرْصةُ لا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

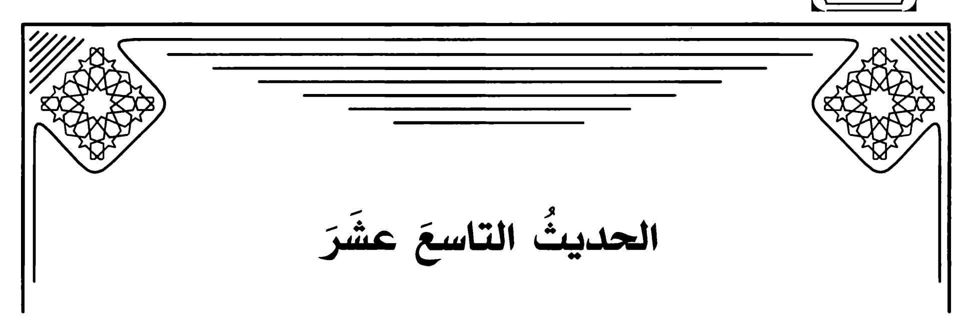
١٢ ـ أنَّ مَنْ أَنْذَر فقد أَعْذَر.

١٣ ـ شفقتُهُ ﷺ على أمَّته.

١٤ ـ وجوبُ الإيمانِ بالرسولِ ﷺ وطاعتِهِ، وأنه سبَبُ النجاةِ مِنْ عذابِ الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٢)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصحَّحه ابن حبان (ح ٦٢١٣)، والحاكم (ح٣٢٥٠)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (ح ٦٨٨): «رجاله رجال الصحيح».



الحديثُ التاسعَ عشَرَ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**»(١).

الشَّرْح

مقصودُ الحديثِ: بيانُ الأسبابِ المُفْضِيَةِ إلى الجنةِ أو النارِ إجمالًا، والفرقُ بينها، والترغيبُ في الجنةِ، والترهيبُ مِنَ النار. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ المعاصيَ ـ وهي سببُ دخولِ النار ـ تأتي مُوافِقَةً للهوى، وفيها شَرٌّ وفسادٌ عاجل.

٢ ـ أنَّ الطاعاتِ ـ وهي سببٌ لدخولِ الجنة ـ تكونُ في الغالِبِ مُخَالِفةً لهوى النفس، وفيها خَيْرٌ ونفعٌ عاجل.

٣ ـ التحذيرُ مِنَ اتباعِ الهوى.

٤ ـ الترغيبُ في طاعةِ الله.

---

(١) البخاري (٦٤٨٧).

٥ ـ أنَّ مِنْ أنواعِ الصَّبْرِ الصَّبْرَ عن مَحَارِمِ الله بمُخالَفةِ الهوى، والصَّبْرَ على طاعةِ اللهِ بتحمُّلِ المكاره.

٦ ـ حاجةُ المكلَّفِ إلى المُجاهَدَةِ في فعلِ الطاعات، وتَرْكِ السيِّئات.

٧ ـ إثباتُ الجَنَّةِ والنار.

٨ ـ إثباتُ الأسبابِ في الخَيْرِ والشَّرِّ.

٩ ـ أنَّ الأسبابَ كالحِجَابِ بالنسبةِ للمسبَّبات؛ إذْ لا يُوصَلُ إليها إلا بها.

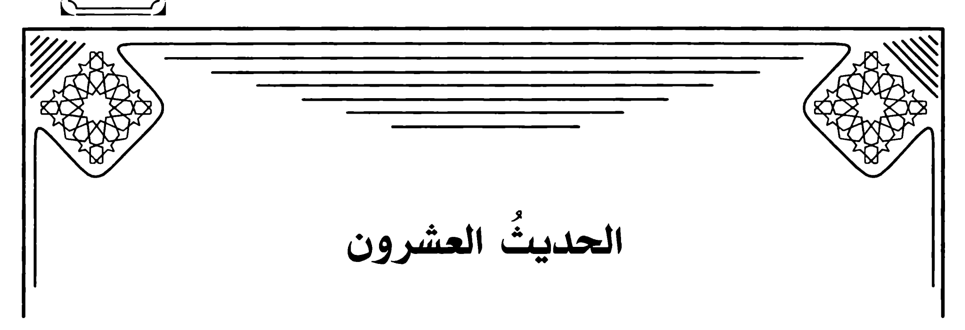
١٠ ـ أنَّ حجابَ الجَنَّةِ والنارِ بالنسبةِ للمكلَّفينَ معنويٌّ، وقد مُثِّلَ ذلكَ لجبريلَ حِسِّيًا؛ كما جاء في الحديثِ الصحيح: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: وَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا**»[١].

١١ ـ في الحديثِ شاهدٌ لما خُصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ إيتاءِ جوامعِ الكَلِم.

---

(١) أخرجه الترمذي، وصحَّحه (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والنسائي (٣٧٦٣)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢ ـ في الحديثِ شاهدٌ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦].



الحديثُ العشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**»[1].

الشَّرح

هذا الحديثُ مقصودُهُ: التنبيهُ إلى أنَّ الجنةَ قد تُنَالُ بأسبابٍ لا يَظُنُّ العبدُ أن تبلُغَ مَبْلَغَهَا في ذلك، وأنَّ النارَ قد يقَعُ فيها العبدُ بأسبابٍ لا يظنُّها تفضي إليها؛ كما في الحديثِ الآخَرِ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ عز وجل، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عز وجل لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ عز وجل، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عز وجل بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[2] **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ؛ باستعمالِ طُرُقِ البيانِ؛ كالتشبيه.

٢ ـ التعبيرُ عن قُرْبِ الشيءِ بقُرْبِ أسبابه.

٣ ـ الترغيبُ في الأسبابِ الموصِّلةِ إلى الجنَّةِ؛ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ الصالحة.

---

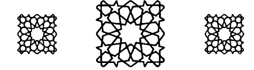
(١) البخاري (٦٤٨٨).

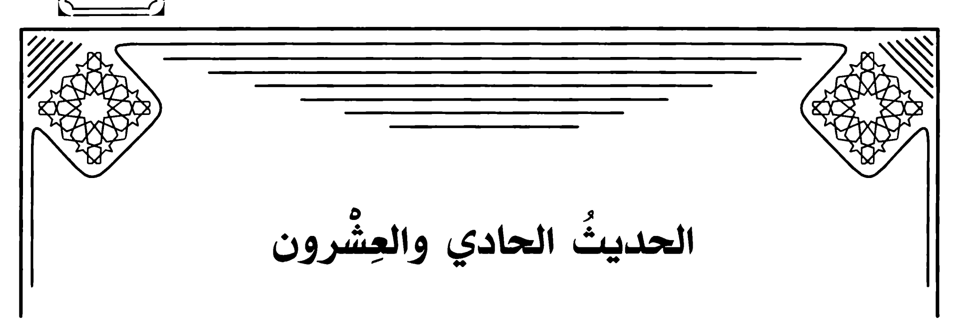
(٢) أخرجه الترمذي وصحَّحه (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)؛ من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه.

٤ ـ التحذيرُ مِنَ الأسبابِ المُفْضِيَةِ إلى النار؛ وهي السيِّئاتُ القوليَّةُ والفعليَّةُ.

٥ ـ أنَّ على العبدِ ألا يَحْتَقِرَ شيئًا مِنَ الحَسَناتِ أو السيِّئات؛ فلا يَزْهَدْ في شيءٍ من الحسنات، ولا يَتَهاوَنْ بشيءٍ مِنَ السيِّئات.

٦ ـ تشبيهُ المعنى المعقول بالمحسوس، وشِرَاكُ النَّعْلِ: هو السَّيْرُ الذي فوقَ القَدَم.





الحديثُ الحادي والعِشْرون

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**»(١).

الشَّرْحُ

مقصودُ الحديثِ: الإرشادُ إلى ما يُحقِّقُ القناعةَ والرضا بما قسَمَ اللهُ. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ تفاضُلُ العبادِ في الخَلْقِ والرزقِ وغيرِهما مِنَ الحظوظ.

٢ ـ أنَّ نظَرَ الإنسانِ إلى مَنْ فُضِّلَ عليه في المالِ أو غيرِهِ، يُحقِّرُ في نفسِهِ النعمةَ التي هو فيها؛ فلا يشكُرُ ربَّه عليها.

٣ ـ أنَّ نظَرَ الإنسانِ إلى مَنْ فوقه مَجْلَبَةٌ للحسَدِ والغَمّ.

٤ ـ أنَ نظَرَ الإنسان إلى مَنْ دونه يُثْمِرُ الرضا والقَنَاعَةَ وشُكْرَ المنعمِ سبحانه؛ قال الشاعر:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا سَعِيدًا فَلَا تَكُنْ ... عَلَى حَالَةٍ إِلَّا رَضِيتَ بِدُونِهَا

٥ ـ تفكُّرُ العبدِ في نعمةِ اللهِ عليه، وما فضَّله به على كثيرٍ من الناس.

---

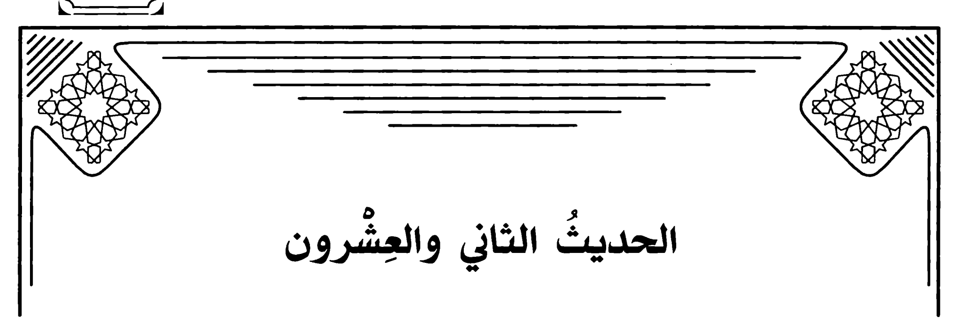
(١) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

٦ ـ الإرشادُ إلى ما يَحْمِلُ على شُكْرِ النِّعْمَةِ، وتَرْكِ ما يؤدِّي إلى كُفْرِها؛ كما يدلُّ لذلك قولُهُ ﷺ في اللفظِ الآخَر: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**»[1].

٧ ـ كراهةُ الدخولِ على الأثرياءِ أصحابِ الأُبَّهات.

---

(١) أخرجه الترمذي وصحَّحه (٢٥١٣)، وابن ماجه (٤١٤٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحديثُ الثاني والعِشْرون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»(١).

الشَّرح

الحديثُ أصلٌ في كِتَابةِ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، والجزاءِ عليها. **وفي الحديثِ مِنَ الفوائد:**

١ ـ كتابةُ اللهِ لأعمالِ العبادِ في أُمِّ الكتاب؛ وهي كتابةُ القَدَرِ السابق.

٢ ـ كتابةُ اللهِ لأعمالِ العبادِ إذا هَمُّوا بها أو عَمِلُوها؛ وذلكَ بملائكته.

٣ ـ إحصاءُ أعمالِ العباد.

---

(١) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

٤ ـ كتابةُ الملائكةِ لِحَسَناتِ العبدِ، مُضاعَفةً أو غيرَ مُضاعَفة، وكتابةُ سَيِّئاتِهِ بمثلها.

٥ ـ إثباتُ الملائكةِ الموكَّلينَ بحفظِ عَمَلِ العبدِ وكتابتِهِ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]، وقال تعالى: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠].

٦ ـ أنَّ الملائكةَ يَعْلَمُونَ عَمَلَ القَلْبِ، وَيَكْتُبُونَهُ.

٧ ـ أنَّ العبدَ إذا هَمَّ بالحَسَنةِ فلم يَعْمَلْها، كُتِبَتْ له حسنةً واحدةً.

٨ ـ اعتبارُ النيةِ في الأعمالِ وَأَثَرِها.

٩ ـ أنَّ العبدَ إذا عَمِلَ الحسنةَ، كُتِبَتْ له عَشْرَ حَسَناتٍ إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ.

١٠ ـ إثباتُ العِنْدِيَّةِ لله ﷻ؛ لقولِهِ: «**كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»، وهي عنديةُ مكانٍ، أو عهدٍ وضَمَانٍ.

١١ ـ أنَّ العبدَ إذا هَمَّ بالسيئةِ فتَرَكَها للهِ، كُتِبَتْ له حسنةً واحدةً؛ لقوله في الحديث: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»(١).

١٢ ـ أنَّ العبدَ إذا عَمِلَ السيئةَ كُتِبَتْ بمثلها؛ قال تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٣ ـ أنّ السيئةَ لا تُضَاعَفُ؛ لكنْ قد تعظُمُ بأسباب.

١٤ ـ أنَّ الجزاءَ دائرٌ بين الفَضْلِ والعَدْل.

---

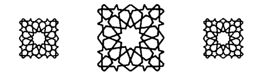
(١) أخرجه مسلم (١٢٩)؛ من حديث أبي هريرة ﷺ. قال محقِّقه: «مِنْ جراي» بالمد والقصر؛ لغتان، معناه: من أجلي.اهـ.

١٥ ـ سَعَةُ فَضْلِ اللهِ وجُودِهِ.

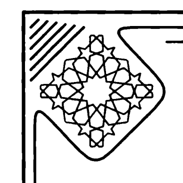
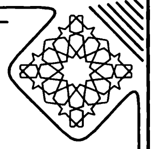
١٦ ـ أنَّ مُضاعَفةَ الحَسَناتِ لا تَقِفُ عند سبعِ مئةٍ؛ بل تُضاعَفُ أضعافًا كثيرةً لا حَدَّ لها؛ ويشهدُ لذلك قوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1]، وقولُهُ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[2].

١٧ ـ أنَّ مَنْ هَمَّ بسيئةٍ فتَرَكَها لا للهِ ولا عَجْزًا، لم تُكْتَبْ له حسنةٌ ولا سيئةٌ، فإنْ ترَكَها عجزًا، كُتِبَتْ عليه سيئة.

١٨ ـ أنَّ جزاءَ السيئةِ دائرٌ بين العَدْلِ والعَفْوِ؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ، في حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: «**مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرَ**»[3]، ما عدا الشركَ الأكبرَ؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].



(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، واللفظ له، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

الحديثُ الثالثُ والعِشْرون

﴿ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ؛ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ؛ حَدَّثَنَا: «**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا، رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا[1].

الشَّرْح

مضمونُ هذا الحديثِ: الخَبَرُ عن الإيمانِ والأَمَانةِ ـ عن نزولِها ورَفْعِها ـ وأنَّ العِلْمَ بالقرآنِ والسُّنَّةِ يزيدُ في الإيمانِ، ويُثْمِرُ الأمانةَ في

(١) البخاري (٦٤٩٧).

المُعَامَلَة، وفي الحديثِ ألفاظٌ غريبةٌ لا بُدَّ مِنْ بيانِ معناها قبلَ ذِكْرِ فوائده؛ وهي: الجَذْرُ، أي: الأصلُ، الوَكْتُ: الأَثَرُ اليسير، المَجْلُ: ما يكونُ في اليَدِ مِنْ أثرِ العمل، دَحْرَجْتَهُ: مَرَّرْتَهُ، نَفِطَ: انتفَخَ، مُنْتَبِرًا: مرتفعًا مِنْ شِدَّةِ الانتفاخ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه معنيٌّ بروايةِ أحاديثِ الفِتَن؛ وهذا راجعٌ إلى قولِهِ رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»[(١)].

٢ ـ أنَّ الأمانةَ يُنْزِلُها اللهُ في القلوبِ.

٣ ـ أنَّ الأمانةَ مِنَ الإيمانِ؛ ففيه شاهدٌ لقوله ﷺ: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»[(٢)].

٤ ـ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ بالعِلْمِ؛ بالقرآنِ والسُّنَّة.

٥ ـ تقديمُ القرآنِ في التعلُّمِ والتعليم.

٦ ـ أنَّ الأمانةَ تُرْفَعُ بِقَبْضِها من القَلْب؛ إمَّا بضعفِ الإيمانِ أو ذَهَابِه.

٧ ـ أنَّ الأمانةَ إذا قُبِضَتْ من القلبْ، قد يبقى لها الأَثَرُ اليسيرُ الذي لا ينفعُ صاحبَهُ في معاملتِهِ.

٨ ـ أنَّ الأمانةَ قد تُقْبَضُ من القلبِ حالَ النوم؛ وهذا إنما يكونُ عقوبةً.

٩ ـ أنَّ قبضَ الأمانةِ مِنَ القلبِ، قد يبقى بعدَهُ الأَثَرُ اليسير، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحَّحه ابن حبان (١٩٤)، وحسَّنه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٧٥).

لا يبقى بعدَهُ شيءٌ منها، ولكنْ يبقى ما يُظَنُّ أنه شيءٌ وليس بشيء، وهو ما مُثِّلَ بالمَجْلِ، وبما يَنْتَفِطُ مِنْ أثرِ الجَمْر.

١٠ ـ أنَّ مِنْ طُرقِ البيانِ تشبيهَ المعنى المعقولِ بالمحسوسِ لتقريبِهِ.

١١ ـ أنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه شَهِدَ مِنْ حالِ الناسِ الأمْرَيْنِ: نزولِ الأمانةِ، ورَفْعَ الأمانة.

١٢ ـ أنَّ الغالبَ على الناسِ في الحالِ الأُولَى الصِّدْقُ والأمانةُ في معاملاتهم؛ لذا كان حُذَيْفَةُ لا يبالي مَنْ يُبايعُ منهم.

١٣ ـ أنَّ حالَ الناسِ قد تَغيَّرَتْ بعدَ ذلك؛ فصارَ الأمينُ عزيزًا.

١٤ ـ أنَّ حذيفةَ بعدَ ذلكَ لما عَزَّ الأمينُ، كان لا يُعامِلُ إلا أفرادًا يَعْرِفُهُمْ بالأمانةِ في معاملتهم.

١٥ ـ أنَّ الرجلَ قد يُنْعَتُ بالأمانةِ ويُمْدَحُ وليس هو بالأمين، بل ليس معه مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

١٦ ـ أنَّ في الحديثِ شاهدًا لما يروى: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ؛ يُكَذَّبُ فِيهِ الصَّادِقُ، وَيُخَوَّنُ فِيهِ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ الخَؤُونُ**...»[1].

١٧ ـ سرعةُ تَغَيُّرِ أحوالِ الناسِ في الأمانة.

١٨ ـ أنَّ تَغَيُّرَ الناسِ بدَأَ في عهدِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه؛ في عهدِ الخلفاءِ الراشدين، ولا يلزمُ مِنْ ذلك أنه يدوم، بل لا يَزَالُ اللهُ يُنْزِلُ الإيمانَ والأمانةَ في قلوبِ مَنْ شاء مِنْ عباده، ويَرْفَعُهُما مِنْ قلوبِ مَنْ شاء.

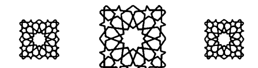
---

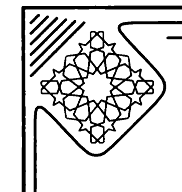
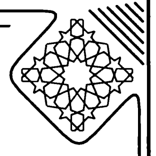
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩١٨٨)، و«الأوسط» (٨٦٤٣)؛ من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ وهو ضعيفٌ وقد وثِّق».

١٩ ـ أنَّ المسلمَ يَمْنَعُهُ دِينُهُ من الخِيَانة، ويَحْمِلُهُ على أداءِ الحق.

٢٠ ـ أنَّ الكافرَ ليس له وازعٌ مِنْ نفسه، وإنَّما يَزَعُهُ لأداءِ الحقِّ السُّلْطانُ.

٢١ ـ أنَّ مِنَ الحَزْمِ تَحَرِّيَ مَنْ يُعْرَفُ بالأمانةِ عندَ المُعامَلَة.



الحديثُ الرابعُ والعِشْرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِئَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**»[1].

الشَّرْح

مقصودُ الحديثِ: بيانُ كَثْرةِ النَّقْصِ في الناس، وأنَّ الكَمالَ فيهم نادرٌ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ حُسْنُ تعليمِهِ ﷺ في استعمالِ طُرُقِ البيان.

٢ ـ أنَّ مِنْ طرقِ البيانِ التشبيهَ.

٣ ـ أنَّ النَّقْصَ في الناسِ هو الأصلُ.

٤ ـ أنه لا يكادُ يُوجَدُ في كثيرٍ من الناسِ مَنْ يصلُحُ للوِلَايةِ، أو يصلُحُ للمُعامَلَة؛ وبهذا تَظْهَرُ مناسبةُ هذا الحديثِ مَعَ ما قبله.

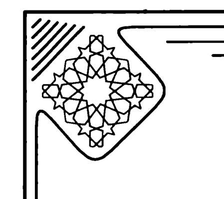
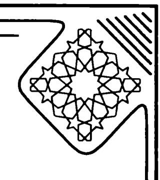
٥ ـ أنَّ الكمالَ في الناسِ عزيزٌ.

٦ ـ أنَّ الواحدَ مِنَ المئةِ قليلٌ؛ فكيفَ إذا كان فيما زَادَ على ذلكَ بِمِئَتَيْنِ أو أكثر؟! والراحلةُ هي الذَّلُولُ من الإبلِ التي تصلُحُ للركوبِ والحَمْلِ عليها.

٧ ـ في الحديثِ شاهدٌ لما خُصَّ به النبيُّ ﷺ مِنْ جوامعِ الكَلِم، وهي مِنْ فَنِّ الإيجاز.

---

(١) البخاري (٦٤٩٨).

الحديثُ الخامسُ والعِشْرون

عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ»**[(١)].

الشَّرْح

هذا الحديثُ مقصودُهُ: التحذيرُ مِنَ الرِّيَاءِ والسُّمْعةِ. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جِنْسِ العملِ؛ في الخَيْرِ والشَّرّ.

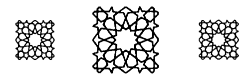
٢ ـ أنَّ مَنْ عَمِلَ للسُّمْعَةِ، سَمَّعَ اللهُ به؛ وهو أنْ يَفْضَحَهُ اللهُ، ويُسَمِّعَ الناسَ ما يُذَمُّ به، خلافَ ما أراد.

٣ ـ أنَّ مَنْ راءى راءى اللهُ به؛ وذلك بأنْ يُرِيَ الناسَ مِنْ عيوبِهِ ما يُذَمُّ به، خلافَ ما أراد.

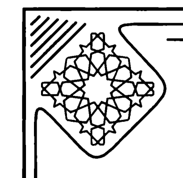
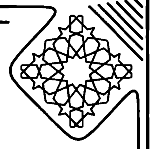
٤ ـ التحذيرُ مِنَ الرياءِ والسُّمْعة.

٥ ـ الحثُّ على الإخلاصِ في القَوْلِ والعمل.

٦ ـ الإرشادُ إلى إخفاءِ العَمَل.



(١) البخاري (٦٤٩٩).

الحديثُ السادسُ والعِشْرون

ﷺ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَما يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ**»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ أصلٌ في فضلِ الوَلِيِّ والوَلَاية. **وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائد:**

١ ـ أنَّ مِنَ العبادِ مَنْ يكونُ وليًّا لله، ومَنْ يكونُ عَدُوًّا، والوليُّ: كلُّ مؤمنٍ تَقِيّ؛ قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، والعَدُوُّ: كلُّ كافرٍ باللهِ؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [النمل: ٨٣].

---

(١) البخاري (٦٥٠٢).

٢ ـ وجوبُ موالاةِ أولياءِ اللهِ، ومعاداةِ أعدائه.

٣ ـ أنَّ موالاةَ أولياءِ اللهِ تتضمَّنُ التواضُعَ لهم.

٤ ـ تحريمُ معاداةِ أولياءِ اللهِ.

٥ ـ غَيْرَةُ اللهِ لأوليائِهِ، وكرامتُهُمْ عنده.

٦ ـ أنَّ عداوةَ وليٍّ مِنْ أولياءِ اللهِ سبَبٌ لعداوةِ اللهِ وحَرْبِهِ، والمعاداةُ: البغضُ، وإرادةُ إلحاقِ الأَذَى والضَّرَرِ، والسعيُ في ذلك؛ فإنْ كان لِدِينِ وليِّ اللهِ، فهو كُفْرٌ، وإنْ كان لغيرِ ذلكَ، وكان بغَيْرِ حَقٍّ، فهو كبيرةٌ، وإنْ كان بحَقٍّ، فمكروهٌ؛ كالعداوةِ الناشئةِ عن خُصُومة.

٧ ـ الوعدُ بِنَصْرِ اللهِ لوليِّه.

٨ ـ إعلانُ اللهِ الحَرْبَ على مَنْ يعادي وليًّا مِنْ أوليائِهِ؛ ومَنْ حارَبَهُ اللهُ، أدرَكَهُ وأهلَكَهُ.

٩ ـ التحذيرُ مِنْ معاداةِ أولياءِ الله.

١٠ ـ أنَّ الوَلَايةَ تحصُلُ بتحقيقِ العبادة؛ وذلكَ بالتقرُّبِ إلى اللهِ بِمَحَابِّه.

١١ ـ أنَّ الأعمالَ الصالحةَ سبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ لعبده.

١٢ ـ تفاضُلُ أولياءِ اللهِ في حظِّهم مِنْ هذه المَحَبَّة.

١٣ ـ إثباتُ المَحَبَّةِ لله.

١٤ ـ أنَّ الفرائضَ أفضلُ مِنَ النوافلِ في الجُمْلة.

١٥ ـ أنَّ الأعمالَ الصالحةَ كلُّها محبوبةٌ لله، وبعضُها أَحَبُّ إليه مِنْ بعض، وأحبُّها الفرائض.

١٦ ـ أنَّ العباداتِ منها الفَرْض، ومنها النَّفْل.

١٧ ـ أنَّ أولياءَ اللهِ صِنْفان:

الأوَّل: مُقْتصِرونَ على فعلِ الفرائضِ، وتَرْكِ المَحارِمِ، وهم المُقْتَصِدُونَ، وأصحاب اليمين؛ ويدلُّ عليه قوله: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**».

الثاني: المتقرِّبونَ بالنوافلِ بَعْدَ الفرائض، وهم المُقَرَّبُونَ، والمُسَارِعُونَ في الخَيْرات؛ ويدلُّ عليه قوله: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**».

١٨ ـ أنَّ إكثارَ العبدِ مِنَ النوافلِ ومُدَاوَمَتَهُ عليها سبَبٌ لمحبَّةِ اللهِ تعالى له مَحَبَّةً خاصَّة؛ ففيه:

١٩ ـ الحَثُّ على كَثْرةِ النوافل.

٢٠ ـ أنَّ العبدَ فقيرٌ إلى اللهِ؛ لا يستغني عَنْ عطاءِ ربِّه، مهما بلَغَ في الوَلَاية؛ ولهذا مدَحَ اللهُ أنبياءَهُ بدعائِهِمْ إيَّاه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٢١ ـ أنَّ أَثَرَ هذه المحبةِ: تسديدُ اللهِ للعبدِ، وحفظُ جوارحِهِ عن المَحَارِمِ والفضول؛ فلا يَتصرَّفُ العبدُ بجوارحِهِ إلا على وَفْقِ الشرع؛ وهذا معنى قوله: «**كُنْتُ سَمْعَهُ... وَبَصَرَهُ... وَيَدَهُ... وَرِجْلَهُ...**». ومعنى ذلكَ: أنه سبحانه المصرِّفُ لها بِموجَبِ أمرِهِ الشرعيِّ، وأمرِهِ الكونيِّ؛ كما قال في الحديثِ: «**أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ**»(١).

٢٢ ـ أنَّ مِنْ آثارِ هذه المحبَّةِ الخاصَّةِ إجابةَ دعائِهِ، وإعطاءَهُ سؤلَهُ، وإعاذَتَهُ مما استعاذ منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة ﵁.

٢٣ ـ أنَّ الدعاءَ سببٌ لحصولِ المَطَالِبِ؛ ففيه:

٢٤ ـ الردُّ على الصوفيَّةِ القائلينَ بأنَّ الدعاءَ ونحوَهُ مِنَ الأسبابِ ينافي التوكُّلَ.

٢٥ ـ تواضُعُ المؤمنِ لربِّه؛ بافتقارِهِ إليه، وإنزالِ حوائجِهِ به.

٢٦ ـ أنَّ الوليَّ مستجابُ الدَّعْوة.

٢٧ ـ أنَّ الدعاءَ سبَبٌ لِجَلْبِ المطلوب، ودَفْعِ المكروه.

هذا؛ وتمامُ الحديثِ عندَ البخاريِّ في «صحيحه»: **«وَمَا تَرَدَّدتُّ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**؛

وفيه فوائدُ؛ منها:

٢٨ ـ جوازُ إضافةِ التردُّدِ إلى اللهِ مقرونًا بتفسيره، ومعنى التردُّدِ في حَقِّ اللهِ: تعارُضُ إرادتَيْنِ، معَ كمالِ العِلْمِ بمقتضى الحِكْمة، وبما سيكونُ؛ بخلافِ تردُّدِ المخلوقِ الذي هو نقصٌ؛ إذْ منشؤُهُ الجهلُ بالمَصْلَحةِ، وبعواقبِ الأمور. وتعارُضُ الإرادتَيْنِ في هذا الحديثِ: كراهتُهُ تعالى لِمَسَاءَةِ المؤمنِ، ومشيئتُهُ لِقَبْضِ نفسِهِ.

٢٩ ـ أنَّ كَرَاهةَ المسلمِ للموتِ لا يُذَمُّ به؛ لأنَّها جِبِلِّيَّة، وليس ذلك مِنْ قبيلِ كَرَاهةِ لقاءِ اللهِ؛ كما جاء في الحديثِ: **«مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»**[1]؛ فذاك حِينَ المُعَايَنة.

٣٠ ـ أنَّ اللهَ يكرهُ ما يسوءُ وليَّه؛ ولكنَّه تعالى يَفْعَلُ ما تقتضيهِ حِكْمَتُهُ البالغةُ.

٣١ ـ أنَّ الموتَ حَتْمٌ على كلِّ نفسٍ لا مَفَرَّ منه؛ كما قال تعالى:

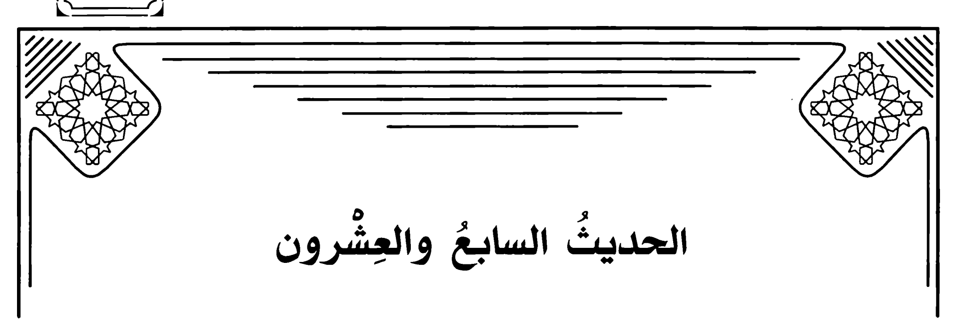
---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣)؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

٣٢ ـ إثباتُ الأفعالِ الاختياريَّةِ في حقِّه تعالى.

٣٣ ـ ترجيحُ أعلى المصلحتَيْنِ بتفويتِ أدناهما.



الحديثُ السابعُ والعِشْرون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكِ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ فكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»(١).

الشَّرْح

هذا خبَرٌ من النبيِّ ﷺ عن حالِ المؤمنِ، وحالِ الكافرِ، عندَ نزولِ الموتِ بهما، وأنَّ المؤمنَ يُحِبُّ لقاءَ اللهِ؛ فيحبُّ اللهُ لقاءه، وأنَّ الكافرَ يَكْرَهُ لقاءَ اللهِ؛ فيَكْرَهُ اللهُ لقاءَهُ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ إثباتُ مَحَبَّةِ اللهِ للمؤمن، وَمَحَبَّةِ المؤمنِ لربِّه؛ كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢ ـ إثباتُ كَرَاهةِ اللهِ للكافر.

٣ ـ أنَّ محبَّةَ العبدِ لِلِقَاءِ اللهِ أو كراهتَهُ تكونُ عندَ الموت.

---

(١) البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣).

٤ ـ أنَّ لقاءَ اللهِ لا يكونُ إلا بعدَ الموت.

٥ ـ أنَّ الموتَ مبدأُ التمايُزِ بين الناس.

٦ ـ بيانُ سببِ هذه المَحَبَّةِ والكَرَاهة، وهو ما يُبَشَّرُ به المؤمن، وما يُبَشَّرُ به الكافر.

٧ ـ أنَّ المؤمنَ عندَ الموتِ يُبَشَّرُ بما يَسُرُّهُ مِنْ رضوانِ اللهِ وجَنَّته، وأنَّ الكافرَ يُبَشَّرُ بما يَسُوؤُهُ مِنَ السَّخَطِ والعذاب.

٨ ـ إثباتُ الأسباب.

٩ ـ أنَّ كَرَاهةَ الموتِ طَبْعٌ في الإنسانِ لا يُوجِبُ ذمًّا، إلا إذا مَنَعَهُ من فعلِ واجبٍ أو مستحبٍّ؛ كالجهادِ، والحَجِّ.

١٠ ـ أنَّ كَرَاهةَ العبدِ للمَوْتِ ليستْ كَرَاهةً لِلِقَاءِ الله.

١١ ـ أنَّ عواقبَ الأعمالِ تَظْهَرُ عندَ الموت.

١٢ ـ أنَّ كَرَاهةَ الموتِ لا تنافي مَحَبَّةَ العبدِ لربِّه.

١٣ ـ البَدَاءةُ بالذِّكْرِ بالمؤمن؛ لِشَرَفِهِ عندَ الله.

١٤ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العَمَل.

١٥ ـ أنَّ أصلَ السعادةِ الإيمانُ، وأصلَ الشقاوةِ الكُفْرُ.

١٦ ـ الترغيبُ في الإيمانِ وصلاحِ العمل.

١٧ ـ التحذيرُ مِنَ الكُفْرِ والمعاصي.

١٨ ـ أنَّ الحديثَ شاهدٌ لقولِهِ تعالى في المتقين: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢]، ولقولِهِ تعالى في الظالمين: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣].

١٩ ـ أنَّ المُحْتَضِرَ يُدْرِكُ ما يُبشَّرُ به مِنْ خيرٍ أو شَرٍّ، قبلَ خروجِهِ مِنْ هذه الدنيا.

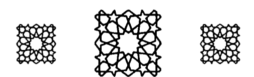
٢٠ ـ أنَّ المُحْتَضِرَ إذا ظهَرَتْ عليه عَلَاماتُ السرور، كان ذلك مما يُسْتَبْشَرُ به له.

٢١ ـ إطلاقُ اسمِ البِشَارةِ على الإخبارِ بما يَسُوءُ؛ تهكُّمًا.

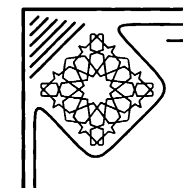
٢٢ ـ جوازُ ما يَرِدُ مِنْ إشكالٍ على مضمونِ آيةٍ أو حديثٍ؛ طلبًا للعلمِ، لا للاعتراضِ.

٢٣ ـ أنَّ العالِمَ قد يُخْطِئُ في الفهمِ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ»؛ فيُصَحِّحُ الخطأَ مَنْ هو أعلم.

٢٤ ـ فضلُ عائشةَ ﵂؛ لِحِرْصِهَا على العِلْمِ والسؤال.







الحديثُ الثامنُ والعِشْرون

﴿ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»(١).

الشَّرح

هذا الحديثُ خَبَرٌ من النبيِّ ﷺ بأنَّ هذه الجماعةَ أو القبيلةَ تَنْقَرِضُ قبلَ أن يُدْرِكَ هذا الصبيَّ الهَرَمُ، وهذا يكونُ في الغالبِ بمرورِ تِسْعينَ سنةً ونحوِها؛ وهذا يُشْبِهُ قولَهُ ﷺ في الحديثِ الآخَرِ لأصحابِهِ في ليلةٍ من الليالي: «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»(٢) **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنه يَغْلِبُ على الأعرابِ الجَفَاءُ.

٢ ـ أنَّ مِنَ الجفاءِ التكلُّفَ في الأسئلة.

٣ ـ أنَّ مِنْ بديعِ الكَلَامِ وحُسْنِ البيانِ إجابةَ السائلِ بخلافِ مُرَادِه، وصَرْفَهُ عنه لِمَا هو أنفَعُ له، وهو ما يسمَّى بالأسلوبِ الحَكِيم؛ فهم

---

(١) البخاري (٦٥١١)، ومسلم (٢٩٥٢).

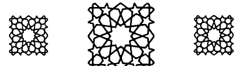
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤)؛ من حديث ابن عمر ﵄.

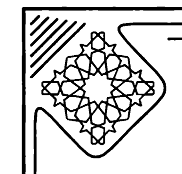
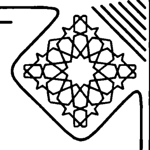
سألوا عن الساعةِ التي هي القيامةُ، فأجابهم بِذِكْرِ ساعةِ فَنَائِهِم؛ وهذا نوعٌ من استعمالِ المَعَارِيض.

٤ ـ أنَّ الجِيلَ مِنَ الناسِ يَنْقَرِضُ في الغالبِ في حدودِ مِئَةِ سنةٍ أو دونها.

٥ ـ أنَّ مَنْ يعيشُ طويلًا ولم يَمُتْ، فلا بدَّ أنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ؛ ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠].

٦ ـ أنَّ لكلِّ أُمَّةٍ أَجَلًا؛ فلا بقاءَ لأحدٍ في هذه الحياة.



الحديثُ التاسعُ والعِشْرون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: «**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**»[1].

الشَّرح

هذا الحديثُ خبَرٌ من النبيِّ ﷺ بالصفةِ التي يُحْشَرُ عليها الناسُ يومَ القيامة، وهي أنهم يُحْشَرُونَ حُفَاةً عراةً غُرْلًا، رجالُهم ونساؤُهُمْ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ إثباتُ الحَشْرِ للحِسَابِ يومَ القيامة، والحَشْرُ: هو الجَمْع، وورَدَ ذكرُ الحَشْرِ في القرآنِ كثيرًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٠٣﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولمَّا ضُمِّنَ الفعلُ معنى السَّوْقِ، عُدِّيَ بـ «إِلَى»؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝١٩﴾ [فصلت: ١٩]؛ أي: يُجْمَعُونَ ويساقون.

٢ ـ أنَّ الناسَ يُبْعَثُونَ مِنْ قبورِهم، ثم يُحْشَرُونَ حُفَاةً غيرَ منتعلين، عُرَاةً غيرَ مكتسين، غُرْلًا غيرَ مختونين، وفي الحديثِ معنى قوله: ﴿كَمَا

---

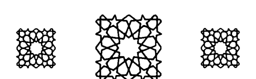
(١) البخاري (٥٦٢٤).

بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقد ورَدَ ذكرُ الآيةِ في حديثِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في صفةِ حَشْرِ الناس[1].

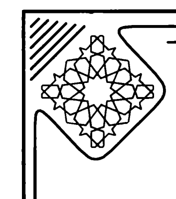
٣ ـ أنَّ الرجالَ والنساءَ في الحَشْرِ لا يُمَيَّز بعضُهم مِنْ بعض.

٤ ـ عِظَمُ الهَوْلِ يومَ القيامة، وشِدَّةُ الخوف؛ لذلك لا ينظُرُ الرجالُ والنساءُ بعضُهم إلى بعض، بل العقولُ ذاهلةٌ عن هذا الشأن؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ٢].

٥ ـ عمومُ هذا الحديثِ في حَشْرِ الناسِ على الصفةِ المذكورةِ مخصوصٌ؛ فالأنبياءُ والمتقونَ يُكْسَوْنَ، وأولُ مَنْ يُكْسَى إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]، ويُحْشَرُ المتقونَ إلى الرحمٰنِ وَفْدًا؛ أي: راكبينَ على النجائب[3]، وإنْ كانوا يُبْعَثُونَ مِنْ قبورِهِمْ على تلك الصفةِ.



(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٧).
(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المشار إليه آنفًا.
(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٢٥٥). والنجائبُ: جمعُ نجيبٍ، وهو هنا: الكريمُ مِنَ الإبل. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٧٤٨).



الحديثُ الثلاثون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**»(١).

الشَّرح

هذا خبَرٌ من النبيِّ ﷺ عن حالٍ مِنْ أحوالِ الناسِ يَوْمَ القيامة، حِينَ تدنو منهم الشمسُ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ الناسَ يومَ القيامةِ يصيبُهُمْ حَرٌّ شديد، وذلكَ حِينَ تدنو منهم الشمسُ؛ حتى تكونَ منهم على قَدْرِ مِيلٍ، إلا مَنْ يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّه.

٢ ـ في الحديثِ شاهدٌ للعمومِ المخصوص.

٣ ـ أنَّ الناسَ يَعْرَقُونَ في ذلكَ المَوْقِف، ويكونُ العَرَقُ منهم على قَدْرِ أعمالهم؛ فمِنْهُمْ: مَنْ يَبْلُغُ العَرَقُ كَعْبَيْه، ومنهم: مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجامًا؛ كما ذُكِرَ في هذا الحديث؛ أي: يَصِلُ العَرَقُ إلى أفواههم؛ فيكونُ على أفواههم كاللِّجَام، وجاء تفصيلُ ما يَبْلُغُهُ العَرَقُ منهم في حديثِ المِقْدادِ بنِ الأسودِ رضي الله عنه، عندَ مسلم؛ قال ﷺ: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ؛ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى**

(١) البخاري (٦٥٣٢).

قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَامًا»[1].

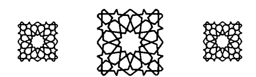
٤ ـ قدرةُ اللهِ على خَرْقِ العادةِ؛ حيثُ يَغْمُرُ العَرَقُ صاحبَهُ، ولا يَذْهَبُ سائحًا في الأرض.

٥ ـ أنَّ مِنْ عَرَقِ الناسِ ما يَذْهَبُ في باطنِ الأرضِ سبعينَ ذراعًا.

٦ ـ أنَّ أحوالَ القيامةِ لا تقاسُ على أحوالِ الدنيا.

٧ ـ تفاوُتُ الناسِ في الجزاءِ؛ حسَبَ تفاوُتِ أعمالهم.

٨ ـ أنَّ حياةَ الآخرةِ لا تقبلُ المَوْتَ؛ وإلَّا لماتوا مِنْ هذا الحَرِّ العظيم.



(١) مسلم (٢٨٦٤).



الحديثُ الحادي والثلاثون

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ**»(١).

الشَّرْحُ

هذا خبَرٌ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن أمرِ القضاءِ في الدماءِ يومَ القيامة. **وفي الحديثِ فوائدُ، منها:**

١ ـ أنَّ اللهَ يَحكُمُ بينَ الناسِ يومَ القيامةِ فيما بينهم مِنْ حقوق، ومعنى القضاءِ: الحُكْمُ والفَصْل.

٢ ـ أنَّ المرادَ بالقضاءِ في الحديثِ: القَضَاءُ الجزائيُّ؛ فإنَّ القَضَاءَ مِنَ اللهِ ثلاثةُ أنواع: القَضَاءُ الكَوْنيّ، والقَضَاءُ الشرعي، والقضاءُ الجَزَائي، وكلُّها مذكورةٌ في القرآن؛ قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝١١٧﴾ [البقرة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٩﴾ [الزمر: ٦٩].

٣ ـ عِظَمُ شأنِ الدماء، والمرادُ: الجناياتُ على النفوسِ والأطرافِ والجِراحات.

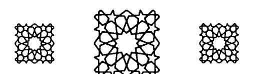
---

(١) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

٤ ـ أنَّ الدماءَ أولُ ما يُقْضَى فيه مِنَ الحقوقِ التي بينَ الناس؛ فهي أَوَّلِيَّةٌ نسبيَّة.

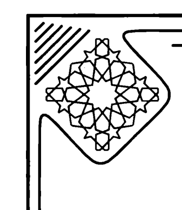
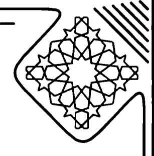
٥ ـ أنَّ ما يَخُصُّ الفردَ مِنَ الأعمالِ هو أولُ ما يُحاسَبُ عليه العبد؛ فأولُ ما يُحاسَبُ عليه الصلواتُ الخمسُ؛ كما جاء في الحديثِ الذي رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسَائيُّ، وغيرُهم(١).

٦ ـ أنَّ يومَ القيامةِ هو يومُ القضاءِ الأعظم؛ لذا سُمِّيَ يومَ الفَصْل؛ ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢١﴾ [الصافات: ٢١]، ثم ينتهي أمرُ العبادِ بعدَ الحسابِ إلى فريقَيْنِ؛ فريقٌ في الجَنَّة، وفريقٌ في السعيرِ؛ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ ۝١٤ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ۝١٥ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآئِ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ۝١٦﴾ [الروم: ١٤ ـ ١٦].



---

(١) ولفظه: «**إنَّ أولَ ما يُحَاسَبُ الناسُ بِهِ يَوْمَ القيامةِ مِنْ أعمالِهِمُ: الصلاةُ**»؛ أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وصحَّح إسناده الحاكم (٩٦٥)، ووافقه الذهبي، والنووي في «المجموع» (٤/ ٦١)، وأخرجه النسائي (٣٩٩١)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ كما رُوِيَ موقوفًا على تميم بن سلمة رضي الله عنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٥٦).

الحديثُ الثاني والثلاثون

﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحَ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لا مَوْتَ؛ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ**»(١).

الشَّرْحُ

مضمونُ هذا الحديثِ: الخَبَرُ من النبيِّ ﷺ عن أمرٍ عظيمٍ يكونُ يومَ القيامةِ بعدَ الحسابِ، ودخولِ أهلِ الجنةِ الجَنَّةَ، وأهلِ النارِ النارَ، وهو ذَبْحُ المَوْتِ بِمَشْهَدٍ من الفريقَيْن؛ لِيَأْمَنَ أهلُ الجنةِ الموتَ، ويَيْئَسَ أهلُ النارِ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ إثباتُ الجنةِ والنارِ.

٢ ـ خلودُ أَهْلِهما فيهما.

٣ ـ أنَّ أهلَ الجنةِ وأهلَ النارِ لا يموتون؛ فهم بين مُنعَّمٍ دائمًا، أو معذَّبٍ دائمًا.

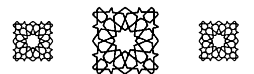
٤ ـ أنَّ الموتَ يُذْبَحُ فيموتُ؛ وهذا الذي يُذْبَحُ، قيل: ملَكُ

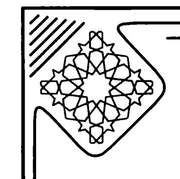
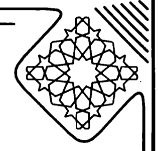
(١) البخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٨٥٠).

المَوْت، وقيل: شَبَحٌ يؤتى به على هَيْئَةِ كَبْش، وهذا لا يقتضي امتناعَ مَنْ شاءَ اللهُ مَوْتَهُ؛ فإنَّ اللهَ لم يَزَلْ ولا يزالُ يحيي ويميت، ما شاءَ، كَيْفَ شاء.

٥ ـ في الحديثِ شاهدٌ لقولِهِ تعالى في أهلِ الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وفي أهلِ النارِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦].

٦ ـ إثباتُ قُدْرةِ اللهِ على قَلْبِ الأعراض أجسامًا.



الحديثُ الثالثُ والثلاثون

ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى؛ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟! فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي؛ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ يُخبِرُ فيه النبيُّ ﷺ عن بُشرَى لأهلِ الجنة، وهي خِطَابُ اللهِ لهم، وإحلالُ رضوانِهِ عليهم. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ اللهَ يَتكلَّمُ كيفَ شاء.

٢ ـ أنَّ اللهَ يُكلِّمُ مَنْ شاء.

٣ ـ أنَّ اللهَ يُنادِي؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٤٣﴾ [الأعراف: ٤٣].

٤ ـ أنَّ أهلَ الجنةِ يُجِيبُونَ ربَّهم قائلين: «**لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ**».

---

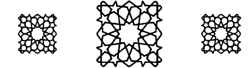
(١) البخاري (٦٥٤٩).

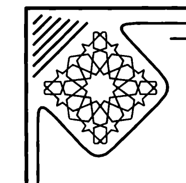
٥ ـ إثباتُ صفةِ الرِّضَا للهِ تعالى.

٦ ـ أنَّ المؤمنينَ راضون عن ربِّهم، واللهُ يُحِلُّ عليهم رِضْوانَهُ؛ ففي الحديثِ شاهدٌ لقولِهِ تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ﴾ [التوبة: ٧٢].

٧ ـ أنَّ أعظَمَ كَرَامةٍ لأهلِ الجَنَّةِ رِضْوَانُ اللهِ عليهم.

٨ ـ أنَّ اللهَ يَسْخَطُ على مَنْ شاء.





الحديثُ الرابعُ والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**»(١).

الشَّرح

في هذا الحديثِ خَبَرٌ من النبيِّ ﷺ عن بعضِ مَنْ يخرُجُ مِنَ النارِ مِنْ أهلِ التوحيد، ثم يَدْخُلُون الجَنَّةَ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ مِنَ الموحِّدينَ مَنْ يدخُلُ النارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ منها.

٢ ـ أنَّ مَنْ يَدْخُلُ النارَ مِنَ الموحِّدينَ على دَرَجاتٍ في مُكْثِهِمْ فيها.

٣ ـ أنَّ هؤلاءِ الذين ذُكِرُوا في هذا الحديثِ هم أَوَّلُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ أهلِ التوحيدِ مِنَ النارِ؛ لقولِهِ: «**بَعْدَمَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ**»، أي: لَفْحٌ غَيَّرَ مِنْ بَشَرَتِهم، وقد دَلَّ غيرُ هذا الحديثِ: أنَّ كثيرًا ممَّن يَخْرُجُ من النارِ يَخْرُجُونَ حُمَمًا، فَيُبَثُّونَ في نَهَرِ الحياةِ فَيَنْبُتُونَ(٢).

٤ ـ أنَّ المذكورينَ في الحديثِ إذا دخَلُوا الجَنَّةَ يسمِّيهم أهلُ

---

(١) البخاري (٦٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

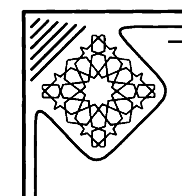
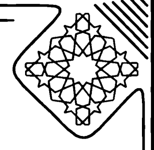
الجنةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ، ثم يزولُ عنهم هذا اللَّقَبُ؛ كما جاء في بعضِ الروايات[١].

٥ ـ أنَّ جزاءَ اللهِ للعُصَاةِ قائمٌ على العَدْل.

٦ ـ إثباتُ الجنةِ والنارِ.

---

(١) كما عند الطبراني في «الأوسط» (٨١١٠).

الحديثُ الخامسُ والثلاثون

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ؛ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ**[1]»[2].

الشَّرْحُ

هذا خَبَرٌ من النبيِّ ﷺ عن حالِ بعضِ أهلِ النار، وهو أَهْوَنُ أهلِ النارِ عذابًا؛ نعوذُ باللهِ مِنَ النار. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ شِدَّةُ عذابِ النار.

٢ ـ أنَّ أحوالَ الآخرةِ ليستْ كأحوالِ الدنيا.

٣ ـ أنَّ عذابَ أهلِ النار ـ الذين هم أَهْلُها وأصحابُهَا ـ مُتفاوتٌ؛ فبعضُهُ أَشَدُّ من بعض.

٤ ـ أنَّ بعضَ أهلِ النارِ أهونُ عذابًا مِنْ بعض.

٥ ـ أنَّ أهونَهُمْ مطلقًا مَنْ وُصِفَتْ حالُهُ في الحديث.

٦ ـ في الحديثِ شاهدٌ لما جاء في شأنِ أبي طالبٍ؛ حيثُ قال فيه النبيُّ ﷺ: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ**

---

(١) القُمْقُم: إناءٌ يُسَخَّنُ فيه الماءُ من نُحَاسٍ وغيره، ويكونُ ضَيِّقَ الرأسِ.

(٢) البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣).

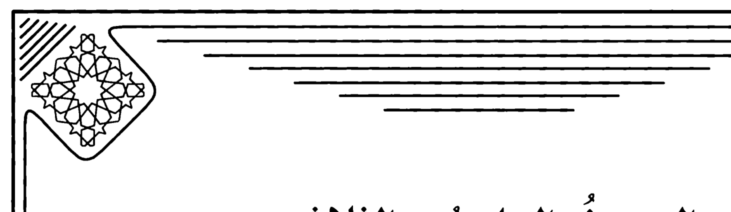
يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»(١).

٧ ـ التحذيرُ من النار.

٨ ـ وجوبُ الحَذَرِ مِنْ أسبابِ النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



الحديثُ السادسُ والثلاثون

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**»[1].

الشَّرْحُ

مضمونُ هذا الحديثِ: الخَبَرُ عن أمرٍ عظيم، وهو أنَّ لكلٍّ مِنْ أهلِ الجنةِ وأهلِ النارِ مَقْعَدًا مِنَ الجنةِ، ومَقْعدًا من النارِ؛ لكنَّ المؤمنَ يَصِيرُ إلى مَقْعَدِهِ مِنَ الجنة، والكافرَ يصيرُ إلى مقعدِهِ مِنَ النار. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ المؤمنَ له مَقْعَدٌ من النار، لو أنه كَفَرَ، ولا يَدْخُلُ الجنةَ حتى يراه؛ فيزدادَ غِبْطةً وسرورًا بدخولِ الجنة.

٢ ـ أنَّ الكافرَ له مَقْعَدٌ من الجنة، لو آمَنَ، ولا يدخُلُ النارَ حتى يراه؛ فيزدادَ غَمًّا وحزنًا.

٣ ـ أنَّ الإيمانَ سبَبُ السعادةِ والسلامة، والكُفْرَ سبَبُ الشِّقْوةِ والندامة.

---

(١) البخاري (٦٥٦٩).

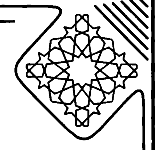
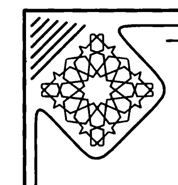
٤ ـ في الحديثِ شاهدٌ لما ورَدَ في «الصحيحين»[١]؛ مِنْ أنَّ الميتَ يُعْرَضُ عليه مقعدُهُ بالغداةِ والعَشِيِّ؛ إنْ كان مِنْ أهلِ الجنةِ، فمِنْ أهلِ الجنة، وإنْ كان مِنْ أهلِ النارِ، فمِنْ أهلِ النار، فيقالُ: هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ يومَ القيامةِ.

٥ ـ حُسْنُ عاقبةِ الإيمانِ والطاعة، وسُوءُ عَاقِبَةِ الكُفْرِ والمعصية.

٦ ـ أنه يُجْمَعُ لأهلِ النارِ العذابُ الحِسِّيُّ والمعنويُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديثُ السابعُ والثلاثون

ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا**»[١].

* * *

الحديثُ الثامنُ والثلاثون

ﷺ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَمَامَكُمْ حَوْضٌ؛ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**»[٢].

* * *

الحديثُ التاسعُ والثلاثون

ﷺ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ**»[٣].

* * *

---

(١) البخاري (٦٥٧٩).
(٢) البخاري (٦٥٧٧).
(٣) البخاري (٦٥٨٠).

الحديثُ الأربعون

ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ؛ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ؛ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ**»[١].

* * *

الحديثُ الحادي والأربعون

ﷺ عَنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: «**كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ**»[٢].

الشَّرْحُ

في هذه الأحاديثِ يُخْبِرُ النبيُّ ﷺ عن حَوْضِهِ وصِفَتِهِ، وقد استفاضَتِ الأحاديثُ في الخبرِ عن حوضِهِ ﷺ؛ ولهذا كان الإيمانُ به مِنْ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، ويدخُلُ في الإيمانِ باليومِ الآخرِ، وهو

(١) البخاري (٦٥٨٧).

(٢) البخاري (٦٥٩١).

حَوْضٌ واسع، واختَلَفَتِ الرواياتُ في بيانِ سَعَتِهِ، وأضبطُ ما ورد في ذلك قوله ﷺ: «**حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ**»[1]؛ أي: طوله كعرضِهِ. **وفي الأحاديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ لنبيِّنا ﷺ حوضًا عظيمًا في عَرَصَاتِ القيامةِ، تَرِدُ عليه أُمَّتُهُ.

٢ ـ أنَّ كِيزَانَهُ ـ أي: آنِيَتَهُ ـ كنجومِ السماءِ عَدَدًا وحُسْنًا.

٣ ـ أنَّ ماءَهُ أشدُّ بياضًا من اللَّبَن، وأَطْيَبُ مِنَ المِسْك.

٤ ـ كثرةُ الواردين؛ لأنَّ كثرةَ الكِيزَانِ تَدُلُّ على كثرةِ الواردين.

٥ ـ أنَّ مَنْ شَرِبَ مِنَ الحوضِ؛ فلا يَظْمَأُ أبدًا؛ لأنه يصيرُ إلى الجنَّة، ومَنْ يَدْخُلُ الجنَّةَ، فلا يَظْمَأُ أبدًا؛ كما قال تعالى لآدَمَ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٨، ١١٩].

٦ ـ أنَّ الحَوْضَ كَرَامةٌ مِنَ اللهِ لنبيِّه ولأُمَّتِهِ.

٧ ـ أنَّ حَوْضَ نبيِّنا ﷺ أعظَمُ مِنْ سائرِ أحواضِ الأنبياء؛ فقد ورَدَ عندَ الترمذيِّ وغيرِهِ: أنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوْضًا[2].

٨ ـ أنَّ حوضَهُ ﷺ لا يَرِدُهُ ولا يَشْرَبُ منه إلا مَنْ ورَدَ شريعتَهُ وسُنَّتَهُ في الدنيا إيماناً واتِّبَاعًا، فشريعتُهُ ﷺ مَوْرِدٌ لطالبي العِلْمِ والهدى؛ فوِرْدٌ بوِرْدٍ، وريٌّ بِرِيٍّ، والجزاءُ مِنْ جنسِ العمل.

٩ ـ أنَّ الانحرافَ عن سُنَّتِهِ ﷺ سبَبٌ للحرمانِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ حوضِهِ؛ نعوذُ باللهِ من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢)؛ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣)؛ من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال: «هذا حديثٌ غريب، وقد روى الأشعثُ بن عبد الملك هذا الحديثَ، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه: عن سمرة؛ وهو أصح».

١٠ ـ أنَّه يَرِدُ على الحَوْضِ بعضُ العُصَاةِ؛ فيُذَادُونَ عنه.

١١ ـ شَفَقَةُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ في الدنيا والآخِرَة.

* * *

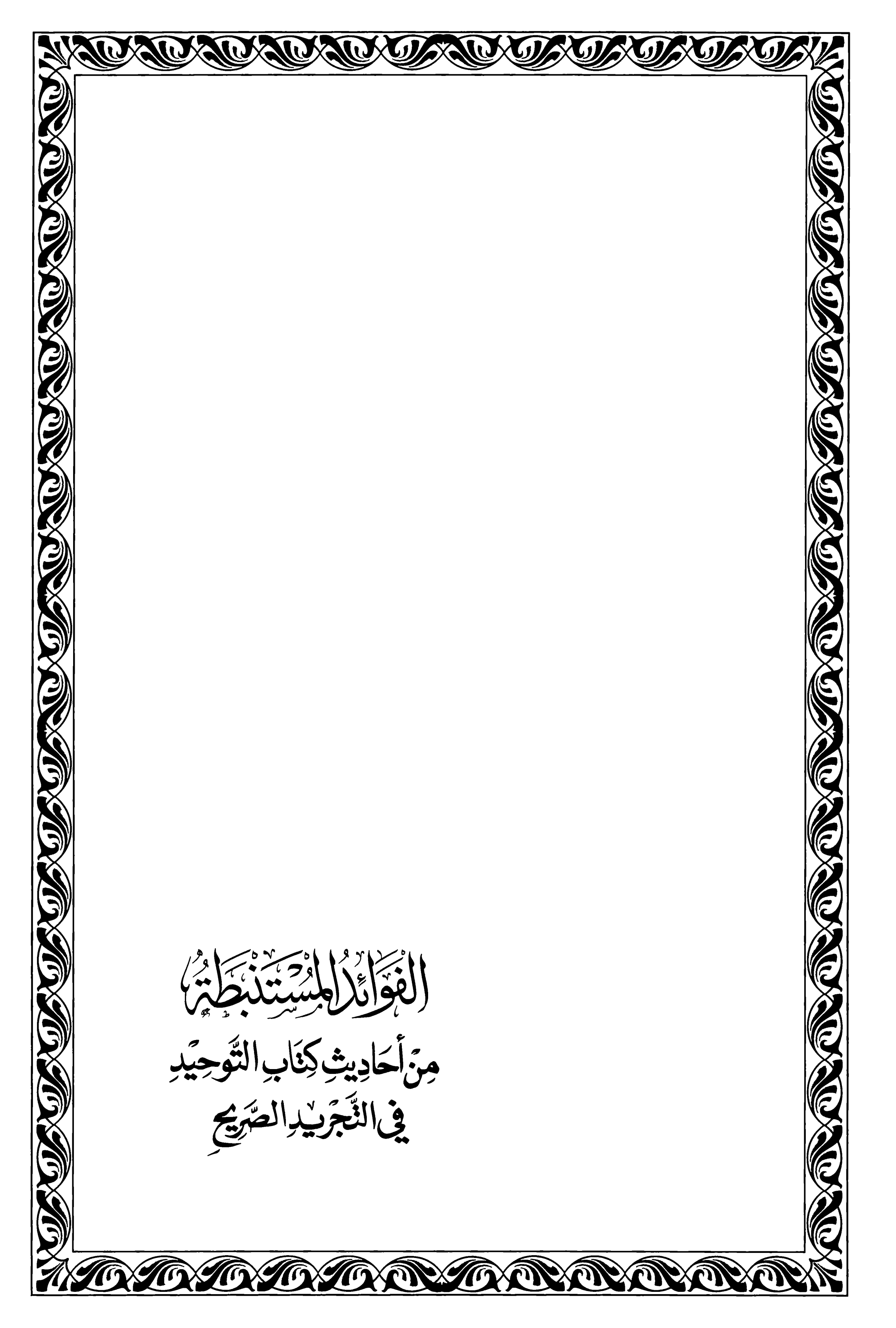
تمَّت الأحاديثُ مع التعليقِ عليها بما تيسَّر

والحمدُ للَّهِ الذي تَتِمُّ بنعمتِهِ الصالحات

الفهرس

الموضوع الصفحة

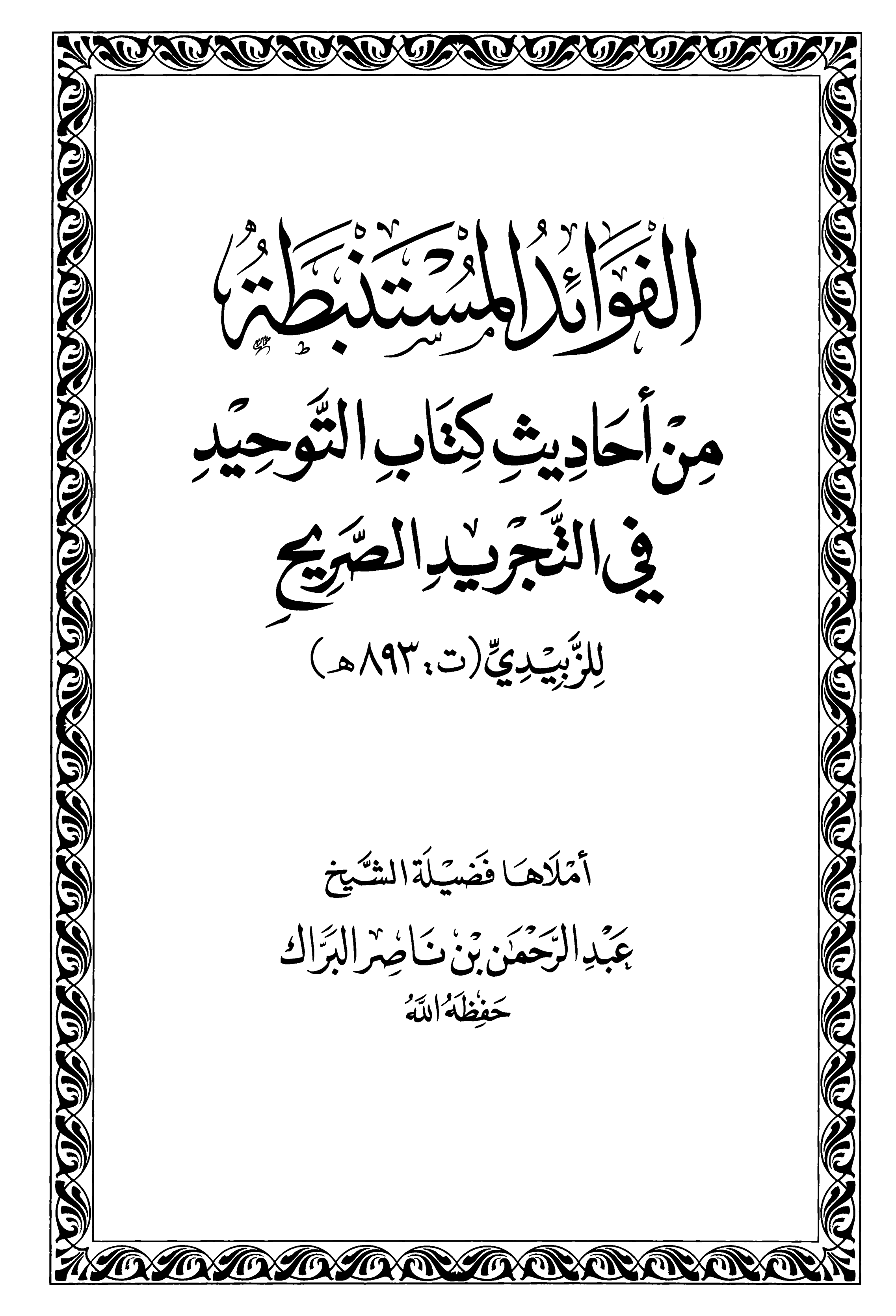
الموضوع	الصفحة



الفوائد المستنبطة

من أحاديث كتاب التوحيد

في التجريد الصريح



الفوائد المستنبطة

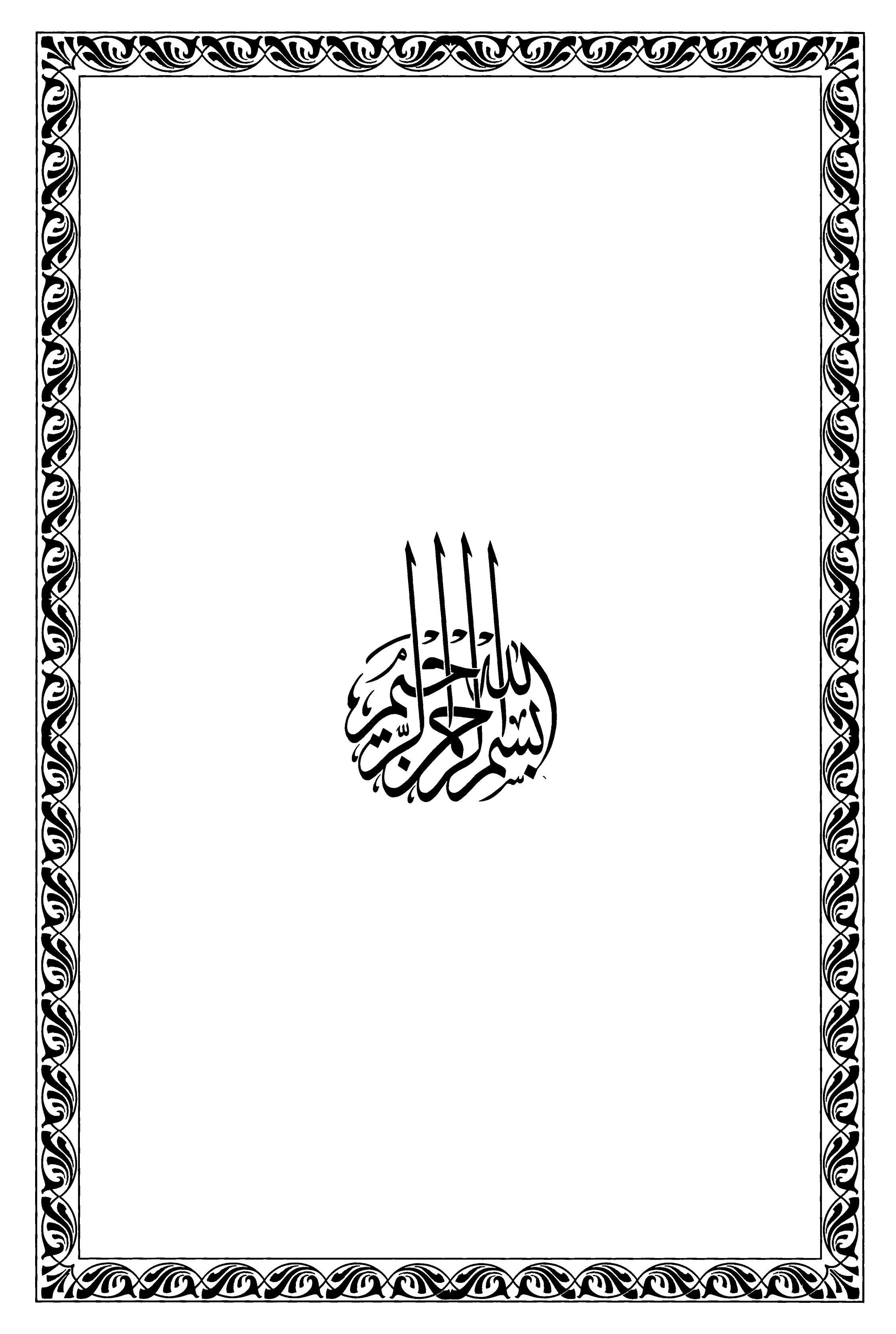
من أحاديث كتاب التوحيد في التجريد الصريح

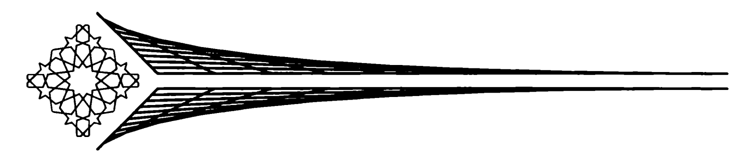
للزَّبِيدِيِّ (ت: ٨٩٣هـ)

أملاها فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدِّمةُ المُسْتَمْلِي

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، **أمَّا بعدُ**:

فقد يسَّر اللهُ لشيخِنَا صاحبِ الفضيلةِ العَلَّامَةِ الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر البَرَّاك حفظه الله؛ أنْ أَمْلَى فوائدَ استَنْبَطَها مِنْ أحاديثِ كتابِ الرِّقاقِ مِنْ كتابِ «التجريدِ الصريحِ» للزَّبِيدِيِّ (ت: ٨٩٣هـ)، الذي اختَصَرَ به «صحيحَ البخاري»، ولقد وصَلَ شيخُنا عَمَلَهُ السابقَ بإملاءِ فوائدَ جديدةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ أحاديثِ «كتابِ التوحيدِ» مِنْ كتابِ «التجريد» نفسِهِ، ويُلْحَظُ على هذِهِ الفوائدِ أنها موضوعةٌ لطلابِ العلمِ أولًا، فهي ـ كأمثالها مما يُمْلِيهِ الشيخُ حفظه الله ـ فوائدُ مركَّزة، مَصُوغةٌ بلغةٍ عالية، وفيها إشاراتٌ إلى مسائلَ عِلْميَّةٍ جَمَّةٍ في فِقْهِ الأحاديثِ وفي العقائدِ والسلوكِ وغيرِ ذلك مما يُدْرِكُهُ منها طالبُ العلم، نسألُ اللهَ أن يَنْفَعَ بها، وأن يَجْزِيَ شيخَنَا أحسَنَ الجزاءِ وأوفاه، كِفَاءَ ما قدَّم، إنَّه سبحانه سميعٌ مجيب، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد(١).

د. عَبْدُ المُحْسِنِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَسْكَر

غُرَّة المحرَّم ١٤٣٦هـ

---

(١) **تنبيه**: إن النسخة التي اعتمدها الشيخ حفظه الله في نصِّ كتاب «التجريد الصريح»، هي التي صدرت عن دار النفائس، بتحقيق إبراهيم بركة، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.



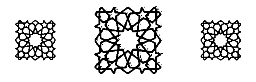
مقدِّمةُ الشيخِ حَفِظَهُ الله

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين، **أمَّا بعدُ**:

فقد ختَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صحيحَهُ بكتابِ التوحيد، كما بدَأَهُ بكتابِ الإيمانِ بعدَ بَدْءِ الوحي، وفي ذلكَ إشارةٌ إلى فضلِ التوحيدِ وخَتْمِ الأعمالِ به؛ كما جاء في الحديثِ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»(١).

والتوحيدُ لغةً: جَعْلُ الأشياءِ المتعدِّدةِ واحدًا، حِسًّا أو معنًى، وهو: اعتقادُ الشيءِ واحدًا، لا ثانيَ له(٢).

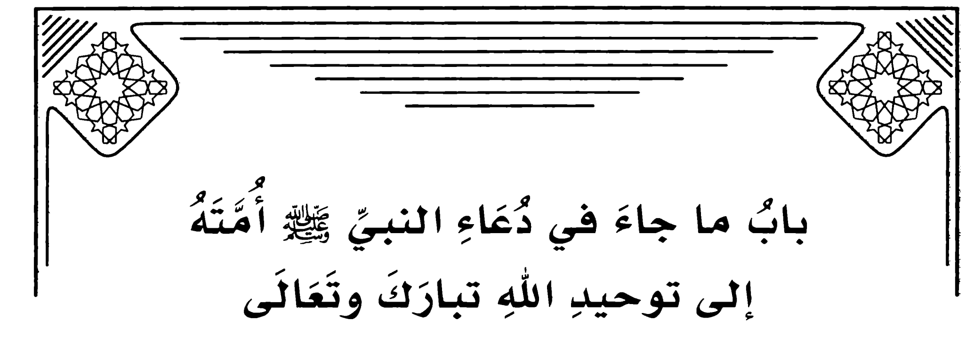
وأمَّا في الشرع: فالتوحيدُ هو: الإيمانُ بأنَّ اللهَ واحدٌ لا شريكَ له؛ في ربوبيَّتِهِ، وإلٰهيَّتِهِ، وأسمائِهِ وصفاتِهِ، لا شريكَ ولا شبيهَ، وإفرادُهُ تعالى بالعبادة، وهو معنى لا إلَهَ إلا الله.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٨)، وصحَّحه الحاكم (١٢٩٩)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٨)؛ من حديث معاذ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٤٧٨٠).

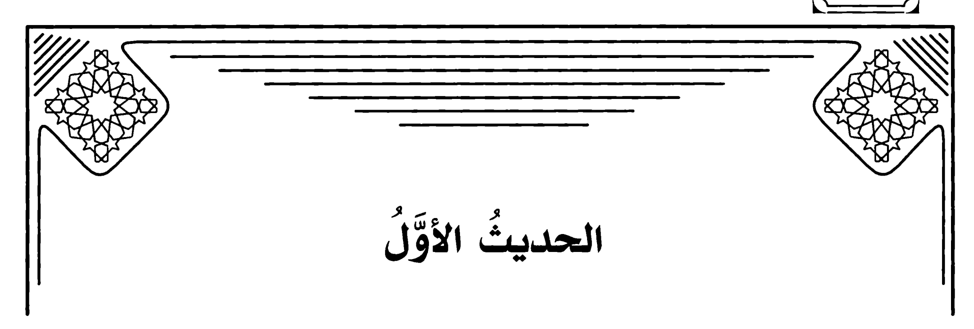


بابُ ما جاءَ في دُعَاءِ النبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إلى توحيدِ اللهِ تبارَكَ وتَعَالَى

الدعوةُ إلى توحيدِ اللهِ هي: طريقُ الرُّسُلِ كلِّهم، مِنْ أوَّلهم إلى آخِرِهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

والدعوةُ إلى التوحيدِ: تكونُ بأمرِ الناسِ بعبادةِ اللهِ وَحْدَه، وإخلاصِ الدِّينِ له، وبالنهيِ عن الشِّرْك، وهو اتخاذُ الأندادِ مع الله، وقد شَمَّرَ النبيُّ ﷺ لذلكَ منذُ أنزَلَ اللهُ عليه: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدَّثِّر: ٢].

وقولُ البخاريِّ: «بابُ دُعَاءِ النبيِّ أُمَّتَهُ»، أي: أمةَ الدَّعْوة، وهم جميعُ الناس، وأمَّا أمةُ الإجابةِ: فهم الذين شَهِدُوا أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؛ كما قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢﴾ [هود: ١، ٢].



الحديثُ الأوَّلُ

﵂ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ـ صَلَاتِهِ ـ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سُورَة الإِخْلَاص]، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[(١)].

الشَّرْح

مِنَ الأحاديثِ التي ذكَرَهَا المصنِّفُ في هذا البابِ حديثُ عائشةَ ﵂؛ وهو يَدُلُّ على فضلِ سورةِ الإخلاص، وقد تَضمَّنتِ السورةُ الإخبارَ بأنَّ اللهَ أحدٌ صَمَدٌ، لا والدَ له ولا وَلَدْ، ولم يكنْ له كُفُوًا أَحَدْ. وفي هذا الإخبارِ دعوةٌ إلى توحيدِ الله؛ وبهذا تَظْهَرُ مناسبةُ الحديثِ للترجمة. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ بعثُ الإمامِ السرايا للجهادِ في سبيلِ الله.

٢ ـ مشروعيَّةُ تأميرِ أميرٍ على الجيشِ والسَّريَّة.

٣ ـ فضلُ سورةِ الإخلاص.

٤ ـ وجوبُ الإيمانِ بما تضمَّنته.

---

(١) البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

٥ ـ أنها كلامُ الله؛ مِنْ قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إلى آخره.

٦ ـ إثباتُ اسمَيْنِ من أسمائِهِ تعالى: (الأَحَدُ)، و(الصَّمَد)، وما دلَّا عليه من الوحدانيَّة والصَّمَديَّة.

٧ ـ تنزيهُهُ تعالى عن الوَالِدِ والوَلَدِ والمِثْل.

٨ ـ جوازُ خَتْمِ القراءةِ في الصلاةِ بهذه السورة، ولكنَّها ليستْ من السُّنَنِ التي يُحَافَظُ عليها.

٩ ـ جوازُ قراءةِ سورتَيْنِ في ركعة.

١٠ ـ فضلُ ذلك الرجلِ وإنْ لم يُسَمَّ.

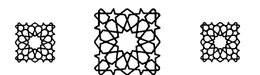
١١ ـ فضلُ محبَّةِ السُّوَرِ والآياتِ التي فيها ذِكْرُ أسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وأنَّ جِنْسَهَا أفضلُ مِنْ جنسِ غيرِها مِنْ آيِ القرآنِ وسُوَرِه.

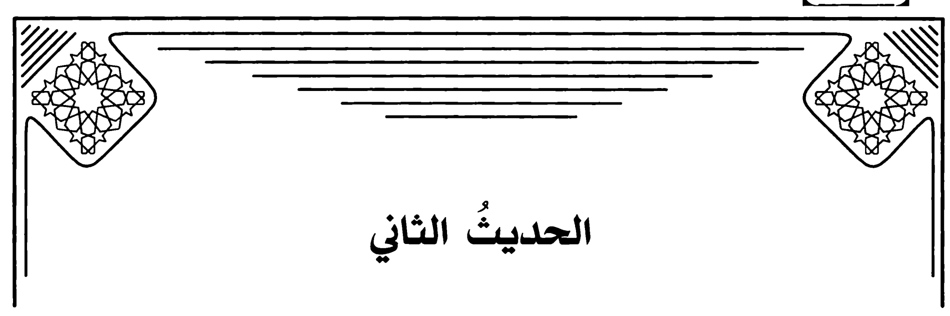
١٢ ـ إثباتُ صفةِ المحبَّةِ للهِ تعالى.

١٣ ـ السؤالُ عمَّا اشتَبَهَ حُكْمُهُ من أفعالِ الناس.

١٤ ـ التثبُّتُ في الأمر.

١٥ ـ جوازُ إطلاقِ لفظِ (صِفَةِ الرحمٰنِ) على هذِهِ السورةِ وغيرِها مِنَ الآيات، مما تَضمَّنَ أسماءَ اللهِ وصفاتِهِ، والرَّدُّ على مَنْ أنكَرَ ذلك؛ كابْنِ حَزْم.





الحديثُ الثاني

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنْ اللهِ؛ يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**»(١).

الشَّرْحُ

هذا الحديثُ أصلٌ في وصفِ اللهِ بالصَّبرِ، وأنه تعالى أَصْبَرُ مِنْ كلِّ صابرٍ على أَذىً، وقد ذكَرَ البخاريُّ هذا الحديثَ في بابِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٨]، وهذا مِنَ البخاريِّ يدُلُّ على أنه يَرَى أنَّ صَبْرَهُ تعالى راجعٌ إلى قُوَّتِه سبحانه، وبهذا تظهرُ المناسبةُ بين الحديثِ والآيةِ، ويشهدُ لهذا الحديث ما رواه البخاريُّ أيضًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: قال اللهُ تعالى: «**يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَه أَنْ يَشْتُمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ؛ أَمَّا شَتْمُهُ، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ، فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي**»(٢). **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ نسبةَ الوَلَدِ إلى اللهِ مما يُؤْذِي اللهَ تعالى.

---

(١) البخاري (٦٩٤٣)، ومسلم (٢٨٠٤).

(٢) البخاري (٣١٩٣).

٢ ـ وجوبُ تنزيهِ اللهِ عن الوَلَدِ، وقد نزَّه اللهُ نفسَهُ عن ذلكَ في كتابِهِ في آياتٍ كثيرة؛ كما في سورةِ الإخلاصِ وغيرِها، ورَدَّ على اليهودِ والنصارى والمُشْرِكين.

٣ ـ وصفُهُ تعالى بالصَّبْرِ على الأذى.

٤ ـ أنه لا أَحَدَ أَصْبَرُ منه ﷻ، وأمَّا «الصَّبُورُ»، فمِنَ العلماءِ مَنْ يُثْبِتُهُ اسمًا لله، ومنهم مَنْ لا يثبته، وقد ذُكِرَ في روايةِ سَرْدِ الأسماءِ الحسنى عندَ الترمذيِّ، والراجحُ عند المحقِّقين: أنَّ سردَ الأسماءِ التسعةِ والتسعينَ ليس مِنْ قولِ النبيِّ ﷺ، بل مِنْ جمعِ بعضِ الرواة.

٥ ـ الفرقُ بين الأَذَى والضَّرَرِ في حقِّه تعالى؛ فلا شيءَ من أفعالِ العبادِ يَضُرُّهُ تعالى، وإنْ كان منها ما يُؤْذِيهِ[1]؛ ولهذا نفى اللهُ عن نفسِهِ الضَّرَرَ؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وفي الحديثِ القدسيِّ: «**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي**»[2]، وأما الأَذَى، فقد جاءتْ إضافتُهُ إلى اللهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وفي السُّنَّةِ، قال النبيُّ ﷺ: قال الله تعالى: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ**»[3].

٦ ـ أنَّ مِنْ آثارِ صبرِهِ سبحانه: أنه يعافي الذين يَشْتُمُونَهُ بنسبةِ الوَلَدِ إليه، ويَرْزُقُهم.

٧ ـ أنَّ النعمَ الدنيويَّةَ مِنَ اللهِ عامَّةٌ مُشْتَرَكةٌ بينَ الأبرارِ والفجار.

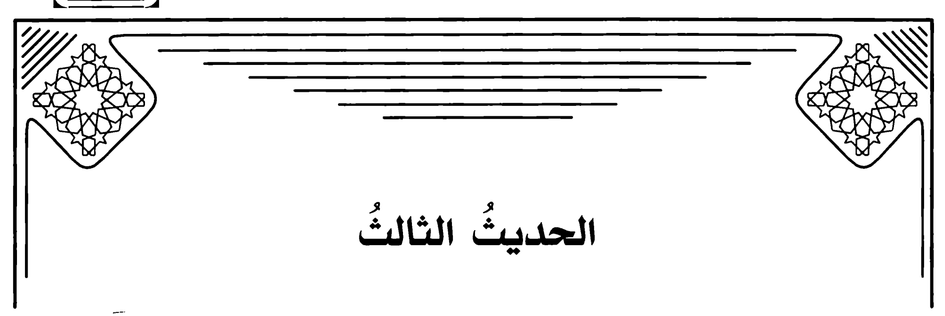
---

(١) ينظر: الفرق بينهما في شرح الحديث رقم (٢٤) «الأربعين النووية».
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)؛ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٤٥٤٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨ ـ إثباتُ صفةِ السمعِ لله تعالى.

٩ ـ سمعُهُ سبحانه لِشَتْمِ الشاتمين، وأذى المُؤْذِين، ثُمَّ هو يعافيهم ويَرْزُقُهم؛ وهذا مِنْ حِلْمِهِ تعالى.

١٠ ـ تحريمُ كلِّ ما يُؤْذِيهِ ﷻ مِنَ الأعمالِ والأقوالِ؛ فكلُّ ما يُؤْذِيهِ سبحانه، فإنه يَكْرَهُهُ.



الحديثُ الثالثُ

ﷺ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**»(١).

الشَّرْح

هذا طرفٌ مِنْ حديثٍ طويل، تضمَّن التوجُّهَ إلى الله، والتوسُّلَ إليه بالإسلامِ والإيمان، والتوكُّلَ عليه، واللَّجأَ إليه، ولفظُهُ عند مسلم: «**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ**»(٢). **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ التوسُّلُ إلى اللهِ في دعائِهِ بالإيمانِ والعملِ الصالحِ، الذي أعظَمُهُ أعمالُ القلوب؛ من التوكُّلِ عليه سبحانَهُ، والخضوعِ له.

٢ ـ أنَّ الأمرَ كلَّه لله، ولا قُدْرةَ للعبدِ على شيءٍ إلا بالله.

٣ ـ أنَّ مِنَ الإسلامِ والإيمانِ التوكُّلَ على اللهِ.

٤ ـ أنَّ التوكُّلَ على اللهِ والتقوِّيَ به سَبَبُ النَّصْر.

---

(١) البخاري (٦٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩)؛ واللفظ له.

٥ ـ إثباتُ صفةِ العِزَّةِ لله، وهي: القوةُ والغَلَبَةُ والانفرادُ بالكمال.

٦ ـ مشروعيَّةُ الاستعاذةِ بِعِزَّةِ اللهِ، والاستعاذةُ بِعِزَّةِ اللهِ أو غيرِها مِنْ جنسِ التوسُّلِ بصفاتِهِ سبحانه، وليس مِنْ قبيلِ دعاءِ الصِّفَةِ الممنوعِ.

٧ ـ التوسُّلُ إلى اللهِ بإلٰهيَّتِهِ وتوحيده.

٨ ـ أنَّ اللهَ يضلُّ مَنْ يشاء، ويَعْصِمُ مِنَ الضلالِ مَنْ يشاء.

٩ ـ إثباتُ القَدَر، ومشروعيَّةُ الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الإضلال؛ وهذا من جنس الاستعاذةِ برضاهُ مِنْ سَخَطِهِ سبحانه، وبمعافاتِهِ مِنْ عقوبته.

١٠ ـ إثباتُ اسمِهِ «الحَيِّ»، والتوسُّلُ به.

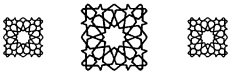
١١ ـ تنزيهُ اللهِ عن الموت.

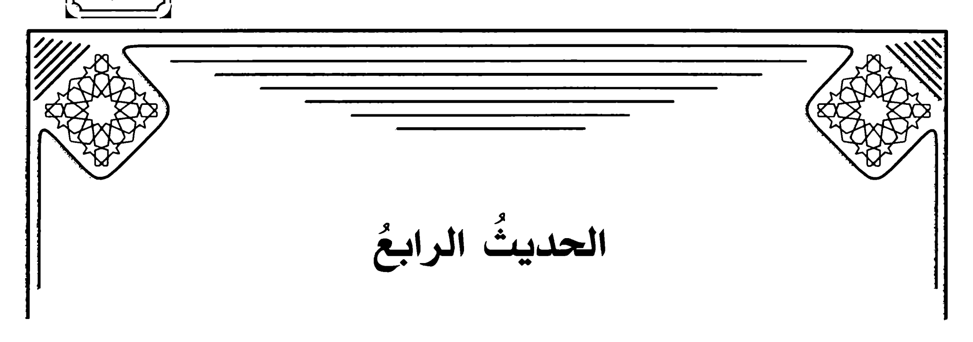
١٢ ـ إثباتُ الجِنِّ، وأنَّهم من عالَمِ الأحياء، وأنَّهم كالإنسِ يموتون.

١٣ ـ أنَّ حياةَ الجِنِّ والإنسِ ناقصةٌ؛ لأنَّها قابلةٌ للموت.

١٤ ـ أنَّ التوكُّلَ لا يجوزُ إلا على الله، ولا يَلِيقُ إلا به؛ لأنه الحيُّ الذي لا يموت.

١٥ ـ أنه لا يجوزُ التوكُّلُ على أحدٍ مِنَ الجِنِّ والإنس؛ لأنَّهم يموتون.





الحديثُ الرابعُ

ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**»(١).

الشَّرْح

هذا حديثٌ عظيمٌ اشتَمَلَ على جملةٍ مِنْ صفاتِ الربِّ عز وجل التي يَجْحَدُها المعطِّلة، وهي: الفوقيَّةُ على العَرْش، والكتابةُ، والرحمةُ، والغَضَبُ؛ وكلُّها مما تَضافَرَتْ عليه الأدلَّةُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّة، وأجمَعَ عليه سلفُ الأُمَّة؛ كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، وفي «المسنَدِ» و«السنن»: «**كَتَبَ بِيَدِهِ**»(٢)، ولفظُهُ عند مسلم(٣): «**لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ:**

---

(١) البخاري (٦٩٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٣)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٥٠)، وأحمد (٩١٥٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصحَّحه ابن حبان (٦١٤٥).

(٣) مسلم (٢٧٥١).

إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ لهذا العالَمِ الموجودِ بدايةً، والمرادُ بالخَلْقِ: السمٰواتُ والأرضُ وما بينهما، وهي التي خَلَقَها سبحانَهُ في ستةِ أيَّام.

٢ ـ أنَّ هذا العالَمَ مُحْدَثٌ، ففيه: الرَّدُّ على الفلاسفةِ القائلينَ بِقِدَمِ هذا العالَمَ.

٣ ـ إثباتُ الكتابةِ مِنْ أفعالِهِ سبحانه؛ ولها معنيان:

الأوَّل: الكتابةُ بمعنى الإيجابِ.

الثاني: الكتابةُ التي تكونُ باليَدِ والقَلَم.

٤ ـ أنَّ اللهَ يُوجِبُ على نَفْسِهِ ما شاء، كما يُحَرِّمُ على نفسِهِ ما شاء، ولا أَحَدَ يُوجِبُ عليه سبحانه ولا يُحَرِّمُ؛ ففيه:

٥ ـ الرَّدُّ على الأشاعرةِ القائلينَ: إنه لا يَجِبُ على اللهِ شيءٌ.

٦ ـ إثباتُ النَّفْسِ للهِ تعالى.

٧ ـ إثباتُ الفوقيَّةِ للهِ تعالى، والاستواءِ على العرش.

٨ ـ إثباتُ هذا الكتابِ الذي مضمونه قولُهُ: «**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

٩ ـ أنَّ هذا الكتابَ فَوْقَ العرش.

١٠ ـ إثباتُ صفةِ الرَّحْمَة.

١١ ـ إثباتُ صفةِ الغَضَب.

١٢ ـ أنَّ رحمةَ اللهِ ﷻ تَغْلِبُ غضَبَهُ، ويَظْهَرُ أثرُ ذلكَ بما يَدُلُّ عليه اسمُهُ «العَفُوُّ»، واسمُهُ «الغَفُور»، واسمُهُ «التَّوَّاب»؛ مِنْ كثرةِ عَفْوِهِ، ومغفرتِهِ، وتوبتِهِ.

١٣ ـ أنَّ الرحمةَ تقابلُ الغضَبَ، وأمَّا الرضا فيقابِلُ السَّخَطَ؛ ويَدُلُّ

لذلكَ آياتٌ؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦٢﴾ [آل عمران: ١٦٢]، وقال ﷺ: «**أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**»[1]، ومِنَ الفروق اللفظيَّةِ بينَ الغَضَبِ والسَّخَطِ: أنَّ الغضَبَ لا يأتي إلَّا لازمًا معدًّى بـ«عَلَى»، و«سَخِطَ» يأتي لازمًا، ويفسَّرُ بالغَضَبِ، تقولُ: سَخِطَ عليه، وغَضِبَ عليه، ويأتي «سَخِطَ» متعدِّيًا، ويفسَّرُ بالكراهةِ والبُغْضِ؛ تقولُ: سَخِطَ الطعامَ، وكذلكَ «رَضِيَ»، يأتي لازمًا ومتعدِّيًا؛ تقولُ: رَضِيَهُ ورَضِيَ عنه؛ كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ١١٩]، ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ﴾ [الزمر: ٧].

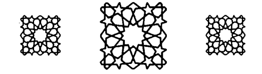
١٤ ـ تغليبُ الرجاءِ على الخوف.

١٥ ـ تفاضلُ صفاتِ الله.

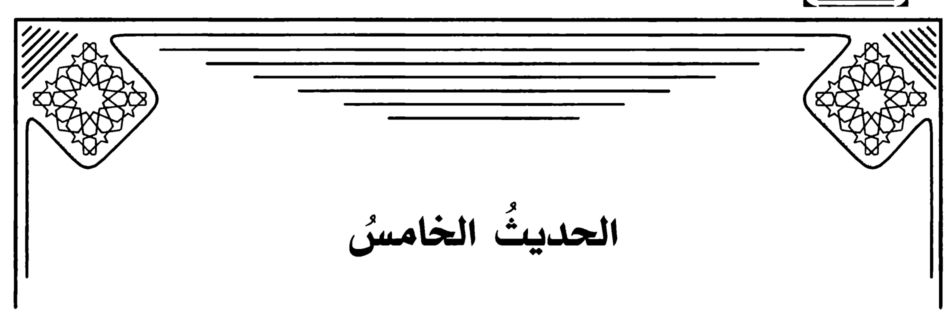
١٦ ـ البِشَارَةُ للمُذْنِبِين.

١٧ ـ إثباتُ العِنْدِيَّةِ المكانيَّةِ لله تعالى.

١٨ ـ الردُّ على الجهميَّةِ والمعتزلةِ ومَنْ تَبِعَهُمْ؛ في نفيِ ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ مِنَ الصفات.



(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.



الحديثُ الخامسُ

ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[(١)].

الشَّرْحُ

هذا حديثٌ قُدْسيٌّ يرويه النبيُّ ﷺ عن رَبِّه، وهو حديثٌ عظيمٌ يَتضمَّنُ أمورًا جليلةً مِنْ شأنِ الربِّ سبحانه، وهو مِنْ أحاديثِ الصفات؛ لاشتمالِهِ على جملةٍ مِنْ صفاتِهِ تعالى، وتُذْكَرُ في الفوائدِ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ - إثباتُ كلامِ اللهِ تعالى؛ كما يَدُلُّ له في الحديث «**يَقُولُ اللهُ**».

٢ - أنَّ اللهَ يحقِّقُ ما يَظُنُّهُ به عبدُهُ المؤمنُ؛ وهذا معنى: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**».

٣ - الإرشادُ إلى حُسْنِ الظنِّ بالله، وهو ظَنُّ ما يليقُ به؛ مِنَ المغفرةِ والرحمةِ والتوبةِ، ومُضاعَفَةِ الأجرِ، والنَّصْرِ للمؤمنين؛ مما يدعو إلى رجائِهِ سبحانه ودعائِهِ.

---

(١) البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

٤ ـ إثباتُ مَعِيَّةِ اللهِ لِعَبْدِهِ الذاكرِ له تعالى، وهي مِنَ المعيَّةِ الخاصَّة.

٥ ـ الترغيبُ في ذِكْرِ اللهِ سِرًّا وعَلَنًا، وذِكْرُ العبدِ لربِّه؛ بتسبيحِهِ وتحميدِهِ وتوحيدِه، وتكبيرِهِ وتمجيدِه.

٦ ـ أنَّ اللهَ يذكُرُ مَنْ ذَكَرَه، وذِكْرُ اللهِ لعبدِهِ يَتضمَّنُ ثناءَهُ عليه ومحبَّته.

٧ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العمل؛ ويَشْهَدُ لهذا الحديثِ قولُهُ تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ويَدُلُّ على ذلك في الحديثِ: الذِّكْرُ والتقرُّبُ.

٨ ـ أنَّ ذِكْرَ اللهِ لعبدِهِ يكونُ بالكلامِ الذي يُسْمِعُهُ اللهُ مَنْ يشاءُ مِنْ ملائكته؛ لقوله: «**ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ**»؛ ويشهدُ لهذا الحديثُ الصحيح: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحِبَّهُ**» الحديثَ[1].

٩ ـ إثباتُ التقرُّبِ مِنَ العبدِ لربِّه، ومِنَ الرَّبِّ لعبده.

١٠ ـ إثباتُ القُرْبِ مِنَ اللهِ لعبده، ومِنْ أسمائِهِ سبحانه: القريبُ المُجيب؛ قال تعالى عن نبيِّه صالح عليه السلام: ﴿فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ (٦١)﴾ [هود: ٦١]، والقولُ في قُرْبِهِ سبحانه كالقولِ في سائرِ صفاتِهِ عز وجل، وهو الإثباتُ مع نَفْيِ التمثيل، ونَفْيِ العلمِ بالكيفيَّة.

١١ ـ تفاضُلُ القُرْبِ والتقرُّبِ مِنَ اللهِ لعبده.

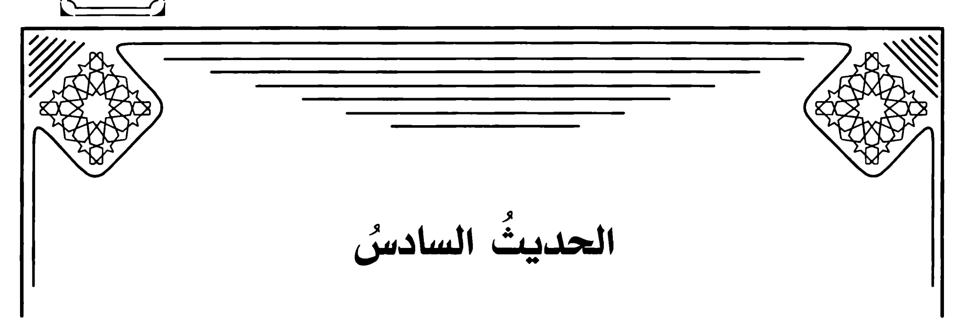
١٢ ـ تفاضلُ القُرْبِ والتقرُّبِ مِنَ العبدِ لربِّه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣ ـ تقريبُ المعاني؛ بِذِكْرِ الأشياءِ المحسوسةِ: الشِّبْرِ والذِّرَاعِ والبَاعِ.

١٤ ـ إثباتُ الهَرْوَلَةِ للهِ تعالى بالمعنى الذي يَدُلُّ عليه السياقُ، وهو: زيادةُ القُرْبِ والتقرُّبِ؛ إذْ ليس المرادُ بالهَرْوَلَةِ التي تُقْصَدُ لقطعِ المسافةِ، وهي مِنَ المخلوقِ: سُرْعَةُ الجَرْيِ على الأقدامِ.



الحديثُ السادسُ

ﷺ **وعنه** رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ عز وجل: «**إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ**»(١).

الشَّرْح

هذا حديثٌ قدسيٌّ كثيرُ الفوائدِ المتعلِّقةِ بأفعالِ المكلَّفين؛ ويشهدُ لمعناه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]. **ومن فوائدِ الحديثِ:**

١ ـ إثباتُ القَوْلِ للهِ تعالى.

٢ ـ إثباتُ العبوديَّةِ الخاصَّة، وهي عبوديَّةُ المؤمن.

٣ ـ الردُّ على الجَبْرِيَّةِ؛ لقوله: «**أَرَادَ**»، و«**يَعْمَلَ**».

٤ ـ إحصاءُ أعمالِ العَبْد.

٥ ـ أنَّ اللهَ وكَّلَ به ملائكةً يَكْتُبُونَ حسناتِهِ وسيئاتِهِ؛ وقد دَلَّ على

---

(١) البخاري (٧٠٦٢).

ذلك القرآنُ؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝١٢﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].

٦ ـ أنَّ هؤلاءِ الملائكةَ يَعْلَمُونَ كلَّ ما يَعْمَلُ العبدُ، حتى إراداتِهِ التي في قلبِهِ وهَمَّاته.

٧ ـ أنَّ مَنْ أراد فعلَ حَسَنةٍ، فلم يَعْمَلْها، كَتَبَتْها الملائكةُ حسنةً واحدةً.

٨ ـ أنَّ العبدَ إذا عَمِلَ الحسنةَ التي هَمَّ بها، كُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، إلى سَبْعِ مئةِ ضعفٍ.

٩ ـ أنَّ العبدَ إذا هَمَّ بسيئةٍ، فلم يَعْمَلْها، كُتِبَتْ له حسنةً.

١٠ ـ أنه إنْ تَرَكَها لا للهِ، بل لفتورِ هِمَّتِهِ، لم تُكْتَبْ له حسنةً ولا سيئةً.

١١ ـ أنه إنْ عَمِلَ السيئةَ التي هَمَّ بها، كُتِبَتْ له سيئةً واحدةً.

١٢ ـ أنّ جزاءَ اللهِ على الحَسَناتِ مبنيٌّ على الفَضْل، وعلى السيئاتِ مبنيٌّ على العَدْل.

١٣ ـ أنَّ الملائكةَ مُؤْتَمِرُونَ بأمرِ اللهِ فيما يَكْتُبُونَ وفيما يَتْرُكون.

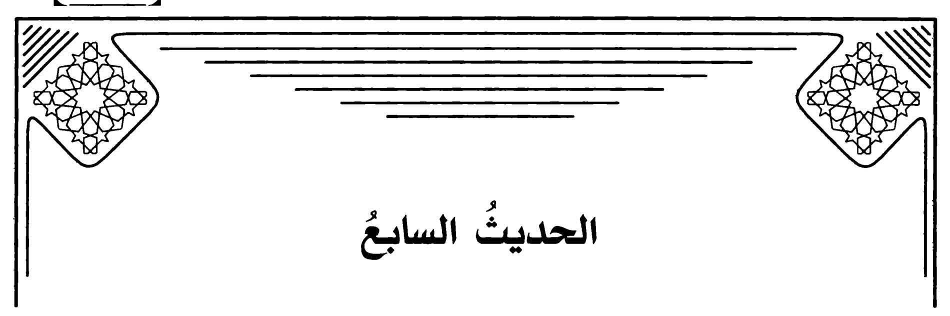
١٤ ـ الترغيبُ في فِعْلِ الحَسَنات، وفي تَرْكِ السيِّئات.

١٥ ـ أنَّ المرادَ بالحَسَنةِ والسيئةِ في الحديثِ: حَسَناتُ الأعمالِ وسَيِّئاتُها، والمرادُ بالحَسَناتِ: كلُّ ما أَمَرَ اللهُ به ورسولُهُ وجوبًا أو استحبابًا، والمرادُ بالسيئاتِ: كلُّ ما حرَّم اللهُ ورسولُهُ مِنْ صغائرِ الذنوبِ وكبائرِها.

١٦ ـ أنَّ المعوَّلَ في الأعمالِ على النِّيَّةِ؛ كما في الحديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)؛ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



٢٣

الحديثُ السابعُ

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا ـ فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ـ فَاغْفِرْ. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا ـ فَقَالَ: رَبِّ، أَصَبْتُ ـ أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلَاثًا)، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[١].

الشَّرْح

هذا حديثٌ قدسيٌّ عظيم، وهو مِنْ أعظم الأدلَّةِ على فضلِ الاستغفار، وعظيمِ كَرَمِ الربِّ، وما تضمَّنه الحديثُ يفسِّر اسمَهُ تعالى «الغفور» و«الغفَّار»، ويوجبُ حُسْنَ الظنِّ بالله، وإعظامَ الرجاءِ له. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

---

(١) البخاري (٧٠٦٨)، ومسلم (٢٧٥٨) بنحوه.

١ ـ أنَّ مِنَ الغَيْبِ الذي يُطْلِعُ اللهُ عليه نبيَّه ﷺ ما يكونُ من بعضِ العبادِ مِنْ أحوالٍ وأعمال.

٢ ـ إثباتُ العبوديَّةِ الخاصَّة.

٣ ـ أنَّ العبدَ الصالحَ قد يُبْتَلَى ببعضِ الذنوبِ، لكنْ لا يُصِرُّ عليها.

٤ ـ أنَّ المؤمنَ مهما بلَغَ في الصلاحِ فليس بمعصومٍ.

٥ ـ أنَّ اقترافَ الذنبِ يُوجِبُ التوبةَ والاستغفار.

٦ ـ فضلُ العلمِ باللهِ وأسمائِهِ وصفاتِهِ.

٧ ـ فضلُ الاستغفارِ؛ فإنْ كان مع توبةٍ، كانتِ المغفرةُ محقَّقةً، وإنْ كان مِنْ غيرِ توبةٍ، لكنْ مع الصِّدْقِ في طَلَبِ المغفرة، فذلكَ إلى الله؛ إنْ شاء غَفَرَ لعبده، وإنْ شاء أَخَذَهُ بِذَنْبه.

٨ ـ أنَّ اللهَ يَغْفِرُ لمن يشاءُ، ويُعَذِّبُ مَنْ يشاء.

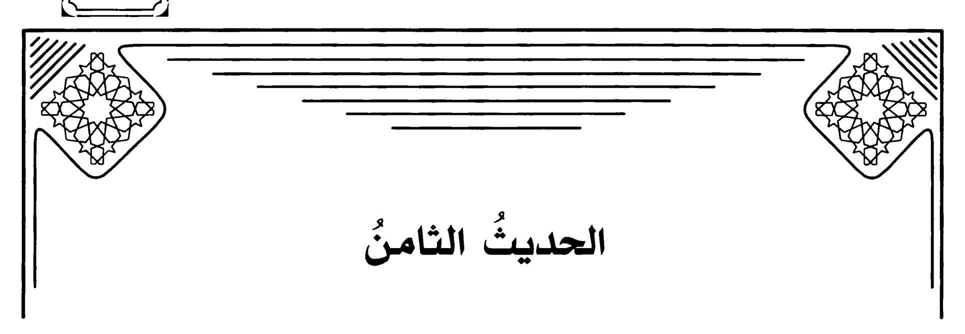
٩ ـ أنه ليس مِنْ شرطِ التوبةِ أَلَّا يعودَ العبدُ إلى الذنب، لكنْ عليه إنْ عاد أَنْ يتوب.

١٠ ـ أنَّ مَنْ صدَقَ في توبتِهِ واستغفارِهِ، فإنَّ اللهَ يغفرُ له، وإنْ عاد، ثم عاد، ثم عاد.

١١ ـ إثباتُ كلامِ اللهِ تعالى.

١٢ ـ أنَّ قوله: «**فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**» وعدٌ بالمغفرةِ للعبدِ كلَّما تاب، وليس إذنًا بارتكابِ الذنوبِ، فَيجِبُ الحذَرُ من الإقدامِ على الذنبِ اتكالًا على مغفرةِ الله، واعتمادًا على أنه ـ أي: العبد ـ سَيَسْتَغْفِرُ ويتوب؛ فإنَّه لا يدري! لعلَّه لا يُوفَّقُ لذلك.

١٣ ـ إثباتُ المشيئةِ للهِ تعالى.



الحديثُ الثامنُ

ﷺ عن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ»، فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

ﷺ وَعَنْهُ رضي الله عنه؛ ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وقد تَقَدَّمَ مطوَّلًا مِنْ روايةِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ

---

(١) البخاري (٧٠٧١).

فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ»(١).

وفي رِوَايَةٍ عنه: «**ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٢).

الشَّرْحُ

هذا حديثٌ عظيمٌ يُعْرَفُ عندَ أهلِ العلمِ بحديثِ الشفاعةِ الطويل، وهو مِنْ حُجَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة على الخوارجِ والمعتَزلةِ القائلينَ بتخليدِ أَهْلِ الكبائرِ في النارِ. **وفي الحديثِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ تأكيدُ الروايةِ باستحضارِ صُورَةِ النبيِّ ﷺ رؤيةً وسماعًا.

٢ ـ التعليمُ بالإشارة.

٣ ـ عِظَمُ هَوْلِ يومِ القيامة.

٤ ـ أنَّ اللهَ يَغْضَبُ في هذا اليومِ غَضَبًا عظيمًا لم يَغْضَبْ قبلَهُ مثلَهُ، ولن يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثلَهُ؛ كما جاء في بعضِ رواياتِ حديثِ أبي

---

(١) البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (١٩٣).

(٢) البخاري الموضع السابق.

هُرَيْرَةَ ﷺ، على لسانِ الرسلِ الذين اعتَذَرُوا عن الشفاعةِ، عليهمُ الصلاةُ والسَّلَام.

٥ ـ أنَّ المؤمنينَ هم الذين يَأْتُونَ إلى الرُّسُلِ يستشفعون.

٦ ـ فضلُ الرُّسُلِ المذكورينَ في الحديث، وهُمْ: آدَمُ، ونُوحٌ، وإبراهيمُ، وموسى، وعِيسَى، ومحمَّد، صلَّى اللهُ عليهم وسلم، والرُّسُلُ الخَمْسَةُ بعدَ آدَمَ هم أولو العَزْمِ، كما ذَكَرَهُمُ اللهُ في آيتَيْن، في سورةِ الأحزابِ والشورى.

٧ ـ ذِكْرُ بعضِ فضائلِ كلِّ واحدٍ مِنْ أولئكَ الرسل.

٨ ـ ذِكْرُ ما اعتَذَرَ به كلُّ واحدٍ منهم عن التقدُّمِ للشفاعة.

٩ ـ فضلُ نبيِّنا محمَّد ﷺ على سائرِ النبيِّين والمُرْسَلِين.

١٠ ـ إثباتُ الشفاعةِ يومَ القيامةِ لأهلِ المَوْقِفِ؛ أن يُقْضَى بينهم، وهذه مختصَّةٌ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وهي المقامُ المحمودُ ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١ ـ إثباتُ الشفاعةِ لِعُصَاةِ الموحِّدينَ أن يَخْرُجُوا مِنَ النارِ، ويدخلوا الجنَّة، وتكونُ من النبيِّ ﷺ، ومِنْ غيرِه؛ مِنَ الأنبياءِ ومِنَ الملائكةِ والمؤمنين.

١٢ ـ تَعَدُّدُ شفاعتِهِ ﷺ للعُصَاةِ مِنْ أمَّتِه.

١٣ ـ الرَّدُّ على الخوارجِ والمُعْتزِلَةِ في إنكارِهِمْ للشفاعة.

١٤ ـ التقرُّبُ إلى اللهِ بالسجودِ والحَمْد.

١٥ ـ أنَّ الله يُلهِمُ نبيَّه مَحَامِدَ كان لا يَعْرِفُها في الدنيا.

١٦ ـ كَرَمُ النبيِّ ﷺ على ربِّه، فهو أكرَمُ الخَلْق؛ لأنَّه أتقاهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

١٧ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يَشْفَعُ حتى يُؤْذَنَ له؛ كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

١٨ ـ تفاضُلُ المؤمنينَ في إيمانهم.

١٩ ـ أنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُص.

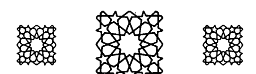
٢٠ ـ أنَّ أعظَمَ سببٍ للنجاةِ والخروجِ مِنَ النارِ: التوحيدُ والإيمانُ.

٢١ ـ تقريبُ المعنويَّاتِ بالحِسِّيَّاتِ للتقريب.

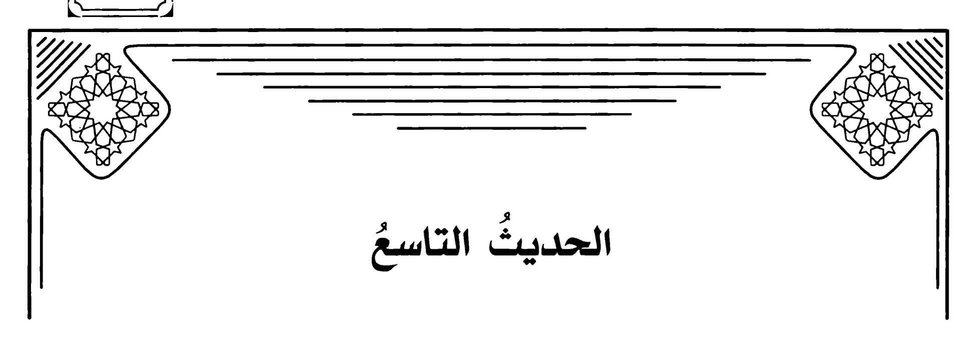
٢٢ ـ فضلُ كَلِمَةِ التوحيدِ «لا إلٰه إلا الله»، وأنَّها تَمْنَعُ مِنَ الخلودِ في النار.

٢٣ ـ إثباتُ العِزَّةِ والجَلَالِ والكِبْرِياءِ لله تعالى.

٢٤ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ يَرَى رَبَّه إذا جاءَ للشفاعةِ؛ كما جاء في رواية: «**فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا**»[(١)].



(١) أخرجه الحاكم (٨٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي؛ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.



الحديثُ التاسعُ

ﷺ **عَنْ** أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنْ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانْ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»[(١)].

الشَّرْحُ

هذا حديثٌ عظيمٌ مِنْ أعظمِ أحاديثِ فضائلِ الأعمالِ وأصحِّها، **وفيهِ فوائدُ؛ منها:**

١ ـ أنَّ الجملةَ التامَّةَ تسمَّى في اللغةِ: «كلمة»؛ خلافًا لاصطلاح النحويِّين، وَشَوَاهِدُ ذلكَ كثيرةٌ في القرآنِ والسُّنَّة، قالَ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال: ﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

٢ ـ أنَّ الذِّكْرَ باللسانِ أخفُّ أنواعِ العبادة؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللهِ**»[(٢)] وكمالُهُ بتواطُؤِ اللسانِ والقَلْبِ عليه.

٣ ـ أنَّ اللهَ يُحِبُّ الكَلِمَ الطيِّب.

٤ ـ إثباتُ صفةِ المَحَبَّةِ لله.

---

(١) البخاري (٧١٢٤).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)؛ من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه ابن حِبَّان (٨١٤)، والحاكم (١٨٢٢).

٥ ـ إثباتُ اسمَيْهِ تعالى: «**الرَّحْمٰن**»، و«**العَظِيْم**».

٦ ـ إثباتُ المِيزَانِ ووزنِ أعمالِ العَبْدِ يومَ القيامة.

٧ ـ أنَّ للأعمالِ ثِقَلًا في الميزان، والموزونُ إمَّا الأعمالُ نفْسُهَا بِجَعْلِها أجسامًا، أو صحائفَ الأعمالِ، أو كِلَاهما. والله أعلم.

٨ ـ تنزيهُ اللهِ عن كلِّ عيبٍ أو نقصٍ أو آفة؛ كما يَدلُّ عليه لفظُ «سُبْحَانَ».

٩ ـ الجمعُ في الذِّكْرِ بين التسبيحِ والتحميدِ؛ لقوله: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»؛ أي: مَعَ حَمْدِهِ، والباءُ للمصاحَبةِ، فهي بمعنى: سبحانَ اللهِ والحمدُ لله.

١٠ ـ إثباتُ صفاتِ الكَمَالِ له سبحانه؛ كما يتضمَّنه لفظُ «الحَمْد».

١١ ـ أنَّ ألفاظَ الذكرِ أنواعٌ، وفي هذا الحديثِ نوعان، وقد جاء في فَضْلِ الجملةِ الأولى: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»: أنَّ مَنْ قالَهَا في يوم مئةَ مرةٍ حُطَّتْ خطاياه، وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْر[1]، وأمَّا الثانية: «**سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»، فلم تَرِدْ إلا مقرونةً بالجملةِ الأولى؛ كما في هذا الحديث، وفي مَعْناها تسبيحُ الركوعِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**».

١٢ ـ فضلُ هاتَيْنِ الجملتَيْن، والترغيبُ في الإكثارِ منهما، وهذا مِنْ آثارِ اسمِهِ «**الرَّحْمَـٰن**»؛ ولعل ذلك هو السِّرُّ في اختيارِ هذا الاسم.

١٣ ـ تضمُّنُ الجملتَيْنِ لكلماتِ الذِّكْرِ الثلاث: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، و«**الحَمْدُ للهِ**»، و«**اللهُ أَكْبَر**»، واستلزامُهَا لكلمةِ التوحيد: «**لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

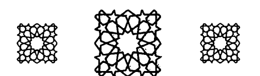
١٤ ـ أنَّ فَضْلَ العملِ لا يختصُّ بما فيه مِنَ المشقَّة، بل قَدْ يَرْجِعُ إلى فضلِ عَيْنِ العمل؛ فقد يكونُ عملٌ لا مَشقَّةَ فيه أفضَلَ مِنْ عملٍ فيه مشقةٌ.

١٥ ـ جوازُ السَّجْعِ في الكلامِ إذا خلا عن تكلُّف.

١٦ ـ أنَّ مِنْ مُحَسِّناتِ البيانِ التشويقَ بِذِكْرِ خصائصِ الشيءِ قبلَ ذِكْرِهِ.

١٧ ـ أنَّ مِنَ الخَبَرِ ما يَتضمَّنُ الطَّلَبَ.

١٨ ـ فقهُ البخاريِّ في الدِّين؛ حيثُ افتَتَحَ «الجامع» بحديثِ النيَّات؛ تنبيهًا على الإخلاص، وختَمَه بهذا الحديثِ؛ إشارةً إلى ختمِ الحياةِ بِذِكْرِ الله، وهذا مِنْ بَرَاعةِ الاستهلال وحُسْنِ الختام، نسألُ اللهَ حُسْنَ الخاتمةِ، واللهُ أعلم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة